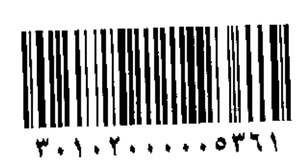
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه



أحكام السمع في العبادات والجهاد
دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
خيرية عبدالعزيز محمد بردي

إشراف
الدكتورة حياة خفاجي

الفصل الأول

١٤٢٤هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم : رباعياً : خيرية عبد العزيز محمد بردي / كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (الفقه)

عنوان الأطروحة (أحكام السمع في العبادات والجهاد "دراسة فقهية مقارنة")

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٧/٣ / ١٤٢٤هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-
الاسم د/ حياة بنت محمد بن عثمان خفاجي
التوقيع :

المناقش :-
الاسم د/ ياسين بن ناصر الخطيب
التوقيع :

المناقش :-
الاسم د/نور بنت ... ن قار
التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
١٢/١/١٤٢٥
د/ علي بن صالح المحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

أحكام السمع في العبادات والجهات

دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد فإن من نعم الله على عباده أن خلق لهم الحواس لكي تعينهم على عبادة الله وعمارة الأرض ، ومن تلك الحواس حاسة السمع التي قدمها الله على غيرها من الحواس والتقديم دليل الأفضلية، .ولهذا البحث أهميته وأسبابه وهي ترتكز على النقاط التالية :-

١- أهمية حاسة السمع عند الإنسان .

٢- أولى الشرع بحاسة السمع اهتماماً كبيراً، ومن ثم نجد أن حاسة السمع متعلقة بأكثر أبواب الفقه، وفي هذا البحث اقتصرت على الأحكام الفقهية المتعلقة بالسمع في الطهارة والصلاة والإمامة والخطبة والجنازة والصوم والإعتكاف والحج ، وأخيرا الأحكام المتعلقة بالسمع في الجهاد .

٣- لم أجد كتب تناولت حاسة السمع بالدراسة من الناحية الفقهية على حسب علمي.

أما الخاتمة فهي تُبرز أهم النتائج والتوصيات ومنها:

١- وجوب شكر الله على نعمة حاسة السمع.

٢- يبدأ جهاز السمع في التطوير مبكرا مع الأسبوع الثالث من عمر الجنين وهي تعمل قبل كل الحواس، وهي آخر الحواس فقدانا وأولها شهادة يوم القيامة.

٣- كثير من الأحكام الشرعية تطلب الإستماع والمقصود به السكوت مع الإصغاء لا مجرد السماع .

٤- التعامل مع الأصم معاملة السليم حيث تصح إمامتهم وصومهم واعتكافهم وجهادهم .

٥- الاهتمام بلغة الإشارة بحيث تعم أغلب المساجد.

اسم الطالبة:	المشرفة	عميد الكلية
خيرية بنت عبد العزيز بن محمد بردي	الدكتورة/ حياة بنت محمد بن عثمان خفاجي	الدكتور/ عابد بن محمد السفياني
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

In the name of Allah, The Most Merciful, The Most Beneficent

Synopsis of the Thesis
Rules of hearing in Worship and Directions Jurisprudence Compared Study

Thanks to Allah, and prayers and peace may be on the best of His men our Prophet Muhammad , his family and all His companions

Among the blessings of Allah on His slaves is that He created their senses which help them to worship Allah and construct the land. Among such senses is hearing which was given priority by Allah on the other senses which is considered an evidence for preference . This research is important and it concentrates on the following points:

1- The importance of hearing sense to man
2- The Shari'a concerned much to it , thus we find that the hearing sense is related to most chapters of jurisprudence . In this research I confined to the jurisprudent rules related to hearing as regards cleaning, prayers, Imama, giving speeches , fasting , staying at mosques, hajj, and lastly the rules related to hearing in Jihad.
3- I did not find books handled with hearing sense as regards the jurisprudent aspect according to my knowledge.

The conclusion highlight the most important results and recommendations including :

1- The must of thanking Allah for his grace of hearing sense.
2- The hearing system develops early in the third week of embryo life , and it works before all other senses , and it is the last sense we lose and the first sense as a witness on us on the Dooms Day.
3- Many Shari'a rules required listening which means silence with caring of hearing .
4- Dealing with the deaf as if he is right person as their Imama , fasting , Jihad are right.
5- Caring the language of signals to prevail most mosques.


بسم الله الرحمن الرحيم


شكر وتقدير

شكر وتقدير

اللـهم أحمدك وأشكرك أنت أهل الحمد ومستحقه، لا إله غيرك ولا رب سواك أنت مسدي كل نعمة، وميسر كل مهمة.

والمرء لايستطيع أن يفي بحق كل من جعلته سببا في وصول نعمك وإحسانك إلى خلقك، ولكن التجئ إليك بأن تجزي كل محسن وتكافئ كل صانع معروف.

أسـأل الله الكـريم لوالدتي رحمها الله أن يسكنها فسيح جناته لما كان لها من الدور الكبير في حثي على التحصـيل العـلمي، وتوجـيهي الوجهـة الصـالحة وغـرس محبة العلم في نفسي، ولا أنسى لها فضلها في التخفيف عني ومواساتي ودعمها لي مادياً ومعنوياً.

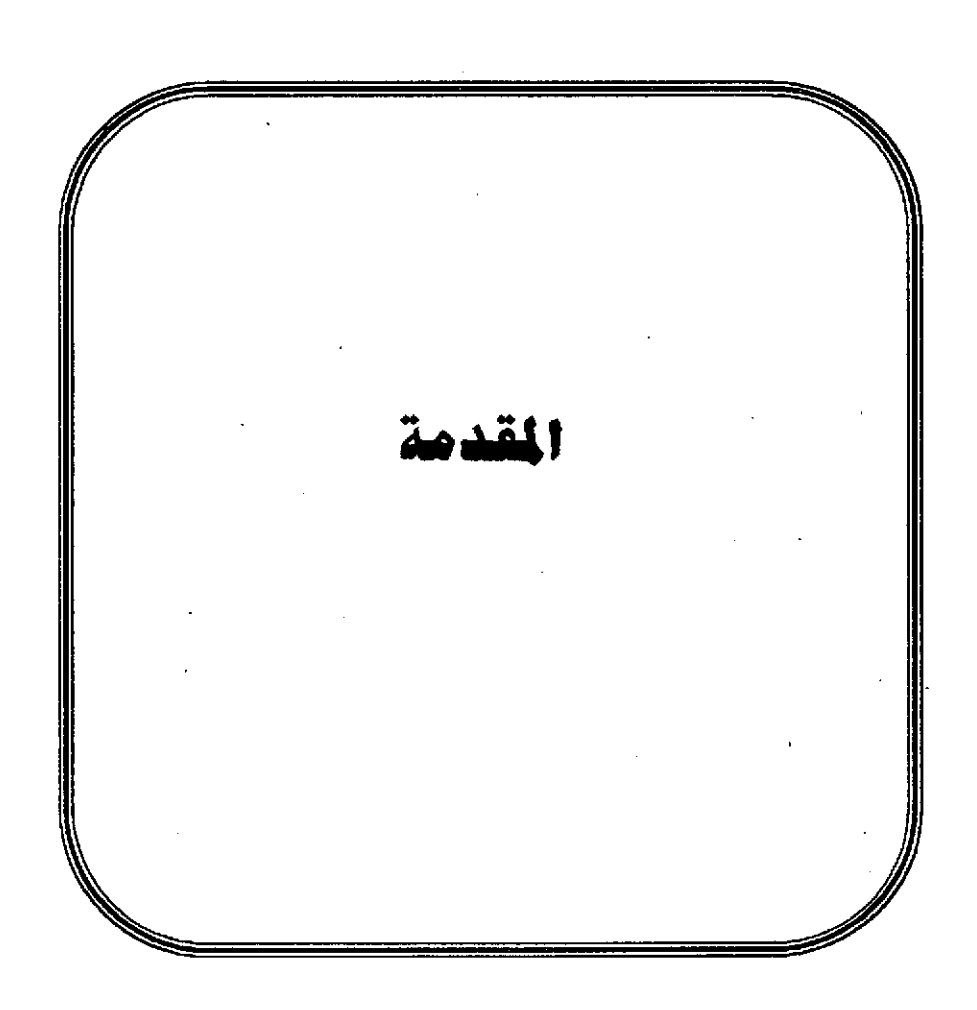
أرجو من الله أن يجزي والديّ خير الجزاء ، وأن يجعلهما في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

كمـا أنـني لاأنسـى فضـل أستاذتي الدكتورة حياة بنت محمد بن عثمان خفلجي في توجيهي ومساندتي فلها مني خالص الشكر وجميل الثناء.

كمـا أزجـي الشـكر الجـزيل والثناء الجميل لجامعة أم القرى التي أضاءت لطلاب العلم دروب المعرفة على نور من العقيدة الصحيحة، والشريعة القويمة.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل عملي خالصا لوجهه الكريم.

خيرية عبد العزيز بردي


المقدمة

المقدمة

الله أحمد حمداً معترفاً بجليل نعمتك، وأذكرك وأشكرك ولا أكفرك وأثني عليك الخير كله، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على أشرف أنبيائك وصفوتك من خلقك، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن الله عز وجل ماخلق الإنسان إلا لعبادته، وكلفه بعمارة الأرض، ومن ثم أعده وكرمه على سائر مخلوقاته بالعقل، وخلق له الحواس لتكون جنودا للعقل ونافذة له، وهي الأداة التي بها يتوصل الانسان إلى معرفة الله ومحبته ومن ثم اتباع أوامره واجتناب نواهيه.

وتأتي حاسة السمع في مقدمة الحواس ادراكا وتلقيا للعلم والمعرفة.

وترتكز أهمية الكتابة في هذا الموضوع على النقاط التالية:

أولا: أهمية حاسة السمع عند الإنسان: فالإنسان بحاجة إلى حاسة السمع لأنه مدني بطبعه لايأنس إلا بمخاطبة من هو من جنسه يسمعهم ويحاورهم ويتلذذ بسماع نغمة الأصوات الشجية، ويجد الراحة والسكينة عندما يعبر عما بداخله من مشاعر وأحاسيس، وهناك أذن تصغي لحديثه وتشاركه خطابه ؛

ولأن العقل لايكتمل ولا يتغذى بالمعارف إلا بالحواس وأهمها حاسة السمع ، ولقد قدمها الله على حاسة البصر في الخلق والتكوين، وجعلها تعمل لآخر لحظة من لحظات حياته.

وخلق الله السمع وجعل فيه القدرة على تلقي الأصوات وادراكها من جميع الجهات، وعلى مستوى واحد، بينما لاتدرك حاسة البصر من المحسوسات إلا ماهي أمامها فقط.

ولأهميتها فإنها تعد شرطا للنبوة، وطريقا لتلقي الوحي ومن أعلى درجات التحمل.

ثانيا: ولأن حاسة السمع لها القدرة على معرفة كل جديد، البعيد منها والقريب، الطيب منها والخبيث، والنافع منها والضار، أولى الشرع اهتماما كبيرا بها، فبينت للمسلم متى عليه أن يرعي سمعه وينصت باهتمام بالغين، ومتى عليه أن يسد أذنيه ويغادر مصدر الصوت، وعرفته بالأحكام الفقهية المترتبة على سماع أمر ما دينيا كان أم دنيويا، ومن ثم نجد أن حاسة السمع متعلقة بأكثر أبواب الفقه (*)

(*) كالبيوع والنكاح ونحوهما .

ثالثا: غفلة كثير من الناس عن نعمة حاسة السمع ومحاولة تدميرها دينياً كسماع المحرمات أو دنيوياً كإهمالها وفقدانها كلها ، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة مادية كانت أم معنوية دون الوعي بمدى أهميتها، وكيف أنها تعد خطا دفاعيا لأي هجوم أو خطر قد يحيط بنا، وحقيقة فإنه لن يعي نعمة حاسة السمع إلا من حُرم منها.

رابعا: وليعلم المسلم أن الله ماخلق حاسة السمع إلا لحكمة بالغة وأنها مسئولة يوم القيامة مصداقا لقوله تعالى: : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

خامسا: لم أجد كتب تناولت حاسة السمع بالدراسة من الناحية الفقهية على حسب علمي.

ولهذه الأسباب وغيرها أحببت أن أتحدث عن حاسة السمع وأدرسها دراسة فقهية مبينة على قدر جهدي وطاقتي الآثار الفقهية المترتبة على كل مايحيط بالسمع من أحكام في العبادات والجهاد.

والله تعالى يعلم أني بذلت قصارى جهدي في كتابة هذا البحث وأرجو من الله وحده المثوبة عليه، وأن يرزقني الاخلاص فيه ، وأن ينفع به ، كما أن أهم هذه الصعوبات جِدَة الموضوع، حيث لم يسبق أن اطلعت على من كتب فيه كتابة مستقلة حسب علمي .

أما منهجي في هذه الرسالة فهو كالآتي:

أولا: ستكون دراستي حول من حباهم الله بنعمة السمع، ومن تعذر عليهم استخدامها مؤقتاً، إما لبعده عن المسموع أو بسبب نقص في حاسة السمع.

ثانيا: ستكون دراستي بإذن الله دراسة فقهية مقارنة مقتصرة على المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي فقط، دون ذكر لأقوال من وافقهم أو خالفهم من أهل العلم.

ثالثا: عزو الآيات والأحاديث، فإن كان الحديث أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت بذكرهما، وإن كان الحديث في غير البخاري ومسلم أذكر من أخرجه وأبين درجته على قدر جهدي واستطاعتي.

رابعا: ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث .

خامسا: عمل فهارس في نهاية البحث تتضمن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والموضوعات .

---

(1) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

سادسا: ترتيب قائمة المصادر على الترتيب الهجائي.

أما الآن فقد آن الأوان لأصف لك البناء العام للبحث ، فقد استقر بحثي على مقدمة تقدمت وسبعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: التعريف بحاسة السمع وأهميتها وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحاسة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حاسة السمع: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: معنى حاسة السمع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسمع، وهي ثلاث ألفاظ: الاستماع، والإنصات، والإصغاء، مع التنبيه إلى أن الاستماع يطلق ويراد به الإصغاء أيضا.

المطلب الثالث: الفرق بين السمع والاستماع.

المطلب الرابع: وجوه السمع في القرآن .

المطلب الخامس : أقسام المسموع .

المطلب السادس : التركيب الداخلي لجهاز السمع ووظائفه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأذن الخارجية ووظائفها.

المسألة الثانية: الأذن الوسطى ووظائفها.

المسألة الثالثة: الأذن الداخلية ووظائفها.

المطلب السابع : أسباب فقدان حاسة السمع .

المطلب الثامن : أهمية حاسة السمع، استعرضت من خلاله أقوال علماء التفسير والحديث والفقه واللغة والطب قديماً وحديثاً وهذه الأهمية أوضحتها في مسائل:

المسألة الأولى : أهمية السمع في القرآن الكريم .

المسألة الثانية : أهمية السمع في السنة المطهرة .

المسألة الثالثة : في بيان أن السمع طريق الادراك والمعرفة.

وبعد طول البحث علمت بوجود رسالة علمية في جامعة الأزهر بعنوان (أهمية السمع والبصر والفؤاد كما وضحها القرآن الكريم والسنة المطهرة) للدكتورة ماجدة مهنا، حاولت وبذلت الجهد في الوصول إلى تلك الرسالة للاستفادة منها دون جدوى، فاستعنت بالله

واجتهدت في ذكر أهمية السمع من القرآن والسنة، مبتدئة

أولا: بذكر الأدلة من القرآن على أهمية حاسة السمع.

ثانياً : خلق السمع لم يكن عبثا.

وأما السنة فقد استعرضتها على النحو التالي:

أولا: حاسة السمع شرط للنبوة.

ثانيا: الإيمان بالغيب متوقف على السمع.

ثالثا: السماع أعلى درجات التحمل.

وأخيرا ذكرت بعض الأمثلة أبين فيها مدى اهتمام رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بحاسة السمع.

المطلب التاسع : واجبنا تجاه حاسة السمع.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالسمع في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر السمع في الحكم على نجاسة الماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا سمع بنجاسته من كافر وصبي وفاسق.

المطلب الثاني: إذا سمع بنجاسته من مسلم.

المبحث الثاني: أثر السمع في الحكم على انتقاض الطهارة.

المبحث الثالث: حكم رد السلام عند سماع التحية وهو في الخلاء ونحوه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رد السلام لمن سمع بالتحية حال قضاء الحاجة.

المطلب الثاني: حكم رد السلام لمن سمع بالتحية وهو في الخلاء لا يقضي حاجته .

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالسمع في الصلاة وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: أثر السمع في الاعتماد به على دخول الوقت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتماد في دخول الوقت على سماع المؤذن. وفي هذا المطلب عرفت الأذان والأدلة على مشروعيته، ثم ذكرت الشروط المتفق عليها وأما المختلف فيها لدى المؤذن، فجعلتها على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سمع الأذان من فاسق.

المبحث الأول: مايشرع للحاج من حفظ السمع.

المبحث الثاني: حكم من نزل منه ماء المني عند سماعه لصوت المرأة في الحج.

المبحث الثالث: حكم ما يفعله الطائف عند سماع الأذان.

المبحث الرابع: حكم الإنصات إلى الخطبة في منى يوم النحر.

المبحث الخامس: حكم من سمع التكبير وهو بمنى.

الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بالسمع في الجهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إشتراط السمع للجهاد .

المبحث الثاني: التجسس بالسمع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتجسس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم التجسس.

المطلب الثالث: في بيان الوسائل المستخدمة للتجسس عن طريق السمع.

المطلب الرابع : حكم تجسس المسلم على الكافر لصالح الإسلام.

المطلب الخامس : حكم تجسس المسلم لصالح الكافر.

المطلب السادس: حكم تجسس ولي الأمر على من ولي أمره.

الخاتمة:

وتتضمن عرضا للنتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال الدراسة.

وبعد ..

فقد بذلت مافي وسعي مستعينة بعد الله بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكتب الفقهاء ، فما كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمني وأستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

التعريف بحاسة السمع

و أهميتها

المبحث الأول: التعريف بالحاسة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: حاسة السمع، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى حاسة السمع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسمع

المطلب الثالث: الفرق بين السمع والاستماع

المطلب الرابع: وجوه السمع في القرآن الكريم

المطلب الخامس: أقسام المسموع.

المطلب السادس: التركيب الداخلي لجهاز السمع و وظائفه و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأذن الخارجية و وظائفها.

المسألة الثانية: الأذن الوسطى و وظائفها.

المسألة الثالثة: الأذن الداخلية و وظائفها.

المطلب السابع: أسباب فقدان حاسة السمع.

المطلب الثامن: أهمية حاسة السمع، و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: اهمية السمع في القرآن الكريم

المسألة الثانية: اهمية السمع في السنة المطهرة

المسألة الثالثة: السمع طريق الإدراك و المعرفة

المطلب التاسع: واجبنا تجاه حاسة السمع.

المبحث الأول

التعريف بالحاسة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الحاسة لغة:

الحاسة: مأخوذة من الحِس، بكسر الحاء من أحسست بالشيء أحسه حِساً وحسيساً، بمعنى أحسسته: علمته وعرفته وشعرت به.

والاسم من ذلك الحِسُّ.

ويطلق الحِس على الحركة والصوت الخفي وهو يصلح للإنسان وغيره[1].

ثانيا: تعريف الحاسة اصطلاحا:

الحاسة جمعها حواس وهي: مشاعر الإنسان الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس[2].

أما الحكمة من كون الحواس خمساً؟ لتكون في مقابلة المحسوسات الخمس ليلقى خمساً بخمس، كي لايبقي شئ من المحسوسات لايناله بحاسة.

فجعل البصر في مقابلة المبصرات، والسمع في مقابلة المسموعات ، والشم في مقابلة أنواع الروائح المختلفة، والذوق في مقابلة الكفيات المذوقات، اللمس في مقابلة الملموسات فأي محسوس بقي بلا حاسة[3] فسبحان الله الذي أسبغ علينا بنعمه ظاهره وباطنه.

---

(١) انظر لسان العرب ، جمال الدين محمد بن منظور،٤٩/٦-٥٠، ط.د (بيروت: دار صادر، ت.د) مادة حسس، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، ١٢٧/٤-١٢٨ط ١ ،(بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ). مادة: حسس.

(٢) لسان العرب ، ٣٨/٦ ، تاج العروس ١٢٨/٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ٣ /٩١٧، ط٢، (بيروت ، ١٣٩٩، ١٩٧٩) مادة حسس.

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ابن قيم الجوزية، قدم له: علي بن حسين الأثري ومراجعة بكر أبو زيد، ط، ٢٠٣/١٢، (دار ابن عفان، ١٤١٦، ١٩٩٦)، ٢٠٣/٢

المبحث الثاني

حاسة السمع و أهميتها

المطلب الأول

معنى حاسة السمع لغة واصطلاحاً

أولا: معنى حاسة السمع لغة:

السمع: حس الأذن[1].

وسمع الإنسان يكون واحداً وجمعاً كقوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾[2].

لأنه في الأصل مصدر قولك: سمعت الشيء بالكسر سمعاً وسماعاً، وقد يجمع على أسماع، وجمع الأسماع أسامع[3].

والسامعة: الأذن وكذا المسمع بالكسر.

وسمّع بـه والسِّمع، والسَّمع والسمَّاع: الذكر المسموع الحسن الجميل. وسمَّع به أسمعه القبيح وشتمه ، وسَمَّعه الصوت وأسمعه: أستمع له. وسمعت بمعنى أجبتُ.

والسميع: من صفاته عز وجل وأسمائه، لايعزب عن إدراكه مسموع وإن خفي فهو سميع بغير جارحة[4]. و مذهب أهل السنة و الجماعة في صفة السمع : الإيمان بأن لله صفة السمع من غير تمثيل و لا تعطيل و لا تكييف و لا تحريف.[5]

ثانيا: معنى حاسة السمع اصطلاحا:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ١٦٣/٨، تاج العروس، الزبيدي ٣٨٩/٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٧.

(٣) انظر لسان العرب: المرجع السابق ، الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٢٣١ –١٢٣٢.

(٤) انظر لسان العرب ١٦٣/٨–١٦٥، انظر: تاج العروس المرجع السابق.

(٥) انظر الإعتقاد و الهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب أهل السنة و الجماعة: أبو بكر أحمد البيهقي، ص ١٣٧ ، ١٤٠ حققه : عبدالله الدرويش (بيروت: اليمامة، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩)

السـمع: قـوة في الأذن بها تدرك الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصَمَّاخ[1]. وهو شمع الأذنُ.[2]

وحقيقة السماع: تنبيه القلب على معاني المسموع وتحريكه عنها طلباً أو هرباً وحباً أو بغضاً[3].

---

(١) انظر التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ٢/ ٢٠٥، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ – ١٩٨٨) ص ١٢١، .

(٢) دليل صحة الأسرة ، ص ٤٤٩، ط١ (مكتبة جرير، ٢٠٠٢).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ابن قيم الجوزية، ١/ ٥١٧، ط.د (القاهرة: دار الحديث ت.د).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالسمع

أولا: الاستماع: الإصغاء[1]:

وهو: قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه[2].

ثانيا: الإنصات:

الإنصات: من نصت ينصتُ وأنصت وأنتصت سكتَ، والاسم النُصته بالضم.

والإنصات: السكوت والاستماع للحديث[3].

وعرفه البعض بالسكوت، بمعنى أن الإنصات يحصل ممن يستمع وممن لايستمع كأن يكون مفكراً في أمر آخر[4].

ثالثا: الإصغاء:

الإصغاء: مأخوذ من صغا يصغو ويصغى صغواً، وأصغيت إلى فلان إذا مِلْتَ بسمعك نحوه.

وأصغيت الإناء أملته ... وأصغت الناقه أمالت رأسها إلى الرجل كأنها تسمع شيئاً حيث يشد عليها الحل[5].

والإصغاء يجمع إلى حسن السماع الاستماع مبالغة في الإنصات، لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلى المتكلم، أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شئ يشغله عنه[6].

---

(١) بصائر التميز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد يعقوب الفيروز ابادي ، تحقيق محمد النجار، ٢٥٩/٣، ط. د (لبنان: المكتبة العلمية ت. د).

(٢) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٥٩/١ ، ط.د (القاهرة: مؤسسة الحلبي ، ت. د).

(٣) لسان العرب ٩٩/٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، راجعه: قصي محب الدين، ٢٦٢/١، ط. ١ (القاهرة: دار الريان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م).

(٥) الصحاح تاج اللغة ٦/ ٢٤٠٠- ٢٤٠١.

(٦)الموسوعة الفقهية، ٢٤٠/٢٥، ط١ (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٦-١٩٩٥).

المطلب الثالث

الفرق بين السمع والاستماع

السمع أعم من الاستماع ؛ وذلك لأن السمع يكون بقصد وبغير قصد أما الاستماع فهو قصد السماع. وهو المطلوب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[1]. أي اسكتوا للاستماع والإصغاء[2].

والسمع والاستماع كلاهما قد يكون مع السكوت ، وقد يكون مع النطق، إلا أنه في حالة السمع لا يلتفت السامع أثناء نطقه إلى المسموع بخلاف المستمع ، فإنه لاينشغل مع النطق عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

قال سفيان الثوري[3]:

أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر[4].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي، ٣٥٤/٧، ط.د (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥- ١٩٨٥).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي المجتهد ولد سنة سبع وتسعين أمير المؤمنين في الحديث ، ثقة حافظ فقيه، له مصنف كتاب (الجامع)، روى له الجماعة الستة مات سنة إحدى وستين ومائه وله أربع وستون سنة.

انظر: تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني ، حققه: مصطفى عبد القادر، ٣٧١/١، ط.٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥- ١٩٩٥).

انظر تهذيب سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، حققه: شعيب الأرنؤوط، ٢٥٨/١، ط.١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢- ١٩٩١).

(٤) فتح الباري ٢٦٢/١ .

المطلب الرابع

وجوه السمع في القرآن الكريم:

ورد السمع في القرآن الكريم على عدة وجوه .

أولها: بمعنى سماع الحق تبارك وتعالى ، فالسميع اسم من أسمائه الحسنى وصفة من صفاته، فالله يسمع بكيفية الله يعلمها وسمعه منزه عن النقص والعجز ، لايعزب عن إدراك المسموع مهما خف يسمع السر والنجوى، بل أدق من ذلك ، ويدرك دبيب النملة على الصخرة الصماء[1].

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ﴾[2].

الوجه الثاني: السمع جارحة الأذان وهي صفة كمال في الإنسان، فالعبد له حظه من سمعه لكنه قاصر عن إدراك جميع المسموعات، فهو لايدرك الا ماقرب إليه من الأصوات، (على أنه لاتكون من الخفاء بحيث لايدرك المسموع، ولا من الشدة بحيث يبطل سمعه ويضمحل)[3].

ويأتي السمع بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ۝١٢ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾[5].

الوجه الثالث: السمع بمعنى الإفهام، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ، حامد الغزالي ، ١٨٩/١ ، ط ١ (دار الفكر ، ١٣٩٥، ١٩٧٥).

موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المتخصصين٢٣٠٢/٦(جدة: دار الوسيلة ، ١٤١٨ -١٩٩٨).

(٢) سورة المجادلة آية ١.

(٣) انظر: موسوعة نضرة النعيم: ٢٣٠٢/٦.

(٤) سورة الفرقان: الآية ١٢.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٩٣.

ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾[1].

أي: لاتفهمهم.

الوجه الرابع: السمع بمعنى فهم القلب قال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّمۡعِ لَمَعۡزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾[2] أي عن سمع الفؤاد.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾[3] أي سمعنا بقلوبنا وأطعنا بجوارحنا.

الوجه الخامس: السمع بمعنى إجابة الدعاء قال تعالى: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾[4].

أي مجيب الدعاء[5].

---

(١) سورة النمل: الآية ٨٠.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢١٢.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٥.

(٤) سورة آل عمران: جزء من الآية ٣٨.

(٥) انظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٣/٤٥٩-٤٦٠.

المطلب الخامس

أقسام المسموع:

ولعظم مسؤولية السمع فقد بين الله أنواع المسموع وهي ثلاثة:

النوع الأول: مسموع يحبه الله ويرضاه:

وهو سماع الحق ابتداء من إدراكه بالأذن وانتهاء بالإجابة والقبول بعد فهمه وتدبره.

والسامع هنا بلغ أعلى مراتب الإيمان، فهو يسمع بالله ولايسمع بغيره.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1].

وأي شيء أعظم من سماع كلام الله، معجزة الله الخالدة.

قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[2].

وقل تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[3].

هذه الرحمة لمن يعلمها سامع الحق فلعلها تكون (إرشاداً لحجه، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد ، ورداً على ضلاله، وإرشاداً من غي، وبصيرة من عمى، وأمراً بمصلحة، ونهياً عن مضرة ومفسدة، وهداية إلى نور، وإخراجاً من ظلمة، وزجراً عن هوى، وحثاً على تقى، وجلاء لبصيرة، وحياة لقلب، وغذاء ودواء وشفاء وعصمة ونجاة، وكشف شبهة، وإيضاح برهان، وتحقيق حق وإبطال باطل)[4].

النوع الثاني: مسموع يبغضه الله عز وجل:

وهو سماع اللغو والباطل والغناء الفاحش وكل مسموع يضر ا لعبد في قلبه ودينه.

هذا النوع من المسموع يحرم سماعه والتلذذ به، بل يأمر الله في كتابه العزيز بالإعراض عنه ورده وإبطاله.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٨.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) مدارج السالكين: ٥٢١/١.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ۝ ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝ ﴾[2]. قال العلماء: أي لا يحضرون مجالس اللهو و الغناء.[3]

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝ ﴾[4].

النوع الثالث: مسموع مباح مأذون فيه:

وهو كل سماع لايضر ولاينفع، وهو مايدار من أحاديث مباحة على أن لايكون همه وشغله سماع مالاينفعه، مخافة أن يشغله عن سماع الحق والتلذذ به(٥)، و هذا أيضاً فيه ضياع للوقت و صد عن ذكر الله تعالى.

---

(١) سورة القصص: الآية ٥٥.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ص ١٣٦٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٠.

(٥) انظر: موسوعة نضرة النعيم: ٢٠٣٥/٦-٢٠٣٧ ، مدارج السالكين: ٥١/٧١.

المطلب السادس

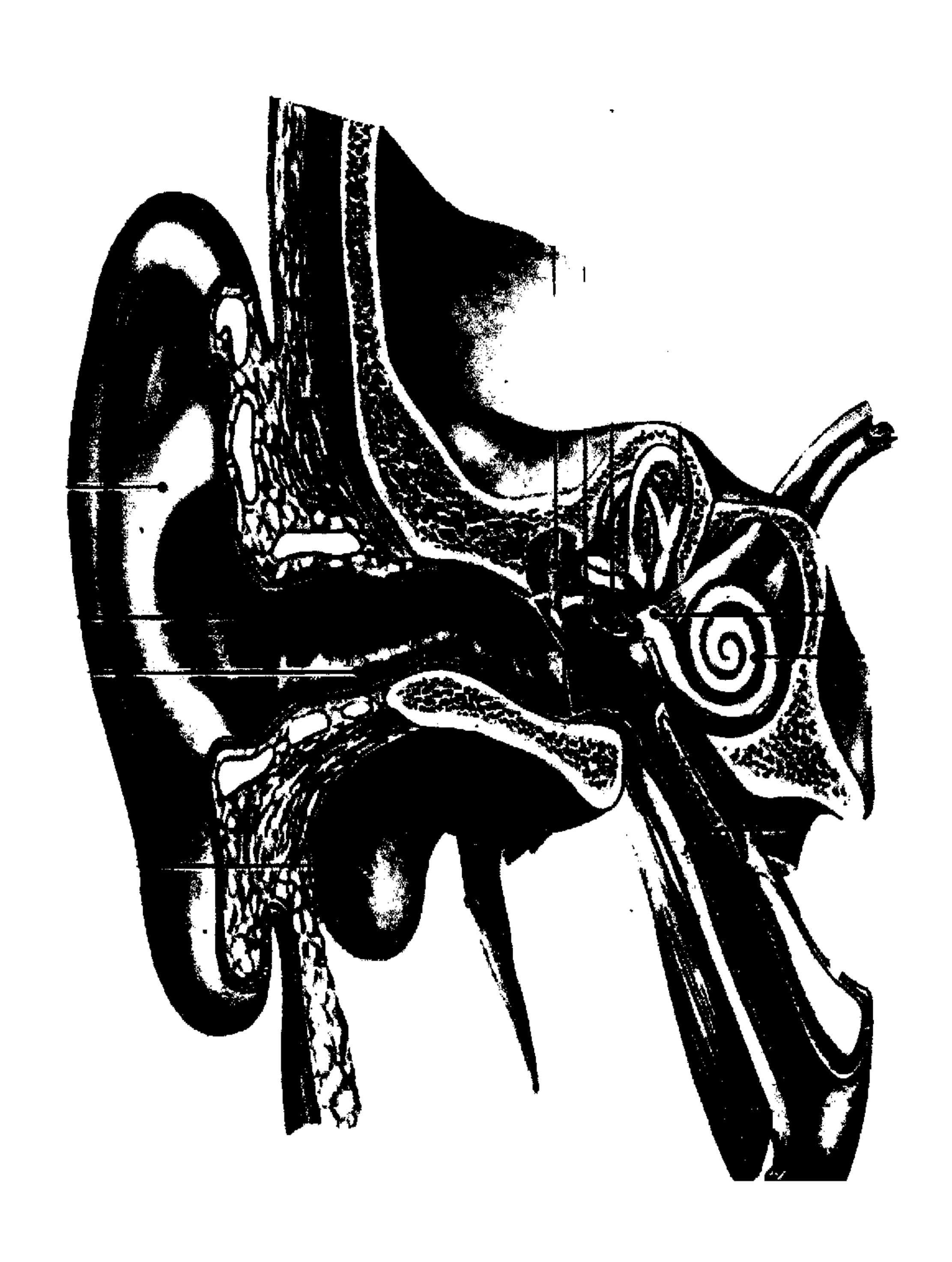
التركيب الداخلي لجهاز السمع ووظائفه

وفيه ثلاث مسائل

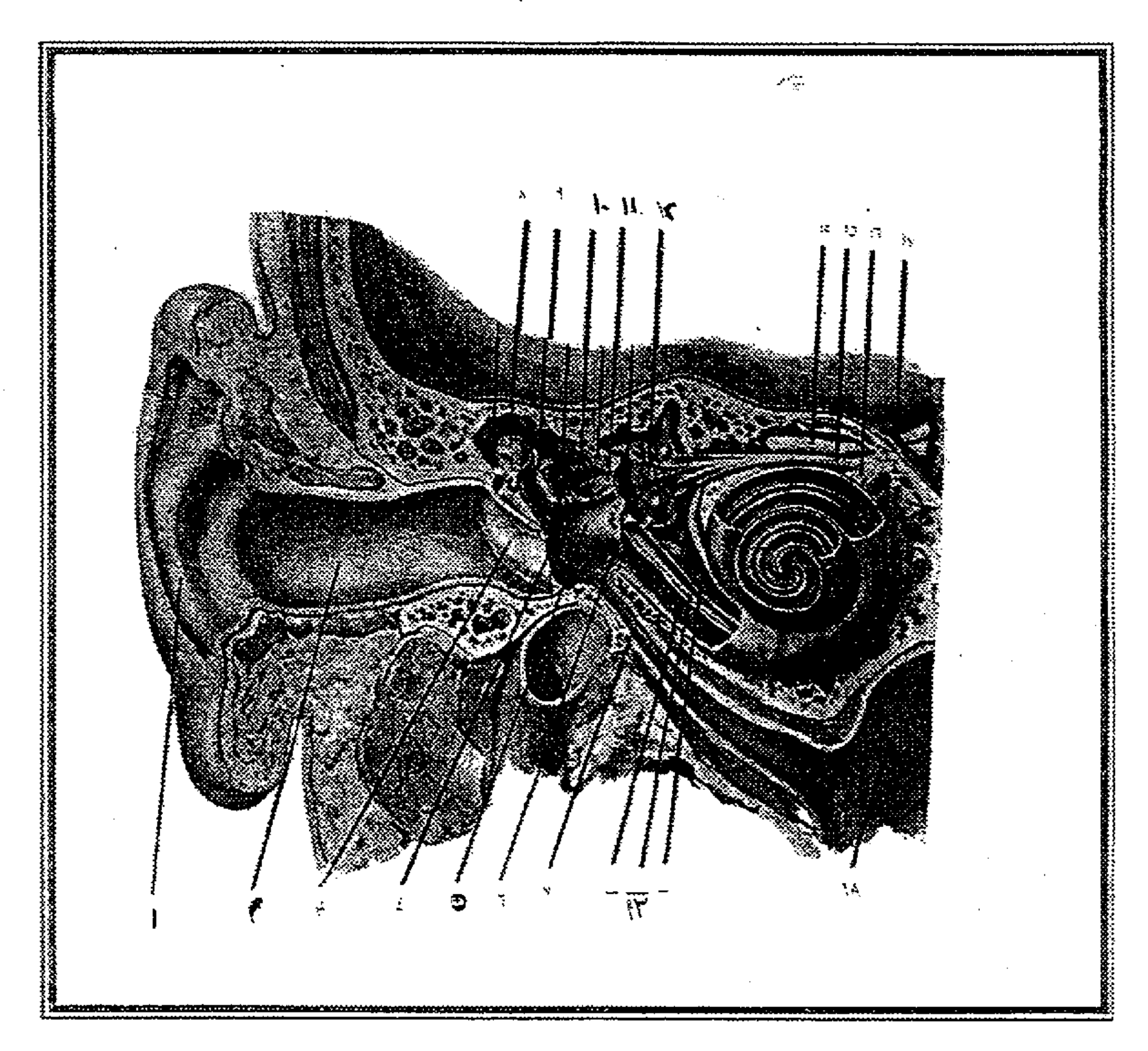
المسألة الأولى: الأذن الخارجية ووظائفها

المسألة الثانية: الأذن الوسطى ووظائفها

المسألة الثالثة: الأذن الداخلية ووظائفها


1

صورة توضيحية للأذن بأجزائها الثلاثة



◄ ١ ــ الصيوان. ٢ ــ القناة السمعية. ٣ ــ غشاء الطبل. ٤ ــ تجويف الأذن الوسطى. ٥ ــ الخرشوم. ٦ ــ الفتحة المدورة. ٧ ــ قناة أوستاكيوس، عظام (٨ ــ المطرقة. ٩ ــ السندان. ١٠ ــ الركاب. ١١ ــ قاعدة الركاب على الفتحة البيضاوية). ١٢ ــ القنيوات نصف الهلالية والكيس والقربة. ١٣ ــ الحلزون. ١٤ ــ العصب السابع. ١٥ ــ العصب الثامن (الاتزاني). ١٦ ــ العصب الثامن السمعي. ١٧ ــ فتحة الأذن الداخلية. ١٨ ــ البلعوم.

المسألة الأولى
الأذن الخارجية ووظائفها

تتكون الأذن الخارجية من الصيوان ومجرى السمع الظاهري[1].

أولا: الصيوان:

وهو القطعة الظاهرة من عضو السمع[2].

ويتشكل في جميع أقسامه من قطعه غضروفيه إلا في قسمه السفلي فيتشكل من قطعه شحمية. ويستر الصيوان بـالجلد مـن الوجهـين الوحشـي والإنسـي، وهـذا الجلد ملتصق بشدة بالغضروف، كما أن فيه بعض العضلات الضامرة وله شكل غير منتظم حيث تشاهد عليه عدة ارتفاعات وانخفاضات[3].

يقول ابن القيم رحمه الله[4]:

(وشـق لـه السمع وخلق الأذن أحسن خلقه وأبلغها في حصول المقصود منها فجعلها مجوفة كالصدفة لتجمع الصـوت فـتؤديه إلى الصـماخ ولـيحس بدبيـب الحيوان. فـيها فيـبادر إلى إخراجه، وجعل فيها غضونا وتجاويف

---

(١) الجسم البشري، محمد فائز المط، ٢/٣٠٣، ط ا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠- ١٩٨٩) أمراض الأذن والأنف والحنجرة والرأس والعنق وجراحتها، ص ١٣، ط. د) (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٧).

(٢) الجسم البشري: المرجع السابق.

(٣) أمراض الأذن والأنف والحنجرة: المرجع السابق.

(٤) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الفقيه الحنبلي، المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي. ولد سنة ٦٩١هـ وهو من تلاميذ الشيخ ابن تيمية، وحبس مدة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل. اشتهر بشدة العبادة، صنف كتباً في علومٍ كثيرة منها تهذيب سنن أبي داود وسفر الهجرتين، وباب السعادتين، ومراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، وزاد المعاد في هدى خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين. توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر: التاج والإكليل في جواهر مآثر الطراز الآخر الأول: صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي، ٤٢٥-٤٢٩، ط١(الرياض: مكتبة دار السلام ١٤١٦-١٩٩٥).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، ٨/٢٨٧-٢٨٩، ط١ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٣-١٩٩٢م).

الدارس في تاريخ المدارس: عبدالقادر محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق جعفر الحسني، ٢/٢٩٠-١٩١، ط.د (١٩٨٨).

واعوجاجات تمسك الهواء والصوت الداخل فتكسر حدته ثم تؤديه إلى الصماخ.

ومن حكمة ذلك أيضاً أن يطول به الطريق على الحيوان فلا يصل إلى الصماخ حتى يستيقظ أو يتنبه لإمساكه)[1].

ثانيا: مجرى السمع الظاهر:

وهي ممر (قناة) سمعي طوله حوالي ٣سم ينتهي بغشاء الطبلة (الذي يفصل القناة السمعية الخارجية عن الأذن الوسطى)[2].

ويتألف مجرى السمع الظاهر من هيكل (عظمى غضروفي ليفي) مغطى بالجلد[3].

وتحتوي على بعض الشعيرات الكثيفة، كما توجد في بطانة القناة السمعية أربعة آلاف غدة تسمى بالغدد الصملاخ وهي مادة شمعية صفراء[4].

تعمل على مسك الغبار الداخل للقناة السمعية وتحفظ طبلة الأذن لينة طرية، كما أن له رائحة تطرد الحشرات[5].

والمجرى ليس مستقيماً بل يبدى بعض الانحناءات، فيصبح ملتوياً إلى الأسفل والأمام والأنسي وإن هذا الالتواء يقي غشاء الطبل من الصدمات[6].

وظائف الأذن الخارجية:

١ - تعيين مصدر الصوت[7].

٢ - تجميع الأمواج الصوتية وتوجيهها إلى قناة السمع الخارجية.

٣ - نقل الأمواج الصوتية إلى الطبلة[8].

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٩-١٠.

(٢) علم حياة الإنسان: عايش محمود زيتون، ص ٢٠٣، ط.د (دار الشروق ، ت.د).

(٣) الجسم البشري ص٣٠٦.

(٤) انظر أرقام في جسم الإنسان ، محمد المحب، ص١٦٧، ط.د (بيروت: دار الفكر اللبناني ، ت.د).

(٥) علم حياة الإنسان: المرجع السابق.

(٦) أمراض الأنف والأذن والحنجرة: ص١٥.

(٧) أمراض الأنف والأذن والحنجرة . ص٣٤.

(٨) انظر علم حياه الإنسان . ص٣٠٢.

المسألة الثانية
الأذن الوسطى ووظائفها

وتدعى صندوقة الطبل وتقع ما بين الأذن الظاهرة والأذن الباطنة[١].

تحتوى صندوقة الطبل على عظيمات السمع وعصب حبل الطبل وعضلة ممدة الطبل وعضلة الركاب.

والصندوقة مستورة بغشاء مخاطي يفرش جميع جدران الصندوقة ويستر عظيمات السمع ويدخل إلى نفير (أو ستاش)[٢]. فيتمادى مع الغشاء المخاطي التنفسي الذي يغطي البلعوم الأنفي. أما عظيمات السمع فهي ثلاث:

١ - عظم المطرقة.

٢ - عظم السندان.

٣ - عظم الركاب[٣].

وظائف الأذن الوسطى:

١ - تعمل على إيصال الموجات (الذبذبات) الصوتية إلى الأذن الداخلية[٤].

٢ - تعويض ما تخسره الأذن من قدره الصوت نتيجة انتقالها من وسط غازي إلى وسط مائي[٥].

٣ - تمنع عضلتا الركاب والمطرقة من وصول الأصوات الشديدة إلى الأذن الباطنية[٦].

٤ - تقوم بموازنة الضغط بين الهواء الخارجي والأذن الوسطى[٧].

---

(١) أمراض الأنف والأذن والحنجرة: ص ٢٠.

(٢) نفير أوستاش: قناة بطول ٣سم تصل بين الأذن الوسطى و البعلوم الأنفي ، و تعمل على معادلة الضغط بين الأذن الوسطى و الهواء الخارجي. مرجع سابق ص٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) علم حياة الإنسان: ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) انظر: أمراض الأنف والأذن والحنجرة ص ٣٥ وانظر أرقام في جسم الإنسان ص ١٧١.

(٦) انظر: أمراض الأنف والأذن والحنجرة ص ٣٦.

(٧) انظر: المرجع السابق ص ٢١.

المسألة الثالثة

الأذن الداخلية ووظائفها

وتدعى بالتيه بالنظر إلى تركيبها المعقد[١].

وهـي عبارة عن أجواف عظمية مختلفة الهيئة والسعة يشرك بعضها مع بعض ويقال لها التيه العظمي، يفرشها غشـاء يُسـمى التـيه الغشائي، وتوجد مسافة بين التيه الغشائي والأجواف العظمية تدعى مسافة البلغم الخارجي وذلك لاحتوائها على سائل بلغمي[٢].

ويتكون التيه العظمي من ثلاث أجزاء:

أ) الدهليز: وتعمل على مرور العصب السمعي.

ب) القنوات الهلاليةتعمل على مرور توازن الجسم.

ج) القوقعة[٣] تحول الذبذبات الصوتية إلى رسائل عصبية تنتقل عبر العصب السمعي إلى الدماغ.

وظائف الأذن الداخلية:

هي الأذن الحقيقية من حيث إنها:

أ) منطقه لاستقبل الحسي[٤].

ب) تقوم بوظيفة اتزان الجسم[٥].

ويمكن تلخيص آلية السمع بما يلي:

١ - تقع الأمواج الصوتية على الصيوان فيوجهها إلى غشاء الطبلة عبر مجرى السمع الظاهر.

٢ - يهتز غشاء الطبلة وتهتز معه العظيمات الثلاث.

٣ - تمـر الاهـتزازات خـلال السـائل الـلمفاوي حتى يصل الى الخلايا الشعرية فيتحول الصوت من حركة

---

(١) أمراض الأنف والأذن والحنجرة ص ٢٢.

(٢) الجسم البشرى ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) انظر: علم حياة الإنسان ص ٣٠٤ —٣٠٥.

(٤) المرجع السابق ص ٣٠٤.

(٥) انظر: أرقام في جسم الإنسان ص ١٧٤.

ميكانيكية إلى تنبيه كهربي كيماوي.

٤ - تنقل المنبهات العصبية بواسطة العصب السمعي إلى المراكز السمعية في المخ، وعند ذلك يدرك الإنسان معنى الأصوات ويميز بينها[١].

---

(١) انظر: أمراض الأنف والأذن والحنجرة ص ٣٧. وانظر علم حياة الإنسان ص ٣٠٥- ٣٠٦. وانظر أرقام في جسم الإنسان ص ١٧١. انظر: موسوعة وأطلس جسم الإنسان، لميس محمد حمود ص ٥٣، ط.١ (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٨).

المطلب السابع

أسباب فقدان حاسة السمع

السمع حاسة منافعها عظيمة منحها الله للإنسان من جملة ما منحه إياه، ولقد درس العلماء -ولفترة طويلة- هذه الحاسة المميزة، ووجدوا أنها من أعقد وأصعب الوظائف التي يقوم بها عضو في جسم الإنسان ألا وهو الأذن[1].

وبما أن مشكلات السمع تصيب كل الأعمار بدءاً من الجنين في بطن أمه ووصولاً إلى الشيوخ وكبار السن، فكان لابد من دراسة أسباب ومشكلات نقص السمع أو فقدانه تماماً.

ويعتمد في تشخيص أمراض نقص السمع على أمور، وفي مقدمتها الفحص الدوري الجيد، واستعمال الأدوات والوسائل التشخيصية كالرنَّات الصوتية ذات التواترات المختلفة، وأجهزه تخطيط السمع، وأجهزة قياس وظائف الأذن الوسطى وأجهزة تخطيط جذع الدماغ السمعي، وهناك الكثير من الوسائل المتطورة جدا.

للصمم درجات من نقص السمع الخفيف والمتوسط الشدة، إلى فقدان السمع والصمم التام، سواء كان ذلك في الأذن الواحدة أو في الاثنتين.

ويقسم الصمم العضوي إلى نوعين:

صمم نقلي.

صمم عصبي حسي.

أولا: أسباب نقص السمع النقلي:

وينجم عن علة أسباب:

أ - أمراض الأذن الظاهرة ومجرى السمع.

١ - انسداد مجرى السمع الخلقي.

٢ - انسداد مجرى السمع بالصملاخ.

٣ - وجود أورام عظمية في مجرى السمع.

٤ - وجود أجسام غريبة في مجرى السمع.

---

(١) انظر: علم حياة الإنسان، ص ٣٠٢.

ب – أمراض غشاء الطبل.

١ – انثقاب غشاء الطبل.

ج– أمراض الأذن الوسطى:

١ – انسداد نفير أوستاش.

٢ – التهاب أذن وسطى قيحي حاد.

٣ – التهاب أذن وسطى التصاقي.

٤ – أورام الأذن الوسطى

٥ – تصلب الأذن.

٦ – بعض الأمراض الخلقية منذ الولادة.

ثانيا: أسباب صمم السمع الحسي العصبي:

أ – نقص السمع الولادي: وهي من أهم حالات نقص السمع لأن فقد السمع عند الطفل في مرحلة مبكرة سيؤدي إلى عدم تعلمه الكلام وبهذا يكون أصم أبكم.

ونميز هنا عدة حالات:

١ – نقص سمع ناجم عن إصابة وراثية.

٢– نقص سمع بسبب إصابة الجنين أثناء الحمل وذلك لمرض أصاب الأم أو بسبب تناول أدوية ضارة للسمع من قبل الأم وخصوصاً في أشهر الحمل الأولى. ومن هذه الأمراض "الحصبة الألمانية"، ومن الأدوية المضادات الحيوية من نوع (الأمينو غليكو زيدات).

٣ – نقص سمع أو صمم يحدث أثناء الولادة أو بعدها بقليل كما في حالات الولادة العسيرة وانحلال الدم بتنافر الزمر الدموية بين الجنين وأمه ، أي تنافر فصيلة دم الأم السالبة عن فصيلة دم الجنين الموجبة .

٤ – نقص سمع ناجم عن أسبابه وأمراض حادثه في الطفولة المبكرة ومنها:

١ –التهاب السحايا وهي: الحمى المخية الشوكية ، و هو مرض معدي حاد و يبدأ بإرتفاع مفاجيء في درجة الحرارة و صداع شديد و غثيان.[1]

٢ – الحصبة.

---

(١) اسس الثقافة الصحية : منال جلال ، ص ٨٦

٣ - الحمى القرمزية و هو : ميكروب بكتيري يسبب إحمرار جلدي ، و من أعراضه إرتفاع مفاجيء في درجة الحرارة ، و آلآم في الزور ، و إلتهاب اللوزتين . و من أهم المضاعفات إنتشار الإلتهاب إلى الأذن الوسطى و تكوين خراج حول اللوزتين.[1]

٤ – النكاف وهو: مرض معد حاد يصيب الأطفال و الشباب ، و يبدأ عادة بإرتفاع مفاجيء في درجة الحرارة مع صداع و ألم، و تورم في واحدة أو أكثر من الغدد اللعابية ، و خاصة الغدة النكفية تحت الأذن.[2]

٥ – استعمال أدوية سامة.

ب - نقص السمع الناجم عن الأدوية:

تبدى بعض الأدوية تأثيراً ضاراً بالسمع ومنها:

١ - المضادات الحيوية من زمرة الامينو غليكو زيدات، وتختلف الجرعات المؤثرة باختلاف الأشخاص لكن يزداد تأثيرها عند الأطفال وفي حالات القصور الكلوي.

٢ – الأسبرين.

٣ – بعض الأدوية القلبية والأدوية المضادة للملاريا ونحوها.

ج - رضوض الجمجمة الشديلة وحدوث كسور من العظم الصدغي

د - التهاب التيه الجرثومي و يحدث غالباً كإختلاط لإلتهاب الأذن الوسطى القيحي و من أعراضه : دوار فجائي حاد ، يترافق مع غثيان و إقياء.[3]

هـ- التهاب السحايا اللماغيه الشوكية.

و – نقص السمع الفجائي: وهي حالةٌ يحدث نقص السمع فيها دفعه واحدة أو خلال علة أيام، وقد يكون ضعيفاً أو متوسطاً أو شديداً. يحدث عادة في أذن واحدة ولم يتم حتى الآن تحديد السبب لهذه الظاهرة.

ز – مرض منيير: وهو عبارة عن نقص سمع مع طنين وحس ثقل في الأذن ودوار يحدث بشكل نوبات. يمكن أن يصيب كل الأعمار.

---

(١) مرجع سابق ص٨٣

(٢) مرجع سابق ص٧١

(٣) أمراض الأذن ص ٩٨

ح - ورم العصب السمعي.

ط- نقص السمع النفسي: وهو فجائي الحدوث، ويحدث في الأذنين معا، ويشفى بالعلاج النفسي.

ي - نقص السمع الشيخي: وهو يحدث في الأذنين معاً بعد عمر الخمسين وأحيانا الأربعين بسبب ضعف الأذن الداخلية، وأعراضه الطنين ونقص السمع.

ك - نقص السمع بالرض الصوتي: ويكون بسبب التعرض لصوت شديد فجائي أو نتيجة التعرض لأصوات عالية لفترات طويلة كما يحدث في بعض المهن[1].

---

(١) انظر: موجز أمراض الأذن والأنف والحنجرة لطلبة كلية طب الأسنان، أكرم حجار ص ٣٦-٣٨، (دمشق، ١٤٠٦- ١٩٨٦).

المطلب الثامن

أهمية حاسة السمع وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: أهمية السمع في القرآن الكريم
المسألة الثانية: أهمية السمع في السنة المطهرة
المسألة الثالثة: في بيان أن السمع طريق الإدراك و المعرفة

المسألة الأولى
أهمية السمع في القرآن الكريم

أولا: الأدلة على أهمية السمع من القرآن الكريم:

ولقد ورد السمع في القرآن الكريم في ٢٧ موضعا وقدمه في كثير من الآيات على حاسة البصر.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[1].أي و أنعم عليكم فاعطاكم السمع تسمعون به الأصوات، و الإبصار تبصرون به المرئيات ، و الأفئدة تميزون بها بين الخير و الشر و بين الحق و الباطل ، و جاء الترتيب هكذا ؛ لما ثبت من أن الطفل بعد الولادة يسمع و لا يبصر مدى ثلاث أيام، ثم يبتدىء يبصر ثم يبتدىء يدرك و يميز كما هو مشاهد.[2]

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[4].أي إن الله سائلٌ هذه الأعضاء عمّا فعل صاحبها[5]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

---

(١) سورة السجدة: الآية ٩.

(٢) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٤١/٩، تفسير المراغي ٣٢٧/١٩

(٣) سورة النحل: الآية ٧٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٥) تفسير المراغي ٣٤١/١٩،

﴾[1]. والمراد بالسمع و البصر الحاستان المعروفتان ، و الله تعالى خصهما بالذكر؛ لأنهما أعظم الحواس و أشرفها.

[2]

ثانياً: خلق السمع لم يكن عبثا:

ولم يكـن خلق الله لحاسة السمع عبثاً، بل لحكمة بالغة ألا وهي سماع كلام الحق تبارك وتعالى، ولا شيء أعظم من كلام الله وكلام رسوله ﷺ ومن ثم إتباعه والاستجابة له.

ولم يكـن الحـق تـبارك وتعـالى يحث على السمع مجرداً من دون فهم بل مدح عباده الذين يستمعون سماع فهم وقبول.

قـال تعـالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[3].

وفي المقابل ذم الله الكافرين المعرضين عن سماع الحق، ولو على فرض أنهم سمعوه، فهم في حكم من لم يسمع.

قل تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾ ﴾[4].

وقـال تعـالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[5].

ولقد جعل الله حاسة السمع في مقدمة الحواس المسؤولة يوم القيامة.

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٧٤١/٢٨

(٣) سورة الزمر: الآية ١٨.

(٤) سورة لقمان: الآية ٧.

(٥) سورة الأنفال: الآيات ٢١-٢٣.

قـال تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

قـال ابـن عـباس[2] رضي الله عنه في تفسـيره أي: (لاتقـل مـا لـيس لـك به علم فتقول علمت ولم تعلم ورأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، إن السمع ما تسمعون والبصر ماتبصرون والفؤاد ماتتمنون كل أولئك كان عنه مسؤولا)[3].

أضف إلى ذلك أن حاسة السمع تعد أول الجوارح التي تشهد للعبد أو عليه يوم القيامة.

قال تعالى:﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[4].

وعندها يثاب من كان يسمع كلام الله ويقبله بسماع كلام الرب تبارك وتعالى في الجنة.

وفي المقـابل يجـازى مـن أعـرض عـن سماع الحق، ولم يتبع إلا اللغو والباطل بسماع جهنم وهي تغيظ وتزفر، وسماع كلمات التأنيب والتوبيخ والزجر والتخويف.

قـــــال تعـــــالى: ﴿ قِيلَ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله ﷺ كنى بأبيه العباس، حبر الأمة فقيه العصر إمام التفسير عالماً بالقضاء والشعر والعربية والحساب والفريضة ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين استعمله علي بن أبي طالب على البصرة وشهد معه صفين وكان أحد الأمراء فيها، أحد العبادلة مسنده ألف وستمائة وستون حديثاً توفي بالطائف سنة ٦٨.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ٤/٨-١٠، ط١ (بيروت: دار المعرفة ١٤١٨-١٩٩٧).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ١/١٠١، ١٠٢. وانظر: تقريب التهذيب: ١/٥٠٤.

(٣) تنوير المقياس من ت فسير ابن عباس، ص ٢٣٦ ، ط/١ (بيروت: دار الكتب العلمية ت. د).

(٤) سورة فصلت: الآية ١٩-٢٠.

ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾﴾[1].

وقل تعالى:﴿ وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾[2].

والأعظم من ذلك الحرمان من سماع كلام الرب تبارك وتعالى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾﴾[3].

ولاغرابة فالجزاء من جنس العمل.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٧٢.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٧٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

المسألة الثانية
أهمية السمع في السنة المطهرة

اهتمت السنة المطهرة بحاسة السمع اهتماماً بالغاً وذلك في عدة أمور:

أولا: حاسة السمع شرط للنبوة:

لم يجعل الله أحداً من رسله ولا أنبيائه أصم، وذلك لأن تلقي الوحي من جبريل يعتمد على السماع.

ولم يكن عليه الصلاة والسلام يعرف القراءة والكتابة، وإنما كان جُل اعتماده في تلقي الوحي على سمعه.

فكان عليه الصلاة والسلام يتلقى القرآن سماعاً من جبريل مجوداً، ثم يثبته الله في قلبه، وكذا تلقاه الصحابة من رسول الله ﷺ سماعاً وتلقاه التابعون من الصحابة سماعاً وهكذا إلى أن وصل إلينا مجوداً متواتراً محفوظاً بعناية الله.

ثانيا: الإيمان بالغيب متوقف على السمع:

كل الأمور الغيبية ابتداء من الإيمان بالله والرسل والملائكة وأشراط الساعة وعذاب القبر والبعث وما بعد البعث، كالحساب والكتب والصراط والميزان والشفاعة والحوض والجنة والنار وما فيهما من نعيم وعذاب متوقف على السمع[1].

فالمؤمن سمع بأذنه أسباب السعادة والشقاوة من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية وسمع ما يثبت وحدانية الله بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وإن كان العبد يرى أثر وحدانيته في مخلوقاته فكل شيء في الوجود يدل على أنه الواحد، لكن يظل الإيمان بالغيب متوقف على السمع حتى ينكشف الغيب ويصبح فى عالم الشهاده[2].

ثالثا: السماع أعلى درجات التحمل:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون أحاديث رسول الله ﷺ ويشاهدون أحواله وتقريراته وينقلونها لغيرهم.

وهكذا أخذت السنة المطهرة سماعاً[*] من الرواة الثقة والذي عليه الجمهور أنه يصح السماع من وراء

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٥/٢٥٤.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين: ١/١٨١.

(*) وإن كانت هناك بعض الكتابات في عهد رسول الله ﷺ إلا أنها كانت قليلة جداً.

حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه – وإن لم يقصده الشيخ بالحديث – أو حضوره بمسمع منه إن قرئ عليه[1].

وعليه فإن السماع بقول الراوي سمعته يُعد من أعلى درجات التحمل لما فيه من إثبات المعاصرة واللقاء ولما فيه من تحرز الشيخ والطالب .

وكذا تؤخذ اللغة اعتيادا كالصبي العربي يسمع أبويه وغيرهما فهو يأخذ اللغة عنهم على مر الأوقات، وتؤخذ تلقناً من ملقن، وتؤخذ سماعاً من الرواة الثقات[2].

رابعا: اهتمام الرسول ﷺ بحاسة السمع:

اهتم رسول الله ﷺ بحاسة السمع اهتماماً كبيراً، وأرشد إلى حمايتها والاعتناء بها ، و الإهتمام بنظافتها حيث ثبت عنه ﷺ مسح الأذنين عند كل وضوء[3]، كما نهى عن رفع الصوت[4]، ولطم الوجه[5]، ورتب دية كاملة على

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن السيوطي، حققه عبدالوهاب عبد اللطيف، ٢/٢٧، ط٢ (بيروت: دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩ – ١٩٧٧).

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن السيوطي ، ط . د شرحه محمد المولى وعلي الخاوي ومحمد إبراهيم، ١/١٤٤، ١٤٥، ط.د (بيروت: دار الفكر ، ت . د).

(٣) ونصه (أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما).

سنن الترمذي محمد بن عيسى ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١/٥٢، ط ٢ (مصر: مكتبه الحلبي ، ١٣٩٨، ١٩٧٨) باب الطهارة و قال أبو عيسى الترمذي :حديث ابن عباس رضي الله عنهما: حديث حسن صحيح.

وسنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١/١٥١، ط.د (بيروت: المكتبة العلمية، ت.د) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في مسح الأذنين. والحديث صحيح.

انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله الزيلعي، ١/٢٣، ط. ٢ (المكتبة الإسلامية ١٣٩٣– ١٩٧).

(٤) ونصه: (عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد تعللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي يأيها الناس أرْبَعُوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولاغائباً إنه معكم إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده.)

صحيح البخاري: ٤/١٣٩، ط٢ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢-١٩٨٢)، كتاب الجهاد والسير باب مايكره من رفع الصوت ، وأرْبَعُوا : أي إرفقوا ، فتح الباري ٦/١٥٧ .

(٥) ونصه: (ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية).

من تعدى على غيره وأتلف حاسة السمع لديه.

كما أبرز عليه الصلاة والسلام أهمية حاسة السمع في قبول الحق والتأثر به والعمل به.

فقد أثر عنه ﷺ حبه لسماع القرآن من غيره[1].

وكان يحث المؤمنين على الاستماع لخطبة الجمعة و المواعظ والإنصات لها وتبليغها للناس[2].

وكان عليه الصلاة والسلام يبين مسؤولية السمع وعمّا يلتقطه من مسموعات ولذا كان يعُرض عن سماع اللغو والباطل، واعتبر السماع أحد مقدمات الزنا، ولها دور أساسي في ارتكاب المعاصي[3].

وثبت عنه تفاعله بسماع المخلوقات من حوله فكان عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة عند سماع بكاء الصبي[4]، وأمر أمته بالتعوذ من الشيطان عند سماع نهيق الحمار وسؤال الله من فضله عند سماع صياح الديكة

صحيح البخاري: كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب. ٢/ ١٧٥.

صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (المملكة: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ١٤٠٠-١٩٨٠). كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. ٩٩/١.

(١) ونصه عن عمرو بن مره قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ **قال**: فإني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت، (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال أمسك فإذا عيناه تذرفان).

صحيح البخاري: كتاب التفسير باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... ٩٠/٦.

(٢) ونصه قال عليه الصلاة والسلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام).

صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب الاستماع إلى الخطبة وباب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ٢/ ٤٦، ٤٧، ٤٨.

صحيح مسلم: كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ١/ ٥٨٧ -٥٨٨.

(٣) ونصه قال عليه الصلاة والسلام كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحاله فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين السماع، وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطوة، والنفس تتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه).

صحيح مسلم: كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا لامحالة ٢٠٤٦/٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان كتاب باب من أحق الصلاة عند بكاء الصبي ٢٨٦/١.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ٣٤٠/١.

وغير ذلك[1].....فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيﷺ قال : إذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، و إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطاناً. [2]

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الارنؤط، ٤٦٦/٢، ط. ٤ (الكويت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧، ١٩٨٦).

(٢) سنن الترمذي ص ٩٦٠ كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ٣٤٦٨ قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

المسألة الثالثة
السمع طريق الإدراك والمعرفة

يُعد السمع أولى الطرق المؤدية للعلم والمعرفة، ولذا قدمت على حاسة البصر في التكوين، حيث يبدأ جهاز السمع في التطور مبكراً مع بداية الأسبوع الثالث من عمر الجنين ويكتمل وظيفياً مع الأسبوع العشرين من عمره[1].

ويمكن تلخيص أهمية السمع باعتبارها طريقاً مؤدياً إلى العلم والمعرفة والإدراك بالآتي:

١ - المنظومة السمعية تبدأ في النضوج والتكامل وتعمل في الشهر الخامس أي قبل الولادة بأربعة أشهر. فالجنين يسمع ويلتقط دقات قلب والدته وحركاتها ويتفاعل مع المؤثرات الخارجية (كالموجات فوق الصوتية)[2].

٢ - يقع المركز السمعي في الفص الصدغي للمخ المقابل للأذن[3]، وأمام الفص الخلفي للمنظومة البصرية، ويقع بجنبي مراكز الذاكرة والوعي قل تعالى: ﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾[4]. حيث نجد أن العصب الثامن للسمع يتشابك مع مركز الذاكرة والمسؤول عن الوعي، لذا لما أراد الله أن يعطل الوعي واليقظة عند أصحاب الكهف ضرب الله على آذانهم، وما ذاك إلا لأن الأذن هي الحاسة الوحيدة من الأعضاء التي تعمل ليلاً ونهاراً وفي كافة الظروف.

٣ - حاسة السمع تعمل قبل كل الحواس وهي آخر الحواس فقداناً وهذا من رحمة الله بعبده حتى يسمع كلمة التوحيد في آخر لحظه من لحظات حياته ، قال عليه الصلاة والسلام (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[5].

٤ - أول الحواس شهادة يوم القيامة قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[6]

---

(١) رحلة الإيمان في جسم الإنسان ، حامد أحمد ص ٢٤٤، ط.١ (دمشق: دار القلم ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

(٢) انظر: المرجع السابق. وانظر من روائع الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، عاطف قاسم المليجي ص ١٢٩، ط.٣ (الرباط ، دار الأمان ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

(٣) روائع الأعجاز العلمي في القرآن الكريم ص ١٣٠.

(٤) سورة الحاقة: الآية ١٢.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٢/٦٣١ .

(٦) سورة فصلت : ٢٠

٥ - بوصـول المعلومـات لمراكـز السـمع بالفص الصدغي بالقشرة المخية يتم برمجة واستدراك ما يصل من الكـلام، وتـبلغ عـدد خلايـا المركـز السـمعي ٠٠٠، ٢٠٠، ١٠ خلية عصبية مستقبله للمسموع ومرسلة للمنطوق من الكلام، وتصل طاقتها القصوى للتعامل مع الكلمات إلى ٠٠٠، ١٠٠ كلمة بالثانية[1].

٦ - المولـود الأصـم فاقد لحاسة النطق، ولذا نجد أن ثلث حالات التخلف العقلي عند الأطفال سببه فقدان حاسة السمع عند الولادة[2].

٧ - قـدرة السـمع عـلى تلقى المعلومات تفوق حاسة البصر، فهي تتلقى المعلومات من وراء الحواجز ومن جميع النواحي.

٨ - من عَدِمَ السمع فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة ويعدم لذة المذاكرة ونغمة الأصوات الشجية، وتعظم المؤونـة عـلى الـناس في خطابـه ويتبرمون به ، ولا يسمع شيئاً من أخبار الناس وأحاديثهم فهو بينهم شاهد كغائب وحي كميت وقريب كبعيد[3].

٩ - بالسمع يدرك أجل شيء وأفضله وهو كلام الله تعالى[4].

١٠ - القلب محل العلم وطريقه إما السمع وإما الرؤية[5].

وتمتاز حاسة السمع بسرعة تلقى المعلومات وإدراك الكليات والجزئيات والشاهد والغائب والموجود والمعدوم دون كلل[6] أو سآمة.

قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾[7].

---

(١) رحله الإيمان في جسم الإنسان ص ٢٤٣.

(٢) الإعاقة السمعية : ماجدة سيد عبيد ، ص ٢٤ ، ط١ (الرياض : مكتبة دار الهديان ١٤١٢/١٩٩٢)

(٣) مفتاح دار السعادة ٢٠٧/٢.

(٤) المرجع السابق ٣٥٤/١

(٥) الفتوحات الإلهيه بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل ١/ ٣٨٧ ، ط.د (دار الفكر ، ت. د).

(٦) مفتاح دار السعادة ٣٥٥/١ وانظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز ، أبي السعود ٤٦/١، ط.د (دار الفكر ، ت.د).

(٧) سورة الحج: الآية ٤٦.

المطلب التاسع

واجبنا تجاه حاسة السمع

و فيه ثلاث مسائل :

الحماية المعنوية .

الحماية الحسية .

معالجة نقص السمع .

بما أننا مسؤولون أمام الله عن حاسة السمع وغيرها من النعم، فمن واجبنا المحافظة على حاسة السمع وصيانتها للاستفادة منها في الدنيا، ولتكون خير شهيد لنا يوم القيامة.

ويمكن تلخيص ما علينا تجاه هذه الحاسة و غيرها من النعم بالآتي:

أولاً : الحماية المعنوية :

و ذلك بشكر الله على حاسة السمع و صيانتها، وتسخير هذه الحاسة في مرضاة الله تبارك وتعالى بسماع الحق والإعراض عن الباطل بكل صوره وأشكاله.

ثانيا: الحماية الحسية:

ينبغي العناية التامة بهذه الحاسة قبل ولادة الجنين وذلك بالآتي:

أ – الكشف المستمر للتأكد من سلامة سمع الجنين، ويعرف ذلك بزيادة نبضات الجنين عند سماعه للأشعة فوق الصوتية.

ب – تتجنب الأم الأدوية المؤدية للصمم.

وكما ينبغي الغناية بالجنين بعد الولادة بالآتي:

١ – الحذر من دخول الماء القذر أو الصابون إليها[1].

٢ – حفظ مجرى السمع من دخول قيء الطفل إذا قاء وكان ملقى على ظهره.

٣ – الحذر من تقبيل الوليد من أذنه أو لطمه عليها أو الصراخ الشديد بالقرب منها (وهذا التحذير معمم لجميع المراحل).

٤ – علاج حالات التهاب الأذن مبكراً، والالتهابات المجاورة لها كالتهابات الأنف.

٥ – لايجوز تنظيف الأذن بأدوات صغيرة.

٦ – تنبه الأهل جيداً إذا لم يُبْدِ الطفل في شهره الخامس حتى الثامن أي علامات تدل على أنه يسمع.

ويزداد الاهتمام عند الكبر وذلك بالآتي:

١ – معالجة التهابات الأنف والبلعوم خوف التأثير على الأذنين مع مرور الزمن.

٢ – إذا كان هناك انثقاب الطبلة فإنه يمنع إدخال الماء إلى الأذن ، وعند الضرورة تسد الأذنان بقطعة قطن مغطوسة بفازلين معقم.

٣ – المصاب بانسداد نفير أوستاك يتجنب تغير ضغط الهواء الفجائي.

---

(١) انظر أمراض الأذن والأنف والعلاج الطبيعي، إعداد محمد رفعت. ص ٤، ط. د (بيروت: دار المعرفة، ت.د).
انظر: علم حياة الإنسان: ص ٣٠٢.

٤ – تجب مراقبة الأشخاص الذين يتناولون الأدوية السامة للأذن حتى نكتشف حدوث أية تغيرات سمعيه في وقت مبكر حتى لاتتطور إلى عجز سمعي غير قابل للتراجع.

٥ – تجب وقاية بعض العمل الذين يتعرضون لأصوت عالية بوضع واقيات من الضجيج.

ثالثاً : معالجة نقص السمع بالطرق الآتية:

١ – إذا كان السبب ناتجا عن الأذن الظاهرة كانسداد الصملاخ نقوم بغسل الأذن (بطريقة خاصة)، وعند وجود جسم أجنبي نقوم برفعه من الأذن.

٢ – إذا كان السبب انثقاباً في الطبلة نقوم بترقيع الغشاء الطبل.

٣ – إذا كان النقص ناتجاً عن عظيمات السمع نقوم بـ:

أ – عند عدم تحرك عظم الركاب نقوم باستبداله بقطعةٍ صناعية

ب – عند غياب أحد عظيمات السمع نقوم بوضع قطعة صناعية تحل محلها.

٤ – إذا كان النقص ناتجا عند ورم نقوم باستئصال هذا الورم.

٥ – عند وجود سائل في الأذن الوسطى نقوم بوضع أنابيب للتهوية في غشاء الطبل ونسحب السائل من داخل الأذن.

٦ – في حالة الأمراض التي تصيب السمع الحسي العصبي نقوم بعلاجه دوائياً.

٧ – استخدام (المعينات السمعية) بعناية فائقتين وهي على أنواع:

أ – سماعات توضع خلف الأذن. ب – سماعات توضع ضمن الأذن.

ج – سماعات على شكل نظارات طبية.

٨ – وآخر التطورات في موضوع نقص السمع الحسي الآتي:

أ – زراعة القوقعة الإلكترونية لحالات الصمم.

ب – زراعة العصب السمعي وتم بنجاح لدى الحيوانات ولم يُجرب على البشر حاليا[١].

٩ – تكثيف الجهود بدءاً من الأسرة والمعلمين والمجتمع برعاية الصم، فقد أثبتت التجارب أن الأساليب التربوية الحديثة ساهمت كثيراً من استجابة الطالب الأصم ومواجهة الواجبات المدرسية التي يواجهها الطالب العادي، وهذه الاستجابة تختلف تبعاً لاختلاف شدة الإعاقة وزمن حدوثها ومستوى ذكاء الطفل.

---

(١) انظر: أمراض الأنف والأذن والحنجرة ص ١٢٧–١٣١. انظر: موجز لأمراض الأنف والأذن والحنجرة: ص ٤٩–٥٢ إضافة إلى استشارة مجموعة من الأطباء المتخصصين.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالسمع في الطهارة

المبحث الأول : أثر السمع في الحكم على نجاسة الماء وفيه مطلبان :

المطلب الأول: وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى: الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من كافر .

المسألة الثانية: الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من صبي .

المسألة الثالثة:الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من فاسق .

المطلب الثاني: الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من مسلم.

المبحث الثاني: أثر السمع في الحكم على إنتقاض الطهارة .

المبحث الثالث: حكم رد السلام عند سماع التحية وهو في الخلاء ونحوه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم رد السلام لمن سمع بالتحية حال قضاء الحاجة .

المسألة الثانية : حكم رد السلام لمن سمع بالتحية وهو في الخلاء دون قضائه للحاجة .

المسألة الأولى
الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من كافر

اتفق الفقهاء على عدم قبول قول الكافر في نجاسة الماء[1].

و لقد نهى الشارع عن قبول خبر الكافر في الاحكام الشرعية

وذلك للأدلة التالية :

أولا: من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: نهى الله عن مولاة الكفار ومناصحتهم في أمور الدين[3] فلا يجوز قبول خبر الكافر في نجاسة الماء ونحوها لأنها من فروع الدين.

٢ - قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة: لأن أمر الله بالتوقف عن قبول خبر الفاسق وهو مسلم حتى يثبت خبره، فالتوقف مطلقا عن خبر الكافر من باب أولى لأن (الكفر اغلظ من الفسق)[5].

٣ - قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٧/١ حاشية العدوي ٨٠/١ الحاوي للماوردي ٨٠/٢ الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٨/١.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٦/١٨.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود ٨٠/٢ ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤/١٩٩٤).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٤٥.

وجـه الدلالـة: حـذر الشـارع مـن اتـباع قبلة الكفار أو إخبارهم عن مكان القبلة لأنه أمر يتعلق بالدين، فكذلك الخبر في نجاسة الماء ونحوهما[1] لأنه خبر يتعلق بالدين أيضا.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبـرة أدركـه رجـل قـد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركـه قـال لرسـول الله ﷺ: جئـت لأتـبعك وأصـيب معـك، قال لـه رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا: قال: فارجع فلن استعين بمشرك.....الحديث)[2].

وجـه الدلالـة: لأن ردّ النبي ﷺ الاستعانة بالكافر في الحرب فكذلك يرُد خبره في نجاسة الماء، لأنها لاتقل عنه أهمية .

٥ - الكافر قصده إحداث خلل للمسلم في عبادته و فتنته في دينه غالباً[3].

وهذا النهى في قبول خبر الكافر إذا كان خبره في أمور الدين.

أمـا في أمـور الدنـيا فـيجوز الأخذ بآرائهم، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعان بمشرك ليدله على الطريق، لمَّا ثبت لديه صدقه وأمانته[4].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٦٢ وانظر: الحاوي للماوردي ٧٩/٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ١٤٤٩/٣.

(٣) الحاوي للماوردي: ٨٠/٢.

(٤) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد الحميد ١٠٤/١، (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

المسألة الثانية
الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من صبي (مميز)

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لايصح قبول خبر الصبي في نجاسة الماء ونحوها.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: يصح قبول خبر الصبي في نجاسة الماء ونحوها.

وهو قول الحنفية وبعض المتأخرين من الشافعية وقولٌ عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة الأخذ بسماع خبر الصبي:

من المعقول:

١ - ليس الصبي أهلا للرواية ولا الشهادة[3].

٢ - لكونه لايعرف الله تعالى، ولا يخافه ولا يلحقه مأثم، فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق لكونه

---

(١) انظر حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط. د (دار الفكر ، ت. د) ٨٠/١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، ٩٩/١، ط. د (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ١٣٦/١-١٣٧، ط١ (هجر، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) والكافي في فقه أحمد ابن قدامة المقدسي تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدني، ٣٧/١، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن عابدين، ١/ ٢٤٧، ط.د (بيروت: دار الحياة التراث العربي، ت. د). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢٨/١ (دار الفكر، ١٣٩٨). انظر: تصحيح الفروع: علي سليمان المرداوي ضبطه: عبد اللطيف السبكي، ١/ ٩٢، ط. ٣ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ).

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٨/١-١٢٩. وروضة المناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: ابن قدامة، ٢٨٤/١-٢٨٥، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤- ١٩٨٤م).

يعرف الله ويخافه، ويتعلق المأثم به[1].

٣ – غالب أحواله اللهو واللعب والمسامحة والمساهلة، فيعتبر ماهو الغالب في حاله[2].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة الأخذ بسماع خبر الصبي.

من المعقول:

يقبل قول الصبي المميز لأنه غير متهم[3].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يرد على القائلين (بأنه غير متهم) أنه وان كان كذلك فإن الغالب على حاله اللهو واللعب فيؤخذ بما يغلب عليه حاله.

يترجح لي والله أعلم ماذهب إليه أصحاب القول الأول. في عدم قبول خبر الصبي في نجاسة الماء وذلك لما يأتي :

١ – الأصل في الماء الطهارة ، وخبر الصبي مشكوك فيه لانه لايوثق بقوله ، وبناءً على القاعدة الفقهية اليقين لايزال بالشك[4] فإنه لايؤخذ بخبر الصبي.

٢– و كذلك إن الأطفل يتخيلون أموراً لم تحدث ، و يمرون بفترة تسمى الفترة التخيلية .[5]

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي ، ١/ ٢٨٦، ط.د (دار الفكر ، ت.د) ١/ ١٧٦ وروضة المناظر.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز البخاري، ٣٩٥/٢، ط.د (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤–١٩٧٤).

(٣) المجموع ١٧٦/١.

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، عبد الرحمن السيوطي تحقيق: محمد البغدادي، ص ١١٨، ط.٢ (بيروت : دار الكتب العربي، ١٤١٤– ١٩٩٣).

(٥) انظر في علم نفس النمو : سعدية محمد بهادر ، ص ٢٩٦ ، ط ١٠ (مصر : مطبعة المدني ، ١٤١٤–١٩٩٤).

المسألة الثالثة

الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من فاسق[1]

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم سماع خبر الفاسق في نجاسة الماء إلى قولين :

القول الأول : لايصح قبول خبر الفاسق في نجاسة الماء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني : يصح قبول خبر الفاسق في نجاسة الماء.

وهو مذهب الحنفية بشرط الاجتهاد في صدقه ، وقول بعض متأخري الشافعية: (إن أخبر عن فعل نفسه أو اتفقت جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب)[3].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة قبول خبر الفاسق:

أ- من المنقول:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[4].

وجه الدلالة: الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها[5].

ب — من المعقول:

١ – الفاسق ليس أهلاً للشهادة والرواية، أشبه الطفل والمجنون[6].

---

(١) الفسق في اللغة : العصيان والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق ويعرف الفاسق في الشرع بأنه من فعل كبيرة أو أكثر من فعل الصغائر.

لسان العرب ٣٠٨/١٠ القاموس الفقهي ص ٢٨٦.

(٢) حاشية الخرشي ٨٠/١ ، معنى المحتاج ١٢٨/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٨/١-١٢٩.

(٣) انظر شرح فتح القدير، محمد عبد الواحد بن الهمام، ٢/ ٢٥٠، ط ٧ (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ). وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن على الزيلعي، ٣٦٩/١، ط ٢ (القاهرة: مطابع الفاروق ، ت.د)، حاشية ابن عابدين ٢٤٧/١، مغني المحتاج ٢٨/١.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/١٦.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٨/١-١٢٩.

٢ – من لايخاف الله خوفاً يردعه عن الكذب لاتحصل الثقة بقوله[1].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة قبول خبر الفاسق في نجاسة الماء.

أ – من المنقول:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝ ﴾[2].

وجه الدلالة: مقتضى الآية إيجاب التثبت من خبر الفاسق، والنهى عن قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره[3].

وقوله تعالى (بنبأ) لفظ عام يشمل كل خبر إلا ما خرج باتفاق الفقهاء كأمور المعاملات[4].

ب – من المعقول:

١ – لأنه قد لايقدر على تلقى الخبر عن نجاسة الماء من عدل، إذ قد لايطلع على نجاسة الماء إلا الفاسق، وفي تلك الحالة تمس الحاجة في قبول قوله مع الاجتهاد في صدقه[5].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – استدلالهم بالآية مردود فلا يدخل الخبر في الأمور الدينية في الآية وذلك لأن الله يقول: ﴿ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝ ﴾. والجهل فوق الخطأ، لأن المجتهد إذا أخطأ لايسمى جاهلاً، والذي يبنى الحكم على قول الفاسق إن لم يصب جهل، فلا يكون البناء على قوله جائزا[6].

٢ – القول بأنه قد لايطلع على نجاسة الماء إلا الفاسق مردود بأنه ليست هناك حاجة ماسة في قبول قوله، لأن الأصل في الماء الطهارة، وقول الفاسق مشكوك فيه، واليقين لايزال بالشك.

بعد المناقشة يترجح لي –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم قبول خبر الفاسق.

---

(١) روضة الناظر ٢٨٦/١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٣) أحكام القرآن: أحمد علي الجصاص، ضبطه: عبد السلام محمد ٥٣٠/٣، ط.د (دار الكتب ١٤١٥هـ–١٩٩٤).

(٤) انظر تفسير القرطبي ١١٢/١٦.

(٥) انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٠/٢. انظر: تبيين الحقائق ٣٦٩/١.

(٦) التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي، ١٢٠/٢٨، ط.٢ (طهران : دار الكتب العالمية، ت.د).

المطلب الثاني

الحكم إذا سمع بنجاسة الماء من مسلم

اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة على قبول خبر العدل[1] إذا بين سبب نجاسة الماء، وذلك لاحتمال اعتقاد نجاسة لايعتقدها المخبر[2].كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير ، و الشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائله كالذباب و الذنبور[3].

أما إذا سمع بنجاسة الماء من مسلم لم يعرف عدالته ولا فسقه، فالمذاهب الأربعة على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: يقبل خبر مجهول الحال في نجاسة الماء.

وهو مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عند الحنابلة[4].

القول الثاني: لايقبل خبر مجهول الحال في نجاسة الماء.

وهو مذهب المالكية والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة[5].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بقبول خبر مجهول الحال في نجاسة الماء.

من المعقول:

القاعدة الشرعية تقرر على أن الأصل براءة ذمة الإنسان[6]، فلا يعدل عن هذا اليقين إلا بيقين مثله،

---

(١) الهداية ٢٥/٢، شرح خليل المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين جكني الشنقيطي قدمة: الحسين بن عبدالرحمن زيدان، ٤٥/١، ط١ (١٤١٣-١٩٩٣). مغني المحتاج: ٢٨/١، الإنصاف للمرداوي: ١٢٦/١.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٥/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤٧/١ ، الكافي : المرجع السابق.

(٥) انظر شرح خليل ٤٥/١. مغني المحتاج ٢٨/١. نهاية المحتاج ٩٩/١. انظر: تصحيح الفروع: ٩٢/١.

(٦) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص ١٢٢.

وهو ارتكاب الخطيئة[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بعدم قبول خبر مجهول الحال في نجاسة الماء:

من المعقول:

المجهول لاتسكن النفس إليه، بل سكون النفس إلى قول فاسق جرب الكذب أغلب منه إلى قول المجهول وما يخص العبد بينه وبين الله، فلا يبعد أن يرد إلى سكون نفسه[2].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

أما القول بأن مجهول الحال لاتسكن النفس إليه فيه نظر، وذلك لأن المسلم إذا لم يُعرف منه فسقٌ فالنفس تميل إلى قوله بخلاف الفاسق، فإنه وإن جُرِّب صدقه إلا أن النفس لاتسكن إليه لفسقه.

ويترجح لي -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو قبول خبر المسلم وإن جهل حاله في نجاسة الماء.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية في جامعة أم القرى: ص ٢٢٩، عدد ٢٧، سنة ٧ جمادى الآخر ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

(٢) المستصفى من علم الأصول: محمد الغزالي، ١/١٦٠، ط .د (بيروت: دار إحياء التراث، ت. د).

المبحث الثاني

أثر السمع في الحكم على انتقاض الطهارة

مـن نواقـض[1] الوضـوء خـروج الـريح مـن الدبر[2]، سواء خرج بصوت أو بغير صوت[3]، ويُعد سماع صوت الـريح أحـد الأمـارات في الحكـم عـلى انـتقاض الطهـارة (وليس السمع شرطاً في العلم بخروج الريح بل المراد حصول اليقين)[4].

والأصـل فيه مـاروي أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا[5].

قـال النووي[6]: (ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن

---

(١) النواقض: جمع ناقض والنقض في الأصل حل المبرم ثم استعمل في إبطال الوضوء.

انظر القاموس الفقهي، ص ٣٥٩.

(٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبدالله البارودي ص ١٧، (بيروت: دار الجنان، ١٤٠٦-١٩٨٦).

تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، ٢٥/١، ط.٢ (قطر: إدارة إحياء التراث العربي، ت.د).

المقدمات الممهدات : ، محمد بن أحمد بن رشد تحقيق محمد حجي وعبدالله الأنصاري، ٦٧/١، ط.١ (بيروت : دار المغرب الإسلامي ، ١٤٠٨- ١٩٨٨). مغني المحتاج: ٣٢/١. الكافي من فقه الإمام أحمد ٨١/١

(٣) المقدمات الممهدات ٦٧/١.

(٤) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، علق عليه محمد صبحي حلاق، ٦٥/١، ط١ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٨- ١٩٩٣).

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب لايتوضأ من الشك حتى يتيقن ٧٧/١.

صحيح مسلم ، كتاب الحيض باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٢٧٦/١.

(٦) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا.

كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، رأسا في معرفة المذهب، اشتهر بالعلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامه.

من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا سماه المجموع، والمنهاج في شرح مسلم، وكتاب الأذكار، وكتاب رياض الصالحين. توفي سنة ٦٧٦هـ.

في الصلاة، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان، وعدم الانتقال إلا لقيام أقل متقين كسماع صوت أو شم الريح ومشاهدة الخارج)[1].

وعليه فلا يشترط السمع عند حصول التيقن بخروج الريح، وعند الشك فلا يُعارض أصل الطهارة إلا الصوت والرائحة[2].

انظر: شذرات الذهب: ٦١٨/٧-٦٢١. تذكرة الحفاظ: محمد الذهبي، وضع حواشيه، زكريا عمران، ١٤٧٠/٣-١٤٧٣، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٨).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٢ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكانى ٢٠٣/١ ، (بيروت: دار الكتب، ت.د).

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية في جامعة أم القرى جمادي الآخرة، ص ٢٢٦ عدد ٢٧، ١٤١٦-١٩٩٥.

المبحث الثالث

حكم رد السلام عند سماع التحية وهو في الخلاء ونحوه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم رد السلام لمن سمع بالتحية حال قضاء الحاجة

المطلب الثاني: حكم رد السلام لمن سمع بالتحية وهو في الخلاء لا يقضي حاجته.

وقبل البحث في هذين المطلبين نعرّف أولاً معنى الخلاء لغة :

فالخلاء لغة بالمد: المتوضأ.

والخلاء أيضا: المكان الذي لاشيء به[1].

وهو(البناء المعد لقضاء الحاجة عُرفا)[2].

ولاريب أن الخلاء مكان مستقذر طبعا وشرعا لأنه مخصص فقط لقضاء الحاجة فيه، وإن توسع الناس في استخدامه من وجود مغاسل للوضوء وخلافه، إلا أنه لاينفي كونه مكاناً مستقذرا ومأوى للشياطين أيضاً. ولذا استحب عند دخول الخلاء (التعوذ بالله من الخبث والخبائث)[3][4].

---

(١) الصحاح تاج اللغة ٢٣٣٠/٦.

(٢) مغني المحتاج ٧٨/١.

(٣) الخبث والخبائث : ذكران الشياطين وإناثهم ، معالم السنن شرح سنن أبي داود حمد بن محمد الخطابي، أخرجه عبد السلام عبد الشافي محمد ١٠/١، (بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤١٦–١٩٩٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب مايقول عند الخلاء ٧٨/١.

وصحيح مسلم كتاب الحيض: باب إذا أراد دخول الخلاء ٢٨٣/١.

المطلب الأول

حكم رد السلام لمن سمع بالتحية حال قضاء الحاجة

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهية رد السلام وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة[1].

القول الثاني: التحريم عند بعض الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: دليل القائلين بالكراهية:

من المنقول:

١ - ماروى أن النبي ﷺ (سلَّم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)[3][1].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن محمد الكليبولي، خرَّج آياته خليل عمران المنصور، ٢٠١/١، ط ١ (بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤١٩-١٩٩٨). انظر: شرح خليل ٨٢/١. انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج. عبد الله بن حسن الكوهجي، حققه عبدالله الأنصاري، ٣٤/١، ط.١ (قطر: الشؤون الدينية ت.د). الإنصاف للمرداوي ١٩١/١.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي١٩٢/١.

(٣)و الحديث صحيح ر واه أحمد و الترمذي ،ابو داود ، ابن ملجه ، و صححه الألباني أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ،١٦/١ ، ط.د (بيروت: المكتب الإسلامي .ت.د) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب كراهية رد السلام غير المتوضئ ١٥٠/١.

سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، راجعه: محمد محيي الدين، ٥/١، ط.د (بيروت: دار إحياء التراث ت.د) كتاب الطهارة، باب كراهية إيراد السلام وهو يبول.

سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١.

صحيح أبي داود للألباني٨٠/٥ ط.١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩-١٩٩٨).

وجه الدلالة: كراهية الرسول ﷺ أن يُذكر الله على غير طهارة.

٢ – عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما[٢] أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء فسلم عليه الرجل فرد عليه رسول الله ﷺ ثم قال: إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد عليّ سلاماً فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد السلام، ولو كان السلام محرماً لما ردّ عليه فهذا يدل على كراهية الرد لا حرمته.

ثانيا: دليل القائلين بالتحريم:

من المنقول:

١ – ماروى أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فلم يرد عليه[٤].

وجه الدلالة:

رد السلام واجب وتركه في تلك الحالة دليل التحريم[٥].

٢ – عن أبي سعيد الخدري[٦] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين

---

(١) الكافي من فقه أحمد ٩٧/١.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، استصغر يوم أحد وأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية الإمام القدوة أحد العبادلة، من المكثرين من الصحابة ومكث ستين سنة يفتي الناس، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين.

انظر: تقريب التهذيب ٥١٦/١. وانظر تهذيب سير أعلام النبلاء ٩٦/١-٩٧. انظر: أسد الغابة ٤٢/٣-٤٦.

(٣) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله: أبو محمد عبدالله بن الجارود ٢٢/١، ط١(بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨-١٩٨٨). ، (والحديث رجاله ثقات). انظر: نصب الراية ٦/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء: ١٥٠/١.

وصحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم ٢٨١/١.

(٥) انظر سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ٣٨٤/١.

(٦) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد أبو سعيد الأنصاري الخدري، صحابي جليل من الحفاظ لحديث رسول الله المكثرين، أحد الفقهاء المجتهدين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، استصغر بأحد شهد الخندق وبيعة الرضوان، لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله أعلم من أبي سعيد الخدري، مات سنة ٧٤ هـ.

عن عورتهما فإن الله يمقت ذلـك)[1] [2].

وجـه الدلالـة: الحديـث دلـيل عـلى وجـوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصـل فـيه الـتحريم وتعلـيله بمقت الله عليه أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم...... وقد ترك النبي ﷺ رد السلام الذي هو واجب عن ذلك[3].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب على أدلة القائلين بالتحريم بالآتي:

١ - الحديـث الأول صـحيح، ولعـل الواقعـة حدثـت مـرتين[4]، وعلـيه يُمكن الجمع بين الحديثين، فيحمل الحديـث الـذي أخّـر فيه النبي ﷺ الرد على الكراهة ويحمل الحديث الذي رد النبي ﷺ السلام على الجواز، وبهذا يحصل العمل بالحديثين دون إسقاط لأحدهما.

انظر: أسد الغابة: ٤٦٧/٤. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٩٢/١. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي العسقلاني، دراسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ٦٥/٣-٦٧، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥).

(١) سنن أبي داود باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤/١-٥.

سنن ابن ماجة باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٣٣/١. السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين البيهقي، ٩٩/١-١٠٠، ط.د (دار الفكر، ت. د).

ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحرير: العراقي وابن حجر، ٢٠٧/١، ط.د (بيروت: دار الكتب ١٤٠٨هـ-١٩٨٨).

(والحديث ضعيف). انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٣٦٢/٧، ط.١ (بيروت: دار صادر، ت.د).

انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي، تحقيق: عزت علي طيبة، وموسى محمد الموشي، ٢/ ٢٧٦، ط١ (القاهرة: دار النصر ١٤٩٢-١٩٧٢).

(٢) الإنصاف ١/ ١٩٢.

(٣) سبل السلام ١/ ٣٨٤.

(٤) زاد المعاد: ١٧٣/١، نصب الراية: ٦/١.

٢ – حديث أبي سعيد الخدري ضعيف في سنده عكرمة، قال البخاري[1]: مضطرب في حديثه ولم يكن عنده كتاب.

وقال النسائي[2]: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن كثير، وروايته هنا عن يحيى بن كثير.

وعياض بن هلال مجهول[3].

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه القائلون بكراهية رد السلام عند قضاء الحاجة ؛ لأن الاصل براءة الذمة، ما لم يثبت دليل قطعي الدلالة و الثبوت بشغلها ..

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، مولى الجعفيين ولد سنة ١٩٤هـ رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء، صاحب الصحيح كتب عن ١٠٨٠ رجلا ليس منهم إلا صاحب حديث وسمع منه ٩٠,٠٠٠ رجلا وصنف أيضا كتاب التاريخ.

كان عالما بالأسامي والكنى وعلل الحديث والتاريخ، توفي سنة ٢٥٦هـ.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٤٨٠/١. وشذرات الذهب: ٢٥٢/٣–٢٥٥. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، إعداد رياض عبدالله الهادي، ٣٢٣/١–٣٢٥، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩–١٩٩٨) التاج والاكليل: ص ٩٨–١٠٠.

(٢) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي نسبةً إلى نسا مدينة بخراسان، كان رئيسا نبيلا مجتهد العبادة، أحد الأئمة المبرزين، أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال، من أئمة الحديث، له مصنفات عدة منها: "السنن الكبرى"، "والصغرى"، وهي إحدى الكتب الستة، "وخصائص علي"، "ومسند علي"، "ومسند مالك". خرج حاجا وامتحن بدمشق وأدرك الشهادة وحمل إلى مكة فدفن فيها، مات سنة ٣٠٣هـ.

انظر: شذرات الذهب: ١٥/٤–١٧. تقريب التهذيب: ٣٦/١. وفيات الأعيان: ٤٦/١. التاج والاكليل: ١٩–٢٠.

(٣) انظر تهذيب التهذيب: ٣٦٢/٧، انظر الكاشف: ٢٧٧/٢، انظر سبل السلام: ٣٨٧/١.

المطلب الثاني

حكم رد السلام لمن سمع بالتحية ونحوها في الخلاء لا يقضي حاجته

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إباحة رد السلام في الخلاء وهو لا يقضي حاجته.

وهو مذهب الحنفية، وهذا إذا كان بمئزر، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

القول الثاني: كراهية رد السلام في الخلاء وهو لا يقضي حاجته

وهو مذهب المالكية، والقول الثاني عند الشافعية، والحنابلة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بإباحة رد السلام :

أ – من المنقول:

١ – قال عليه الصلاة والسلام: (افشوا السلام بينكم)[3].

وجه الدلالة: إفشاء السلام يستلزم الرد والحديث عام فيدخل فيه من كان في الخلاء.

ب – من المعقول:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤١٥/١. انظر: حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ضبطه: محمد الخالدي ، ١٧٠/١ ، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦– ١٩٩٦). الشرح الكبير: لابن قدامة ١٦٣/٢. انظر المستوعب: نصر الدين محمد الحنبلي ، ٢٠٤/١.

(٢) انظر الخرشي: ١٤٣/١. شرح خليل: ١٠٧. انظر: حاشية الشرواني والعبادي المرجع السابق، الشرح الكبير، المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب إفشاء السلام ٩٤/٨–٩٥.

صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: ١٧٠٤/٤–١٧٠٥.

مـن القواعـد الفقهـية المقررة: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[1]. ولم يرد نص شرعي يمنع رد السلام في الخلاء وهو على غير حل قضاء الحاجة[2].

ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة:

من المعقول:

الخلاء موضـع قـذر يُـنزه عـن ذكر الله فيه، ولذلك أمر الشارع الاستعاذة من الشيطان حتى يُعصم منه إلى أن يخرج[3].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

١ – القول بأن الخلاء موضع قذر منزه عن ذكر الله فيرد بأن النبي ردَّ السلام في الخلاء وصرح بكراهية الرد وذكـر العلـة وهـي أنـه كان على غير طهر، فدل ذلك على جواز رد السلام في الخلاء إذا انتفت تلك العلة.

٢ – العلة من أمر الشارع بالاستعاذة بالله من الشيطان عند دخول الخلاء لأن الخلاء مأوى للشياطين.

وعليه يبقى الحكم على الإباحة، ولا يترك الواجب –وهو رد السلام– إلا بدليل ولا دليل هنا.

يترجـح لـي والله أعـلم ماذهـب إلـيه أصحاب القول الأول، وهو إباحة رد السلام ونحوه في الخلاء دون قضاء للحاجة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٣٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/١٦٣.

(٣) انظر: حاشية الخرشي: ١/١٤٣.

وشرح السنة للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ١/٣٧٧، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣–١٩٨٣).

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالسمع بالصلاة

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: الإعتماد على السمع في دخول الوقت

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم الاعتماد في دخول الوقت على سماع المؤذن

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: إذا سمع الأذان من فاسق

المسألة الثانية: إذا سمع الأذان من صبي مميز

المطلب الثاني: حكم الاعتماد في دخول الوقت على سماع من يخبره باجتهاده

المطلب الثالث: حكم الاعتماد في دخول الوقت على سماع صوت الديك والأجهزة الحديثة.

المبحث الأول

الإعتماد على السمع في دخول الوقت

المطلب الأول

حكم الاعتماد في دخول الوقت على سماع المؤذن

تعريف الأذان لغةً: الإعلام بالشيء يقال أذَّن يؤذِّن إيذاناً، و أذَّن يؤذِّن تأذيناً، و المشدد مخصوص في الإستعمال بإعلام وقت الصلاة.

و معناه في الإصطلاح : اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة.[1]

و الأذان مشروع بالكتاب والسنة والعقل[2].

وأما سماع المؤذن والاعتماد عليه في دخول الوقت فالمذاهب الأربعة متفقة على أنه يُعمل بقول المؤذن الثقة في دخول الوقت[3]، وذلك للأدلة التالية:

١ – قال عليه الصلاة والسلام: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[4]).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز الاعتماد في دخول الوقت على سماع المؤذن[1].

---

(١) لسان العرب ١٢/١٣ الشرح الكبير : لابن قدامة ٤٣/٣ .

(٢) من القرآن قال تعالى: (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعبا).

وذكر الله للأذان دليل مشروعيته، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥/٦.

ومن السنة: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم).

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢٥٧/١.

وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٦/١.

والإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأذان والإقامة ،الإجماع لابن عبد البر ص٥٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/١. شرح خليل ١٣٢. نهاية المحتاج: ٣٦٢/١. انظر: المجموع ٧٤/٣. الإنصاف: ٤٤١/١ . انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها أبو الحسن علي الدمشقي، ص٣٤، ط.د (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ت .د). انظر: أعلام الموقعين: ١٠٤/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٢٥٤/١.

صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: ٧٦٦/٢.

٢ – قل عليه الصلاة والسلام: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم)[٢].

وجه الدلالة: سنَّ رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات[٣]، وأمر بتعيين المؤذن لذلك، ولا فائدة من تعيينه إذا لم يعتمده المسلمون في ثبوت وقت الصلاة.

٣ – الإجماع: لم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنو على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير، فكان إجماعا[٤].

ب – المعقول:

١ – الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها[٥].

٢ – حاجة الأمة إلى من يعلمها بدخول وقت الصلاة، خاصة أن علامات دخول الوقت ليست معلومة عند جميع الناس، فتحقيقاً لمبدأ التيسير والتسهيل جُعل الأذان علامة ظاهرة لدخول وقت الصلاة، ومن ثم الاعتماد عليه.

وبناء على ماسبق فإنه إذا سمع الأذان وتوافرت في المؤذن الشروط اللازمة لصحة أذانه، فعند ذلك يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت.

وهذه الشروط منها ماهو متفق عليها بين المذاهب الأربعة، وهي: أن يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا، فلا يصح الاعتماد في دخول الوقت على أذان الكافر والمجنون والصبي الذي لايعقل والمرأة[٦].

أما الشروط المختلف عليها فهذا ماسأبحثه في المسائل التالية:

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد العيني، ط.د (بيروت: دار إحياء التراث، ت.د) ٥/ ١٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ هامش ٢.

(٣) الأم ٨٢/١.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٧٥/٣. انظر: المجموع ٣/ ٧٤.

(٥) الشرح الكبير: المرجع السابق.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: أبي النجيم الحنفي، ٢٧٨/١، ط ٣ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣-١٩٩٣). الخرشي: ٢٣٦/١. نهاية المحتاج ٣٩٥/١. المجموع ٩٧/٣. المغني: ٤١٣/١. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: محمد يعقوب طالب، ٢٣٧/١، ط. د (القاهرة: مركز فجر، ت.د).

المسألة الأولى
حكم الإعتماد في سماع الأذان من فاسق

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في جواز الاعتماد في دخول الوقت على سماع أذان الفاسق على قولين:

القول الأول: لايجوز الاعتماد في دخول الوقت على سماع الأذان من فاسق.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحد وجهين عند الحنابلة. وهوالمذهب عندهم[1].

القول الثاني: يجوز الاعتماد في دخول الوقت على سماع الأذان من فاسق.

وهو الوجه الآخر عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم الجواز:

أ - من المنقول:

١ - عن أبي هريرة[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن[1].

---

(١) انظر: تبين الحقائق ١/ ٢٩٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/١ الخرشي ٢٣٦/١ ، المجموع ٣/ ١٠٢ الكافي فقه الإمام أحمد ٢٠٧/١ وانظر الإقناع ١٣٣/١ لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبدالله التركي، ١٢٣/١ ، ط١ (دار الهجر، ١٤١٨-١٩٩٣).

الإنصاف ٣/ ١٠٢، انظر كشاف القناع ١ / ٢٣٦.

(٢) الكافي في فقه أحمد ٢٠٦/١.

(٣) عبدالرحمن بن صخر بن كعب الدوسي اليماني، أمه ميمونة بنت صبيح، كان اسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرا وسكن الصفة. الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، مسنده ٥٣٧٤ حديثا. روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، ولي البحرين لعمر، وكان والي المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان، توفي سنة ٥٧ هـ وعاش ٧٨ سنة.

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ المؤذن بالأمانة، والفاسق ليس بأمين، فلا يؤمن منه أن يؤذن لغير الوقت أو ينظر إلى العورات[2].

٢ - قال عليه الصلاة والسلام (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم)[3][4].

وجه الدلالة: الفاسق ليس من خيار الناس، ولذا لايُعتمد عليه.

ب - من المعقول:

الفاسق لايُقبل خبره، ولا روايته، ولا يوثق به[5]، فلا يُؤتمن عليه أن يؤذن قبل الوقت، أو ينظر إلى

انظر: تقريب التهذيب: ٤٨٣/٢. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٨١/١. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، ٢٤٨/٧-٣٦٢. أسد الغابة: ١٢٠/٥-١٢١.

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١٤٣/١.

سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١.

مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٨٤.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان، ٥٥٩/٤-٥٦٠، ط ٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨-١٩٩٣) كتاب الصلاة، باب الأذان.

(والحديث صحيح)، انظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٩٣-١٩٤. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني، ٢٣٢/١-٢٣٤، ط. ١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٣-١٩٧٩). وانظر: نيل الأوطار ٣٣/٢-٣٤.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٣٩٧/١ ، انظر الشرح الكبير: لابن قدامة ٣/ ١٠٣.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من أحق الناس بالإمامة: ٦١/١.

سنن ابن ماجة: كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين: ٢٤٠/١.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب لايؤذن إلا عدل ثقة. ٤٢٥/١-٤٢٦.

(والحديث ضعيف)، انظر: تهذيب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلاني: حققه: مصطفى عطا، ٣٦٢/٢، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥-١٩٩٤). ومشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ٣٥٠/١، ط.١ (المكتب الإسلامي، ١٣٨٠-١٩٦١) هامش رقم ١.

(٤) الحاوي للماوردي ٥٦/٢. المغني لابن قدامة: ٤١٣/١.

(٥) انظر: تبين الحقائق: ٩٤/١. انظر: المجموع ١١٢/١.

العورات.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

أ - من المعقول:

١ - لأنه ذكر تصح صلاته، فصح أذانه كالعدل[1].

المناقشة والترجيح:

أما الحديث الذي استدل به القائلون بالمنع وهو قوله: (ليؤذن لكم خياركم) فهو حديث ضعيف في إسناده حسين بن على ضعفه الجمهور وقال البخاري: هذا الحديث منكر[2].

ويمكن انه يرد على دليل القول الثاني القائلين بالجواز:

القياس المذكور قياس مع الفارق لأنه العدل خبره مقبول، وخبر الفاسق مشكوك فيه ولا يُقبل إلا بعد التثبت، والقياس على الصلاة قياس فاسد لان الصلاة تصح من الفاسق والعدل سواء، أما الإخبار عن الوقت فالفاسق غير ثقة ولا يتورع، فقد يؤذن قبل الوقت ويوقع غيره في الخطأ، ولذا فلا يعتمد عليه إلا في الضرورة.

يترجح لي -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو المنع إلا إذا ثبت صدق الفاسق وكان عالماً بالوقت ولم يكن فسقه بشيء عمت به البلوى، ولم يجد السامع من يعتمد عليه في دخول الوقت سوى الفاسق، فعند ذلك يجوز الاعتماد عليه.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٠٣/٣.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٣٦٢/٢. ومشكاة المصابيح: ٣٥٠/١ هامش رقم ١.

المسألة الثانية
حكم الإعتماد في سماع المؤذن على الصبي المميز[1]

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في جواز الاعتماد في دخول الوقت على سماع الأذان من صبي على قولين:

القول الأول: يجوز الاعتماد في دخول الوقت على سماع الأذان من صبي مميز.

وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية (إذا كان ضابطاً وأذن تبعاً لبالغ). والشافعية. وإحدى الروايتين عند الحنابلة[2].

القول الثاني: لايجوز الاعتماد في دخول الوقت على سماع الأذان من صبي مميز.

وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالجواز:

أ - من المنقول:

عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك(*) قال: كان عمومتي يأمروني أن أوذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما يظهر ولايخفى فكان إجماعا[5][6].

ب - من المعقول:

---

(١) الصبي المميز من بلغ سبع سنين ، و يستطيع التفريق بين ما يضره و ما ينفعه، الإنصاف ١٩/٣.

(٢) انظر فتح القدير ٢١٦/١ انظر: مجمع الأنهر: ٧٨/١ الخرشي ٤٣٣/١. المجموع: ١٠٠/٣. نهاية المحتاج: ٣٩٥/١. الإنصاف: ١١١/٣. الكافي في فقه أحمد ٢٠٦/١.

(٣) ابن عابدين: ٢٦٤/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي ١٩٥/١، ط. د (دار الفكر، ت. د). الخرشي ٤٣٣/١. المجموع : المرجع السابق. الكافي في فقه أحمد ٢٠٧/١.

(*)بحثت على قدر جهدي ولم أجد ترجمة له .

(٥) الأوسط: ابن المنذر، ص ٣٥٩ ولم يذكر له سندا.

(٦) المغني لابن قدامه: ٤١٤/١.

١ - الصبي ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ[1].

٢ - إذا صحت إمامته فمن باب أولى أن يصح أذانه[2].

٣ - الصبي من أهل التنفل بالصلاة، فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق الأولى لأن الوسائل أخفض من المقاصد.

٤ - لأنه ذكر لله وخبر عن أمر واقع يصحان منه كما تصح إخباره في الاستئذان وغير ذلك[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالمنع:

أ - من المعقول:

١ - الأذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل.

٢ - لايقبل خبره ولا روايته[4].

٣ - ولأن فيه تغريراً أو يخاف غلطه[5]، فلا يوثق بقوله، ولايعتمد عليه[6].

المناقشة والترجيح:

أما استدلال القائلين بالمنع فيمكن أن يُجاب عنه بالآتي:

١ - أما القول بأن الأذان فرض كفاية يجاب عنه بأن حكم الأذان مختلف فيه بين المذاهب الأربعة فلا يحتج به[7].

٢ - خبر الصبي في دخول الوقت مقبول كما في إخباره عن الاستئذان ونحوه .

---

(١) المغني: المرجع السابق ، الذخيرة: أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، ٦٥/٢، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢).

(٢) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٨٩/٣.

(٣) الذخيرة: المرجع السابق.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز: المرجع السابق. الشرح الكبير لابن قدامة: ١٠٢/٣. الإنصاف ١٠١/٣.

(٥) المجموع ١٠١/٣.

(٦) انظر: الذخيرة ٦٥/١.

(٧) حكم الأذان والإقامة مختلف فيه، فعند أبي حنيفة والشافعي في أصح الأقوال أنهما سنة، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، وهو فرض كفاية عند الحنابلة.

نيل الأوطار ٣٢/٢.

٣ – أما القول بعدم الثقة بقوله فيجاب بأنه إذا عُلم أذانه في الوقت فإن الثقة تحصل بقوله.

يترجح لي والله أعلم القول بجواز الإعتماد على أذان الصبي إذا كان عالما بدخول الوقت مع الميل بأن لايرتب مؤذنا لأن البالغ أولى منه.

المطلب الثاني

حكم الاعتماد على سماع من يخبره بإجتهاده في دخول الوقت

اعـلم أن تقيـيد هـذا المطلـب بالاجتهاد لأن المخبر عن مشاهدة يجب قبول قوله إن كان المخبر ثقة، ولا يجتهد السامع لأنه لا اجتهاد مع النص[1].

أما إذا سمع الخبر بدخول الوقت عن مجتهد فهو على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان المخبر مؤذناً وأذّن في الغيم باجتهاده[*].

المسألة الثانية: إذا كان المخبر غير مؤذن، وأخبر عن اجتهاده في دخول الوقت.

---

(١) والمـراد بالنص الذي لا مساغ للإجتهاد معه هو المفسر المحكم والمفسّر : هو ما ازداد وضوحاً على النص على وجـه لا يـبقى معه إحتمال تأويل . ومحكم : وهو ما أحكم المراد منه من غير إحتمال تأويل ولا نسخ . شرح القواعد الفقهية : أحمد الزرقا ، ص١٤٧ ، ط٢ (دمشق : دار القلم) .

(*) وهذه المسألة أدرجتها تحت هذا المطلب لأن الأذان في الحقيقة إخبار وإعلام عن دخول الوقت، وهو إما أن يكون إعلام عن مشاهدة أو عن اجتهاد.

المسألة الأولى
حكم الإعتماد في دخول الوقت على سماع المؤذن في الغيم

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم الاعتماد على سماع المؤذن في الغيم في دخول الوقت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا للأعمى والبصير.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية[1].

القول الثاني: المنع مطلقاً للأعمى والبصير.

وهو أحد الأوجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[2].

القول الثالث: الجواز للأعمى دون البصير.

وهو أحد الأوجه عند الشافعية[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة اصحاب القول الأول القائلين بالجواز:

أ - من المنقول:

١ - قال عليه الصلاة والسلام: (الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن)[4].

وجه الدلالة: وصْف النبي ﷺ المؤذنين بالأمانة، فيه أمرٌ للسامع بتقليد وقبول خبره.

٢ - لم يزل الناس يهرعون إلى الصلاة عند سماع الإقامة من غير اعتبار مقياس[5].

ب - المعقول:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٣٠/٢. انظر: الذخيرة ٨٤/٢. شرح خليل ١٣٢/١. المجموع ٧٤/٣. انظر: نهاية المحتاج ٣٨٠/١.

(٢) المجموع: المرجع السابق، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٥٩/١.

(٣) المجموع: المرجع السابق. انظر: الحاوي ٧٨/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٥) الذخيرة ٨٤/٢.

١ - المؤذن في العادة لايؤذن إلا في الوقت[1].

٢ - في قبول خبره تيسير وتسهيل على المسلمين، ورفع المشقة والحرج على المجتهد من جراء البحث والاجتهاد.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالمنع:

أ - من المعقول:

المجتهد لايقلد مجتهدا[2]، فليس اجتهاد المؤذن أولى من اجتهاد الإنسان نفسه، والأعمى قادر على الاجتهاد كالبصير، حيث يستطيع الاستدلال على الوقت من الأوراد والأذكار وشبهها كقراءة قرآن أو خياطة ونحوها[3].

ثالثا: أدلة القول الثالث القائلين بالجواز للأعمى دون البصير

من المعقول:

لضعف أهلية الأعمى، فإنه يجوز في حقه الاجتهاد أو التقليد[4].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني والثالث بالآتي:

١ - القول بان الأولى الأخذ باجتهاد نفسه مقبول إن كان المخبر غير مؤذن، لكن الحالة هنا أن المخبر توافرت فيه صفات تؤهله للوثوق به والاعتماد عليه، خاصة أن المؤذن قد نُصّب للإعلام عن الوقت، ولأن العادة جرت أن يقبل الناس قول المؤذن دون النظر أو الاجتهاد، ولم يُعرف أن المصلين كانوا يخرجون من المسجد لينظروا هل كان أذانه في الصحو أم الغيم.

٢ - ويجاب عن القول الثاني بأنه: لافرق بين الأعمى والبصير باعتبار أن كلاً منهما قادر على الاجتهاد ، و قد تطورت وسائل ضبط الوقت ، و معرفته تكون بطرقٍ عديدة يتساوى منها الأعمى و البصير كالمذياع و التلفاز و الهاتف.

يترجح لي -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الجواز مطلقا.

---

(١) المجموع ٧٤/٣.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني ،١٨٢/١ ، ط.٣ راجعه عبدالله الأنصاري، (قطر: الشئون الدينية، ت.د). انظر: الإنصاف ٧٦/٤.

(٣) انظر كشاف القناع: ٢٥٨/١. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٢٩.

(٤) المجموع: ٧٢/٣. الأشباه والنظائر للسيوطي ص. ٤٣٠.

المسألة الثانية

حكم الإعتماد في دخول الوقت إذا كان المخبر غير مؤذن وأخبر عن اجتهاد

اتفـق أهـل العلم من المذاهب الأربعة على عدم قبول المجتهد خبر المجتهد إذا كان غير مؤذن في دخول الوقت، وحجتهم أن المجتهد يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه أشبه حال اشتباه القبلة(١).

ثم إن اجتهاد نفسه أصل، واجتهاد غيره فرع، والفرع أضعف من الأصل(٢).

أمـا الأعمـى والبصـير- و كذلك العامي- العاجز عن الاجتهاد لضعف أهليتهما فإنه يجوز لهما الاعتماد في دخول الوقت على من يخبرهما باجتهاده(٣).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/١. انظر: شرح خليل: ١/ ١٣٢. انظر: الذخيرة ٨٤/٢. انظر: روضة الطالبين أبي زكريا يحيى النووي، ١٨٥/١، ط.د (المكتب الإسلامي، ت.د). انظر: الحاوي للماوردي: ١٣/٢. كشاف القناع ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن عثيمين، جمعه سليمان أباالخيل، خالد المشيقيح ١٢١/٢ (الرياض: آسام، ١٤١٦-١٩٩٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: المرجع السابق، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، جمعه: أبو بكر الكشناوي، ١٥٥/١، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ت.د). نهاية المحتاج ٣٨٠/١. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجمي، علق عليه عبد الرزاق المهدي، ٤٤٠/١، ط.١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦). انظر: كشاف القناع ٢٥٨/١.

المطلب الثالث

حكم الاعتماد في دخول الوقت على سماع صوت الديك والأجهزة الحديثة

أ- حكم الإعتماد في دخول الوقت على سماع صوت الديك.

ذهب بعض الأحناف والشافعية و الحنابلة(*) إلى جواز اعتبار سماع صوت الديك -الذي جُربت إصابته في صيلحه للوقت، وتكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه- علامة يجتهد بها لدخول الوقت، لا أن يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه(٢).

وقد اعتمد المسلمون قديماً على الأجهزة المتعددة لمعرفة دخول الوقت ومنها المزولة (الساعة الشمسية) والإسطرلاب، وذات الربع، وذات الحلق وغيرها(٣).

ولاخلاف بين الفقهاء الأربعة على جواز الاعتماد عليها في دخول الوقت(٤).

ودليلهم من ذلك أن الله نصب زوال الشمس سببا لوجود الظهر وكذلك بقية الأوقات فمن علم سببا بأي

(*) بحثت ولم أجد هذه المسألة عند المالكية .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ١٠٦/٢. انظر كفاية الأخيار: ١/ ١٨٢. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤٤/١. انظر: حاشية أبي الضياء الشبراملسي ٣٨٠/١ وانظر: المجموع ٣/ ٧٤، المبدع ٣٥٢/١

(٣) تستعمل المزولة لقياس وقت النهار والاسطرلاب لتحديد أوقات الصلاة ومعرفة اتجاه القبلة وغيرها، وذات الربع وذات الحلق لتدل على الوقت أثناء النهار.

انظر: الفلك والأنواء في التراث: علي عنبله ص ٢٥٠-٢٥٧، (١٩٩٩).

وانظر: عامل الزمن في العبادات والمعاملات: محمد الطاهر الرزقي، ص١٤٣ ط. د (الرياض: مكتبة الرشد).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٠٦ ، انظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبدالله محمد عليش، ١٦٩/١، ط الأخيرة. وانظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد المغربي، ٣٨٧/٢، ط. ٢ (١٣٩٨-١٩٧٨) وانظر: حاشية الجمل ٤٤١/١. وانظر: حاشية الشبراملسي ٣٨٠/١. والإقناع ١٢٩/١. وكشاف القناع ٢٥٩/١.

طريق لزمه حكمه[1].

ب- حكم الإعتماد في دخول الوقت على الإجهزة الحديثة.

ولقد اعتنى العلماء -رحمهم الله- بمعرفة أوقات الصلوات، فراقبوا الشمس، وتتبعوا الظلال طيلة أيام السنة، وكرروا ذلك مراراً حتى صار قاعدة ثابتة يسار عليها[2]، وبالحساب ظهرت التقاويم كتقويم أم القرى والذي يُعتمد عليه في دخول الوقت[3]، وقد طور العلماء الأجهزة المعنية لمعرفة الوقت ومن تلك الأجهزة:

١ - جهاز الفوتو كهروضوئي: ويستخدم لتعيين انتهاء شفق الغروب وبدء شفق الفجر.

٢ - برامج الحاسب الآلي(*).

ومن الأجهزة الحديثة: التلفازالرائي، والراديو، وسماع الأذان منهما، و لم أقف على من يمنع الإعتماد عليهما في معرفة دخول الوقت ، بل المسلمون تلقوا دخول مواقيت الصلاة بهما بالقبول، و ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

وعليه يترتب على سماع الأذان منهما الأحكام المتعلقة بالأذان، إن كان المؤذن يؤذن للوقت.

---

(١) الفروق: أحمد إدريس القرافي. ١٧٩/٢، ط.د (بيروت: عالم الكتب، ت.د).

(٢) تقويم الأوقات بالتأريخي والهجري والميلادي بالتوقيت الغروبي والزوالي: عبدالله إبراهيم السليم، ص ١٥٦، ط١ (١٤٠٠هـ).

(٣) ولو اختلف تقويمان فيؤخذ بالمتأخر منهما ولو ثبت أن تقويما صادرا عن أعلم وأوثق فإنه يقدم. انظر فتاوى محمد بن صالح بن عثيمين، ترتيب: أشرف عبدالرحيم، ٤٨/٢، ط٢ (دار عالم الكتب، ١٤١٢-١٩٩١).

(*) تم الاستعانة ببعض الأساتذة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة كلية الأرصاد.

المبحث الثاني

فيما يتعلق بالمؤذن

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم اشتراط وجود حاسة السمع عند المؤذن

المطلب الثاني: حكم إسماع المؤذن الأذان لنفسه ولغيره واستدارته وكلامه

المطلب الأول

حكم اشتراط وجود حاسة السمع عند المؤذن

بعد استعراض الشروط اللازم توافرها في المؤذن والشروط المختلف عليها والصفات التي يستحب أن يتصف بها المؤذن تبين أنني لم أجد في أقوال المذاهب الأربعة ما ينص على اشتراط حاسة السمع لدى المؤذن، وعليه فإن الظاهر من أقوالهم صحة أذان الأصم، وذلك لأن المؤذن الأصم أدى المطلوب (وهو إعلام الغير بدخول الوقت) فلا حاجة لإسماع نفسه بذلك[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦٤٥/١ —٦٥٠. انظر: شرح خليل ١/ ١٤٥، انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٣٧، ١٣٨ انظر: الإقناع: ١١٨/١.

المطلب الثاني

حكم إسماع المؤذن الأذان لنفسه ولغيره واستدارته وكلامه

لا خلاف أن أقل ما يجزئ في الأذان إسماع المؤذن نفسه (إن لم يكن أصما).

والمقصود تحقيق السماع ولو بالقوة(*) ولا يجزئ تحريك اللسان بدون صوت[٢].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الآذان لمن صلى منفرداً[٣].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأحد روايتين عند المالكية إلى إستحباب الآذان للجماعة، وإن لم تطلب غيرها [٤]

وفي كلتا الحالتين هل يشترط إسماع المؤذن غيره أم لا؟.

وهل يجوز للمؤذن الاستدارة عن القبلة بجسده بقصد الإسماع؟.

وهل يكره للمؤذن رد التحية عند سماعها؟.

هذا ما سأبحثه في المسائل التالية:

(*) المقصود بالقوة: وصول الصوت لولا المانع من صمم ونحوه.

(٢) انظر المجموع ٣/ ١١٢.

(٣) انظر حاشية بن عابدين ٣٨/٢ . الحاوي للماوردي ٥٠/٢ الإقناع ١١٧/١ .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : محمد عليش،٢٠٣/١ ، ط١(بيروت:دار الفكر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) .

المسألة الأولى
حكم إسماع المؤذن المنفرد الآذان لنفسه فقط

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: جواز سماع المؤذن المنفرد الأذان لنفسه فقط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ما عدا إمام الحرمين[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: المنع، ولابد من إسماع من عنده، وهو قول إمام الحرمين[3].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز.

من المعقول:

المؤذن في هذه الحالة لا يدعو أحداً وربما غر الناس[4].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع:

من المعقول:

---

(١) أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، أحد الأئمة الأعلام، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، سمع من أبيه، وأثنى على مصنفاته فتصرف فيها وخرّج المسائل بعضها على بعض، وسلك طريق التحقيق والمباحثة والمناظرة، لقب بإمام الحرمين لأنه رحل إلى مكة فجاورها أربع سنين، نشر العلم.

من مؤلفاته: "نهاية المطلب في دراسة المذهب"، "والشامل في أصول الدين"، "والارشاد"، "والعقيدة النظامية". توفي بداره في نيسابور سنة ٤٧٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ٨٠/٢. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٤١٢/٢. شذرات الذهب: ٣٣٨/٥-٣٤١.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٢٩٤/١. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩٣، المجموع ٣/ ١١٢. انظر: الإنصاف ٨٦/٣ انظر المغني ٢/ ٨٢.

منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم محمد ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، ٦٤/١، ط٧ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩).

(٣) انظر إعانة الطالبين ٢٠٠/١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٩/١.

الاقتصار على إسماع النفس، يمنع كون المأتي به أذانا وإقامة، فليردَّ عليه قدر ما يسمع من عنده[1].

المناقشة والترجيح:

أما قول إمام الحرمين فيمكن أنه يجاب عنه بالآتي:

١ - أما كونه لم يأت بالأذان والإقامة فهذا مخالف للظاهر، لأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان على الوجه المطلوب، وكونه لم يُسمع غيره لأن المؤذن لا يدعو أحدا لآذانه، فلا وجه لرفع الصوت[2].

٢ - لم يرد دليل يُثبت وجوب إسماع المؤذن المنفرد آذانه لغيره، وعندها يبقى الأمر على الجواز.

يترجح لي والله أعلم قول الجمهور، ولكن يستحب له رفع الصوت لثبوت الأحاديث الدالة على أفضلية رفع الصوت بالأذان.

---

(١) إعانة الطالبين ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر المجموع ٣/١١١.

المسألة الثانية
حكم إسماع المؤذن لجماعة الأذان كله لغيره

إذا أذن المؤذن لجماعة فهل يشترط إسماعهم ؟ إختلف فيه الفقهاء الأربعة على قولين:-

القول الأول: يشترط إسماع المؤذن الأذان كله لغيره.

وهو مذهب الحنفية والمالكية وأصح الأوجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: لا يشترط إسماع المؤذن الأذان كله لغيره.

وهو وجه عند الشافعية والمالكية والحنابلة (٢).

الأدلة:

أولا: دليل أصحاب القول الأول : القائلين بإسماع المؤذن الأذان لغيره .

من المعقول:

الأذان: هو الإعلام، ولا يحصل إعلام بدون إسماع(٣).

ثانيا: دليل أصحاب القول الثاني : القائلين بعدم إسماع المؤذن لغيره .

من المعقول:

قياس صحة أذان المؤذن بدون إسماع غيره على صحة صلاة من أسرَّ القراءة في الصلاة الجهرية(٤).

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

---

(١) انظر: تبين الحقائق ١/ ٩٠. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ١/ ٤٢٦، انظر: إعانة الطالبين ٢٠٠/١. انظر: المجموع ٣/ ١١٢. انظر: كشاف القناع ٢٤٢/١.

(٢) انظر: المجموع: المرجع السابق. انظر: إعانة الطالبين: المرجع السابق. مواهب الجليل ٤٢٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٩/١ .

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١١، انظر: شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس البهوتي ، ١٢٩/١، ط.د (بيروت: عالم الكتب، ت.د) .

(٤) انظر المجموع ١١٢/٣.

١ - قياسهم قياس مع الفارق لعدة وجوه:

أولا: الثمرة من الأذان هنا الإعلام، أما الثمرة من الصلاة فلا تقتصر على القراءة. والمهم قراءته، فكما تصح في الجهرية تصح في السرية.

ثانيا: لو أسر المؤذن الأذان، فإنه يتعذر على الجماعة معرفة أوقات الصلاة، بخلاف من أسر القراءة الجهرية فإنه لا يلزمه إلا سجود السهو(١).

ثالثا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أسر في الصلاة الجهريه إذا كان إماما(٢)، كما لم يثبت أن أحد من المؤذنين أسر الأذان.

يترجح لي -والله أعلم- قول الجمهور وذلك لما يأتي:

١ - حال المؤذن أثناء آذانه يشعر بوجوب الإسماع، وذلك من حيث اشتراط النبي ﷺ في المؤذن الصوت الحسن القوي(٣) وصعود المؤذن لمكان عال، وقيامه(٤) واستدارة الوجه بقصد الإسماع(*) ووضع الإصبع على الأذنين، ليكون أبلغ في رفع الصوت(٦) ولكي لا تتضرر حاسة السمع، كل هذه الأمور تُشعر بوجوب إسماع المؤذن لغيره، وإلا لما كان لأذانه فائدة.

---

(١) وهذا عند الحنفية والمالكية وأحد قولي الحنابلة: الهداية ١/ ٢٤١، انظر مختصر خليل ٣٣، الحاوي ٢/ ١٥٠، الإقناع ١/ ٢٠٨.

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٢٧ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ١/ ١٣٨.

(٤) كشاف القناع ١/٢٣٩.

(*) وعند المالكية استدارة الوجه والجسد وسيأتي ذكره

(٦) انظر الحاوي للماوردي ٢/٤٥.

المسألة الثالثة

حكم استدارة المؤذن بجسده عن القبلة بقصد الإسماع (*)

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهية استدارة المؤذن بجسده عن القبلة.

وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[1][2].

القول الثاني: جواز استدارة المؤذن بجسده عن القبلة.

وهي رواية عن أبي حنيفة إذا كان على منارة ومذهب المالكية والرواية الثانية للإمام أحمد إذا كان على منارة[3].

(*) هذه المسألة تتعلق بحالة عدم وجود مكبرات للصوت، واحتيج لاسماع الغير، وإلا مع توافر المكبرات فلا حاجة للاستدارة أصلا.

(١) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ربي يتيما، طلب العلم وهو ابن ١٥ سنة، ثقة حافظ، أحد الأعلام ببغداد وكان إماما في الفقه والحديث والسنة وغيرهم. ألف كتاب (المسند) حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، كان يحفظ ألف ألف حديث.

اشتهر بورعه وزهده وصبره، امتحن وعذب وسجن لامتناعه بالقول بخلق القرآن. مات ببغداد سنة ٢٤١هـ.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/١-٤٢٧. شذرات الذهب: ١٨٥/٣-١٨٨. تقريب التهذيب: ٤٤/١. وفيات الأعيان: ٤٠-٤٢. التاج والاكليل: ١٣-١٧.

(٢) الهداية ٢١٣/١، الاختيار شرح المختار عبد الله محمود الموصلي، ط.د (دمشق: دار البشائر، ١٩٩٦) ٤٢/١، المجموع ١٠٧/٣، منار السبيل ٦٦/١.

(٣) انظر الهداية ٢١٣/١، المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب على المالكي. تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، ٨٧/١ ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م)، حاشية الخرشي ٤٣٥/١، منار السبيل ٦٦/١.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالكراهة:

أ – من المنقول:

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر[1][2].

ب – من المعقول:

١ – الاستدارة خلاف السنة، والسنة استقبال القبلة[3].

٢ – الإعلام يقع بمجرد تحويل الرأس فلا حاجة للاستدبار[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

أ – من المنقول:

عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة رضي الله عنه[5] قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المؤذن يستدير في آذانه ١/١٤٣–١٤٤.

سنن النسائي: ٨/١١، ط١ (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٨٣– ١٩٦٤) كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ١/ ٢٠٢ –٢٠٣، (بيروت: المكتب الإسلامي: ت. د) جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الانحراف في الأذان ...

سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح، ١/٣٩٥ (والحديث ضعيف).

انظر: الجوهر النقي للتركماني: ١/٣٩٥.

(٢) الشرح الكبير: لابن قدامة: ٣/٧٨.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٣، انظر الحاوي للماوردي ٢/ ٤٤.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٧٠.

(٥) أبو جحيفة السوائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه وهب بن عبد الله من صغار الصحابة ، وكان صاحب شرطة علي رضي الله عنه ، حدث عن النبي ﷺ وعن علي والبراء توفي سنة ٧٤هـ . تهذيب سير أعلام النبلاء ١/٩٦

فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل أصبعه في أذنيه"[1].

ب - من المعقول:

الأذان إعلام للغائب والحاضر، ويحتاج في إعلام الغائب أكثر مما يحتاج إليه في إعلام الحاضر[2].

المناقشة والترجيح:

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث عون بن أبي جحيفة فهو ضعيف لأن في سنده قيس بن الربيع وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث[3].

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ - حديث أبي جحيفة في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو غير محتج به لأنه مدلس[4]، ومع ضعف السند فهو ضعيف المتن أيضا لان لفظ يدور مدرجه صرح بذلك سفيان الثوري حيث قال: كان الحجاج - بن أرطأة- يذكر لنا عن عون أنه قال، فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة[5].

٢ - يُمكن الجمع بين الروايات بحمل لفظ الاستدارة على الرأس لأن الفم من الرأس، ومن قال بعدم الاستدارة عنى بها استدارة الجسد[6].

٣ - أما القول بالحاجة إلى الاستدبار للإبلاغ فيجاب عنه بأن رفع الصوت من المؤذن يكفي في إسماع الناس، ولا حاجة للاستدبار.

ونحن ولله الحمد قد كُفينا هذا بتوافر مكبرات الصوت مما لاحاجة إلى الاستدبار بجسده مطلقا.

يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بالكراهة.

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ٢٣٦/١، سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة.. ٣٩٥/١ (والحديث ضعيف)، انظر تلخيص الحبير ١٧٧/٣-١٧٩.

(٢) المعونة ١/ ٨٧.

(٣) انظر: الجوهر النقي للتركماني ١/ ٣٩٥.

(٤) انظر: نصب الراية ١/ ٢٧٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١٣٦.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٤٦/٢-٤٧، انظر المجموع ١٠٨/٣.

المسألة الرابعة
حكم رد المؤذن التحية عند سماعها ونحوها

اعلم أن المؤذن لابد أن يأتي بالأذان بألفاظه المشروعة مرتبة متوالية فإن فصل بينها بكلام طويل، فلا خلاف على بطلان الأذان، ويلزمه إعادته[1].

أما رد السلام ونحوها فمختلف فيه على قولين:

القول الأول: يكره رد السلام للمؤذن.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: لا كراهة في رد السلام من المؤذن عند أذانه .

وهو مذهب الشافعية (إلا أنهم قالوا إن رد السلام ونحوه خلاف الأولى).

والقول الثاني عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالكراهية.

من المعقول:

١ - رد السلام يؤدي للفصل بين كلمات الأذان[4].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ١١٧، فتح القدير ٢١٧/١، الدر الثمين والمورد ص ١٩٩ نهاية المحتاج ١/ ٤٣٦، كشاف القناع ١/ ٢٤١.

(٢) المبسوط: الشيباني، تصحيح: أبو الوفاء الافناني، ١٣٤/١ (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠-١٩٩٠). الفتاوى الهندية: ٥٥/١، ط١. د (١٣١٠هـ). المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن سعيد عن عبدالرحمن، ٥٩/١ (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م). الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢١٢، انظر: كشاف القناع ٢٤١/١، انظر الإنصاف ٣/ ٨٧

(٣) انظر روضة الطالبين ١/ ٢٠١، انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج ١/ ١٤٥، الإنصاف: المرجع السابق.

قل: والصحيح من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة.

انظر: الشرح الكبير لابن قدامه ٨٥/٣ انظر الإقناع ١٢١/١.

(٤) منح الجليل ١٢٢/١.

٢ – في كلام المؤذن اشتغاله بغير ما هو فيه من الأذان[1].

٣ – قد يختلط على سامعه، ويظن أنه ليس بالأذان المأمور به[2].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالإباحة :

من المنقول:

١ – رخص فيه الحسن[3] وعروة[4] وسليمان بن صرد[5] كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[6].

٢ – ويمكن أن يستدل بعموم الأمر برد السلام إلا ما ورد النص بكراهته كحال قضاء الحاجة.

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي، لابن عبد البر، ٢٦٧/٤، ط ١ (الرياض: مجموعة التحف والنفائس الدولية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

(٢) المعونة ٨٨/١

(٣) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الإمام السيد سبط النبي ﷺ وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي صلى الله عليه وسلم، وشبيهه، عق عنه جده بكبش ، من صغار الصحابة، روت عنه عائشة والشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم. ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه وبايعه أكثر من أربعين ألفا، بقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءه، ثم سلم الأمر إلى معاوية. مات مسموما سنة ٤٩هـ.

انظر: أسد الغابة: ١٢/٢–١٨. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٩٧/١–٩٨. الاصابة ٦٦/٢–٧٢.

(٤) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام، أبوه حواري رسول الله وابن عمته صفية. روى عن علي بن أبي طالب وأمه أسماء بنت أبي بكر وعائشة وغيرهم، ثقة فقيه مشهور، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، وقع في رجله الأكله فصبر واحتسب. توفي سنة ٧٣هـ.

انظر: تقريب التهذيب: ٦٧١/١. تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٥٦/١. الطبقات: أبي عمرو خليفة ابن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ص ٢٤١، ط١ (جامعة بغداد: ت.د).

(٥) الأمير أبو مطرف سليمان بن صرد الخزاعي الكوفي، صحابي جليل له رواية يسيرة، كان دينا عابدا، وكانت ممن كاتب الحسين ليبايعه فلما عجز عن نصره ندم وحارب فسار مع جيش لقبوا أنفسهم بجيش التوابين، وسار ألوف لحرب عبيد الله بن زياد واستشهد في عين الوردة سنة ٦٥هـ

انظر: كتاب الطبقات: ص ١٠٧. تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٠٥/١.

(٦) كشاف القناع ١/ ٢٤١، الشرح الكبير لابن قدامه ٨٥/٣ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١١٦.

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – يحمل قول الحسن وغيره على الضرورة. قال الأوزاعي[١] لانعلم أحدا يقتدي به فعل ذلك[٢].

٢ – يمكن الرد بعد الانتهاء من الأذان على قول من أوجب الرد بعده[٣].

يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الكراهية وذلك لما يأتي:

في رد المؤذن مدعاة إلى الخطأ، وربما أشكل عليه في أي ألفاظ الأذان توقف ليرد السلام.

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي محمد أبو عمرو نشأ بالبقاع يتيما في حجر أمه، عالم أهل الشام، كان واحد زمانه، إمام عصره وأوانه، ممن لايخاف في الله لومة لائم، كان كثير العلم والحديث والفقه، حجة وإمام يقتدى به، أدرك خلفا من التابعين، وحدث عنه جماعات من سادات المسلمين، كمالك بن أنس والثوري وغيرهم، أفتى في سبعين ألف مسألة، كان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي ملة من الدهر، مات ببيروت مرابطا. توفي سنة ١٥٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٥٣/١. تذكرة الحفاظ: ١٨٢/١. تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٦. البداية والنهاية: ٥٣٦/٩–٥٤١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ١٣٥/٦. شذرات الذهب: ٢٥٦/٢–٢٥٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه ٣/ ٨٥.

(٣) وهو مذهب الحنفية في مقابل الاصح، ومذهب المالكية والشافعية انظر الفتاوى الهندية ٥٥/١، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٤، انظر المجموع ٣/ ١١٣.

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على سماع المؤذن

وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول: حكم متابعة السامع الأذان .

المطلب الثاني: حكم متابعة السامع لمؤذن بعد مؤذن أو لمؤذنين في وقت واحد

المطلب الثالث: حكم من سمع الأذان ولم يتابعه حتى فرغ المؤذن

المطلب الرابع: المفاضلة بين سماع المؤذن وتلاوة القرآن

المطلب الخامس: حكم الصلاة لمن سمع الأذان وهو يريد الإغارة على العدو

المطلب السادس: حكم المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان

المطلب السابع: حكم إتيان الجمعة لمن لم يسمع النداء وهو من أهل المصر

المطلب الثامن: حكم إتيان الجمعة لمن سمع النداء من القرى المجاورة

المطلب التاسع: حكم إتيان الجمعة للمسافر إذا سمع النداء

المطلب الأول

حكم متابعة السامع الأذان

أما متابعة المؤذن فهي مقصورة فقط على السامع دون غيره.

فإن أُخبر بالأذان أو رأى المؤذن ولم يسمعه لعارض كمن به صمم أو كان بعيدا عن المؤذن لا يسمعه فليس عليه المتابعة، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[1].

فلخرج غير السامعين من هذا الحكم[2].

وأهل العلم من المذاهب الأربعة مختلفون في حكم متابعة السامع للأذان على قولين:

القول الأول: يستحب متابعة السامع للأذان.

وهو أحد قولي الحنفية ومذهب المالكية، (إلا أن المشهور عندهم استحباب المتابعة إلى انتهاء الشهادتين، ومقابل المشهور المتابعة لجميع الألفاظ) والشافعية والحنابلة[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ٢٥٢/١.

صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ..... ١/ ٢٨٨.

(٢) انظر حاشية بن عابدين ٢٦٥/١، مواهب الجليل ١٢١/١، حاشية الخرشي ٢٣٣/١، انظر منح الجليل ٢٠٢/١، انظر مغني المحتاج ١٤٠/١، نهاية المحتاج ٤٢١/١، انظر شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/١، المعونة ٨٧/١ منح الجليل ٢٠٢/١، المجموع ١١٥/٣، الإنصاف ١٠٥/٣.

القول الثاني: يجب متابعة السامع للأذان.

وهو القول الثاني للحنفية[1]، وهو قول بن زرقون وعبد السلام من المالكية .

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالاستحباب:

من المنقول:

١ - عن أنس بن مالك[2] رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي مِعزىً)[3] [4].

وجه الدلالة: لو كانت المتابعة واجبةً فعلها الرسول ﷺ، ولنقلت إلينا[5].

٢ - قال النبي ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)[6].

وجه الدلالة: هذا موضع تعليم، وتدعو الحاجة لبيانه، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم،

---

(١) انظر فتح القدير ٢١٧/١، انظر حاشية على مراقي الفلاح ص ١٣٥ ، مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

(٢) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، الإمام المفتي المقرئ المحدث، راوية الإسلام، أحد الرماة المصيبين، شهد ثماني غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي بالبركة في ماله وولده، كان أشبه الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قدم دمشق أيام الوليد بن عبدالملك آخر الصحابة موتا بالبصرة توفي سنة ٩٠هـ.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٠٥/١. الاصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/١-٢٧٦. تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٣/ ١٤٢-١٤٨. أسد الغابة: ١٤٨/١-١٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١ رقم الحديث ٣٨٢ .

(٤) فتح القدير ٢١٧/١، حاشية ابن عابدين: ٢٦٧/١..

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧٥/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٥ هامش رقم ٢.

فلما لم يذكر النبي ﷺ لهم ذلك دل على عدم الوجوب[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالوجوب:

من المنقول:

١ - قال عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[2].

وجه الدلالة: الأمر في الحديث أمر مطلق يقتضي الوجوب[3].

٢ – عن إبن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : (أربعٌ من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلى بسبيل من يقطع صلاته)[4] [5].

وجه الدلالة: الوصف بالجفاء دليل التحريم.

المناقشة والترجيح:

أما ردّ القائلين بالوجوب على حديث أنس بن مالك ﷺبأن الواقعة حدثت قبل صدور الأمر بالمتابعة أو لعله كان المؤذن كافرا أو أن المؤذن لم يقصد الأذان أو عدم ذكر الراوي للمتابعة اكتفاء بالعادة.

ويجاب عن هذه الاحتمالات بالآتي:

لادليل على أنه وقع قبل صدور الأمر به، وكونه كان كافرا أو لم يقصد الأذان فقد ورد في بعض الطرق، أنه قد حضرته الصلاة، أما كون الراوي اكتفى بالعادة فهو احتمال[6] ضعيف، لأن الظاهر عدم متابعة ﷺ للأذان.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ - القول بأن الأمر مطلق يقتضي الوجوب.

---

(١) الشرح الممتع ٧٥/٢-٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٦٥/١.

(٤) سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب لايمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم: ٢٨٥/٢-٢٨٦. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، ٤٩٦/٣، ط.د (مؤسسة الكتب الثقافية، ت.د).

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي الهندي، ضبطه: بكري جان، صفوة السقا، ٦٧/١٦ رقم ٤٣٩٧١، ط١ (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٧-١٩٧٧) ، (والحديث ضعيف) انظر: تهذيب التهذيب: ١٥/١١.

(٥) فتح القدير ٢١٧/١.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٥٢/٢، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٠/٣.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ - القول بأن الأمر مطلق يقتضي الوجوب.

بأنه قد صرفه صارف وهو أمران:

الأول: حديث أنس بن مالكﷺ .

الثاني: قول النبي ﷺ: (إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا)[١].

ومثل هذه الترغيبات هي للاستحباب غالبا[٢].

٢ - حديث أربع من الجفاء جاء من طريق هارون بن عبدالله وهو منكر الحديث ليس بالقوى ولا يتابع في حديثه قال النسائي: ضعيف[٣].

أما ما أخرجه البيهقي[٤] فهو موقوف على ابن مسعود ﷺ[٥] وهو ضعيف لاضطرابه فهو يرويه مرة ثلاث من الجفاء، ومره أربع من الجفاء قال الإمام البيهقي : وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة[٦] .قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه، ووجه الاضطراب أنه روى موقوفا على ابن مسعود، ورواه سعيد الثقفي مرفوعا،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.. ٢٨٨/١-٢٨٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين /٢٦٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١١/ ١٥.

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الشافعي الحافظ الإمام الثقة، صاحب التصانيف، من مصنفاته: "السنن الكبرى"، "السنن الصغرى"، "المعارف"، "الأسماء والصفات"، "دلائل النبوة"، "الآداب والدعوات"، "الترغيب والترهيب". وغيرها.

أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرة لمذهب الشافعي. كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا بيسير، طُلب إلى نيسابور لنشر العلم فأجاب، مات سنة ٢٩٣هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٢٤٨/٥-٢٥٠. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٥٥٨/١. وفيات الأعيان: ٤٦/١. التاج والإكليل: ١٨-١٩.

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن: أسلم قديما أول من جهر بالقران هاجر الهجرتين، شهد بدرا واحد وسائر المشاهد، خدم النبي صلى الله عليه وسلم. أمَّره عمر على الكوفة وهو الإمام الحبر فقيه الأمة ﷺ

انظر: أسد الغابة ٣/ ٧٤ -٧٨. تقريب التهذيب ١/ ٥٣٣، تهذيب سير إعلام النبلاء ١/ ٤٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦/٢.

والثقفي فيه ضعف، وليس في حديثه ذكر للأذان[1].

يترجح لي -والله أعلم- ما ذهب إليه القائلين باستحباب متابعة السامع لأذان.

(١) انظر: إرواء الغليل: ١/٢٧٩.

المطلب الثاني

حكم متابعة السامع لمؤذن بعد مؤذن أو لمؤذنين في وقت واحد

لاخلاف بين أهل العلم على جواز تعدد المؤذنين، إذا دعت الحاجة إلى الزيادة(*) والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد إلا إن دعت الحاجة لضيق الوقت، أو لعدم حصول الإعلام، فلهم أن يؤذنوا جميعا[2].

فإن تعدد المؤذنون في مسجد واحد أو سمع السامع عدة مؤذنين من مساجد مختلفة فهل يردد مع كل مؤذن أم يكفيه إجابة مؤذن واحد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: متابعة مؤذن واحد.

وهو أحد مذهب قولي الحنفية، (ويتابع مؤذن مسجده لو أذنوا في وقت واحد(**) والمشهور عند المالكية والشافعية على خلاف فيما إن اختلطت أصواتهم فمنهم من يرى أنه لا يردد معهم، ومنهم من قال بإجابة

(*) قال إبن العربي : (ولقد كان الأذان في عهد النبي ﷺ في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات ؛ يؤذن واحد إذا جلس ﷺ على المنبر ، وكذلك كان يفعل أبوبكر وعمر وعلي بالكوفة ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على الزوراء حتى كثر الناس بالمدينة ، فإذا سمعوا أقبلوا إلى أن قال : (ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية ؛ وكل ذلك محدث) . أحكام القرآن ٢٤٧/٤.

(٢) انظر الفتاوى الهندية ٥٧/١، المدونة ٦٠/١-٦١، شرح خليل ١٤٦/١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، صححه محمد زهري النجار، ٨٣/١ ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣-١٩٧٣م). الإنصاف ١٠٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامه ٨٢/٣.

(**) سواء أذن المؤذنون في مسجد واحد أو في عدة مساجد .

الجميع وهو قول العز بن عبدالسلام[1][2].

القول الثاني: متابعة الجميع.

وهـو القول الثاني عند الحنفية، ومقابل المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، (ومتابعة الأول آكد) وبه قال الحنابلة[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بمتابعة مؤذن واحد.

من المعقول.

الأمر لا يقتضي التكرار[4] وهو قوله ﷺ : (إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول)

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بمتابعة الجميع.

أ – من المنقول.

قال عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[5].

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل كل مؤذن[1].

---

(١) أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي ثم المصري الشافعي الإمام العلامة وحيد عصره، لقب بسلطان العلماء، تفقه على الشيخ ابن عساكر والقاضي الحرستاني وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، روى عنه الدمياطي وخرج له أربعين حديثا.

ولي الخطابة بدمشق وأزال كثيرا من البدع فيها، فوض إليه قضاء مصر مع خطابة جامع مصر، ثم عُزل. من مؤلفاته: "اختصار النهاية"، "القواعد الكبرى"، "القواعد الصغرى"، "مجاز القرآن"، "شجرة المعارف"، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٥٢٢/٧-٥٢٤. طبقات الشافعية: ١٠٩/١-١١١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٦/١، ٢٦٨، الفتاوى الهندية ٥٧/١، شرح خليل ١٤٦/١. حاشية العدوي ٢٣٣/١، انظر: نهاية المحتاج ٤٢٢/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٦/١، شرح خليل: المرجع السابق. انظر: نهاية المحتاج المرجع السابق، الإنصاف ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢٤٥/١.

(٤) المجموع ١١٩/٣، نيل الأوطار ٥٣/٢ انظر الأمر ودلالته على الأحكام، عبد الرحيم الإندونيسي، ص٨١ ط. د (١٣٩٦ – ١٩٧٦). انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ٢٢٥/١، ط٣ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩-١٩٨٩).

(٥) سبق تخريجه ص ٩٨ ، وهو متفق عليه .

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل كل مؤذن[1].

ب - من المعقول:

١ - الأذان ذكر يثاب الإنسان عليه[2] ، فاستحب تكراره .

٢ - تعدد السبب وهو السماع[3] من المؤذنين .

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الأول بالآتي:

يلزم القائلين أن الأمر لا يقتضي التكرار أن يكتفي بإجابة المؤذن مرةً واحدة في العمر[4].

يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو إجابة الجميع وتكون إجابة الجميع لو أذنوا في وقت واحد بأن يتأخر السامع بكل كلمه حتى يغلب على ظنه انهم أتوا بها جميعا[5].

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثمين ٧٤/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/١.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٥٣.

(٥) حاشية الشبراملسي ٤٢٢/١.

المطلب الثالث

حكم من سمع الأذان ولم يتابعه حتى فرغ المؤذن

اتفـق جمهـور الفقهـاء مـن الحنفـية والمالكية والشافعية والحنابلة على استحباب المتابعة إن لم يطل الفصل[1] وذلك لما يأتي:

١ - تحقق سماع الأذان يستلزم الإجابة.

٢ - الإجابة متعلقة بالسماع، وقد تحقق سواء تابع السامع المؤذن أثناء آذانه أو لم يتابعه حتى فرغ.

٣ - انشغال السامع بقضاء حوائجه، لا يستلزم حرمانه من الأجر والثواب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٦ . حاشية على مراقي الفلاح ص١٣٥ ، الذخيرة ٥٨/٢ المجموع ١٢٠/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن محمد النجدي ٤٥٣/١-٤٥٤ ، ط٨ ، ١٤١٩هـ .

المطلب الرابع

المفاضلة بين سماع المؤذن وتلاوة القرآن

اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة على تقديم سماع المؤذن على تلاوة القرآن وذلك لأنه يفوت والقراءة لا تفوت[١].

وأرى والله أعلم أنه إن أمكن الوقت للمتابعة ولسماع وتعلم العلم النافع فهو الأفضل لحصول الأجرين معا، وإلا فيقدم سماع العلم الذي لاغنى للأمة عنه.

وذلك لأنه في المتابعة فوات جوهر العلم بخلاف سماع المؤذن فإنه لا يفوت جوهره[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/١ انظر: المدونة ٦٠/١. المجموع ١١٨/٣، نهاية المحتاج ٤٢١/١ كشاف القناع ٢٤٥/١.

(٢) وهو مذهب الحنفية والأظهر عندهم تقييله بالعلم الشرعي. حاشية ابن عابدين: المرجع السابق.

المطلب الخامس

حكم الصلاة لمن سمع الأذان وهو يريد الإغارة على العدو

وهذه المسألة تتعلق بسماع ندائين في آن واحد فأيهما يقدم نداء الصلاة أم نداء الجهاد؟

وللإجابة على ذلك ذكر العلماء ثلاث حالات :

الحالة الأولى: إذا كان الجهاد عند سماع النفير فرض كفاية في حقه والحكم في هذه الحالة تقديم الصلاة لأنها فرض عين.

الحالة الثانية: إذا كان الجهاد متعينا[1] وكان العدو بعيداً بحيث يمكنه أداء الصلاة أولاً. والحكم في هذه الحالة أن يصلوا وينفروا بعدها[2].

الحالة الثالثة: إذا تعين عليه الاستجابة للنفير وكان العدو حاضراً والحكم في هذه المسألة مختلف فيها بين المذاهب الأربعة على قولين:

القول الأول: ينفروا للجهاد ويصلوا ركبانا أو على حسب حالهم.

وهو مذهب المالكية، (وتؤخر الصلاة لآخر وقتها الاختياري[*] إن غلب على الظن انكشاف العدو قبل خروج الوقت). ومذهب الشافعية والحنابلة[4].

---

(١) ولا يتعين الجهاد إلا في ثلاثة أحوال:

أولها: أن يستنفر الإمام شخصاً أو جماعة للقتال.

ثانيا: أن يدخل العدو بلاد المسلمين، أو ينزل على بلده، فيتعين على أهلها قتالهم ودفعهم.

ثالثا: عند التقاء الصفين يجب على من حضر القتال بدائع الصنائع ٣٨٠/٩. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٤-١٥. المغني لابن قدامه ٣٤٦/٨-٣٤٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩/ ٣٢٢. انظر: شرح خليل: ٢٩١/١. انظر: روضة الطالبين: ٦/٢ انظر: الإنصاف: ١٥/١٠. الإقناع لطالب الانتفاع: ٦٥/٢.

*) الاختياري : هو الذي لا إثم في إيقاع الصلاة في أي زمن فيه . الصلاة على المذاهب الأربعة : ص٢٧٠

(٤) شرح خليل ٢٩١/١. انظر: الفواكه الدواني: ٤١٦/١. روضة الطالبين: ٦٠/٢ الإقناع لطالب الانتفاع: ٥٦/٢.

القول الثاني: ينفروا للجهاد ويؤخروا الصلاة حتى يمكنهم الصلاة من غير مسايفة.

وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول القائلين بعدم تأخير الصلاة عن وقتها:

من المنقول.

قل تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[2][*].

وجه الدلالة: الآية قدمت المحافظة على الوقت على المحافظة على الأركان والشروط[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بتأخير الصلاة عن وقتها حتى ينكشف العدو.

أ - من المنقول.

لم يصل النبي ﷺ يوم الخندق وأخَّر الصلاة.

ب - من المعقول .

١ – لأن القتال عمل كثير يفسد الصلاة

٢ - لأن القتال ليس من أعمال الصلاة[5].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ - تأخير الصلاة في غزوة الخندق كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ

---

(١) الفتاوى الهندية ١٥٦/١. المستوعب: ٢٧٩/١.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٩.

(*) رجالاً : أي ما شين على أرجلكم ، وركباناً أي على الخيل والإبل ، وسائر المركوبات . تفسير السعدي ص ١١٦.

(٤) انظر: شرح خليل: المرجع السابق، انظر: المستوعب المرجع السابق، انظر: كشاف القناع ١٨/٢.

(٥) الفتاوى الهندية: ١٥٦/١ ، وأعمال الصلاة معروفة وهي أذكار ودعاء تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، والقتال ليس منها .

رُكۡبَانٗاۖ﴾.[1][2].

٢ - أما القول بأن المسايفة أعمال كثيرة تفسد الصلاة، والقتال ليس منها فقد أجيزت للضرورة بالنص الثابت[3].

يترجح لي -والله أعلم- أداء الصلاة في وقتها وأميل إلى رأي المالكية -وهو تأخيرها لآخر وقتها الإختياري إن غلب على الظن انكشاف العدو- وذلك جمعا بين المحافظة على الوقت والمحافظة على الأركان في آن واحد.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٩.

(٢) المستوعب: ٢٧٩/١.

(٣) انظر: شرح خليل: ٢٩١/١ .

المطلب السادس

حكم المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان

يترتب على العلم بدخول الوقت ومنه (سماع المؤذن) المبادرة إلى أداء الصلاة بعد الاشتغال بما يتعلق بها من طهارة ونحوها[1].

والأولى المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها[2] بعد سماع النداء إلا ماورد الدليل الشرعي على تأخيره كصلاة الظهر في شدة الحر للجماعة، وصلاة العشاء ما لم يشق على المأمومين[3].

ومن الأدلة على أفضلية المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ما يلي:

أ - من المنقول:

١ - قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾[4].

وجه الدلالة: التعجيل في أداء الصلاة لأول وقتها من باب المسارعة إلى الخير[5].

٢ - قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾[1].

---

(١) المجموع ٥٨/٣. انظر: الإقناع: ٢٤٦/١.

(٢) يرى الأحناف الإسفار بالفجر وتأخير العصر، وهى رواية عند الإمام أحمد في الإسفار بالفجر.

شرح فتح القدير: ١٩٧/١. الإنصاف ١٦٦/٣.

ولكل فريق دليله وليس البحث مكاناً لتفصيل القول فيه.

(٣) انظر المستدرك على فتاوى ابن تيمة: ٦٢/٣. الهداية: ١٩٩/١-٢٠٠. فتح البر: ١٣٦/٤. المقدمات: ١٥٠/١. المجموع ٣/ ٥١. وهو أحد قولي الشافعية في استحباب تأخير صلاة العشاء. المجموع: ٥٦/٣. الشرح الكبير: لابن قدامه ١٣٦/٣و ١٦٠.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٥) انظر: المجموع: ٥١/٣.

وجه الدلالة: ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرَّضها للفوات[2].

٣ - عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها[3].

ب - من المعقول:

إذا بادر المصلي إلى الصلاة في أول وقتها أمن من فواتها ونسيانها، وتعرضها لحوادث الزمان[4].

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا[5].

وعليه المبادرة لمتابعة الإمام إن سمع الإقامة سواء صلى الإمام أول الوقت أو آخره، وذلك لما يترتب على سماع النداء من وجوب[6] حضور الرجال[*] لصلاة الجماعة في المساجد وذلك لما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[8].

وجه الدلالة: الأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن من باب أولى(٩).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي رجل أعمى فقال: يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) المجموع ٥١/٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة لوقتها ٢٢٣/١، صحيح مسلم كتاب الايمان باب كون الإيمان بالله تعالى افضل الأعمال ٨٩/١.

(٤) انظر الحاوي للماوردي ٦٣/٢، انظر المجموع ٥١/٣.

(٥) الصلاة على المذاهب الأربعة تهذيب وترتيب من كتاب الفقه للجزيري، خالد سيد علي، ط.د (الكويت: مكتب التراث، ت.د) ص ٢٥ هامش رقم ٢.

(٦) وهو مذهب اكثر الحنفية، وقول الشافعي رحمه الله، وقاله ابن المنذر وابن خزيمة. ومذهب الحنابلة. شرح فتح القدير ٣٠٠/١ وانظر الأم ١٥٣/١. انظر: روضة الطالبين ٣٣٩/١. شرح منتهى الارادات: ٢٤٤/١. الكافي في فقه أحمد ١ /٢٨٧.

(*) وتسقط عن النساء ومن كان من أهل الأعذار الإجابة بالقدم، لكن الأولى بحقهم المبادرة الى الصلاة بعد سماع النداء خوفاً من نسيانها او التكاسل عنها

(٨) سورة النساء: جزء من الآية ١٠٢.

(٩) شرح منتهى الارادات ٢٤٤/١.

المسـجد فسـأل رسـول الله ان يرخص له فيصلى في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: أتسمع النداء بالصلاة فقال: نعم، قال: أجب[1].

وجه الدلالة: إذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له فغيره أولى(٢).

٣ - قـال ابـن مسـعود ﷺ: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُـنادى بهـن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما مـن رجل يتطهر فيحسن الوضوء ثم يَعْمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كُتب الله بكل خطوةٍ يخطوهـا حسـنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين فيقام الصف[3].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/ ٤٥٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى: ٤٥٣/١.

المطلب السابع

حكم إتيان الجمعة لمن لم يسمع النداء وهو من أهل المصر

يجب أداء صلاة الجمعة وإن لم يسمع النداء وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء[1]. وذلك لما يأتي:

أولا: من المنقول:

أ - قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قيد الأمر بالسعي بمجرد النداء، ولم يقيده بالسماع[3].

٢ – الإجماع: أجمع أهل العلم على عدم إعتبار السماع في المصر[4].

ثانيا: من المعقول:

كل موضع من البلد موضع للنداء، ومحل لإقامة الجمعة فيه وليس لها اختصاص بموضع دون موضع، فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء[5].

---

(١) عمدة القاري: العيني ١٩٧/٦. الذخيرة ٣٤٠/٢. الحاوي للماوردي ٤٠٤/٢. الشرح الكبير لابن قدامه ١٦١/٥. الإنصاف ١٦٧/٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي، تحقيق عبدالرحمن عثمان، ٣٨٤/٣، ط٢ (١٣٨٨-١٩٦٨).

(٤) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٦. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري أشرف على مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٨/٣، ط.د (دار الفكر، ت.د).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٤/٢.

المطلب الثامن

حكم إتيان الجمعة لمن سمعها من القرى المجاورة

أمـا أهل القرى[1] وأهل الخيام[2] إن قلنا بوجوب الجمعة عليهم وإن كانوا ثلاثة فما فوق[3] فإنهم يقيمونها في محلهم ولا علاقة بسماع النداء فيهم، فهي تلزمهم سواء سمعوا النداء أم لا، فحالهم كحال أهل المصر.

وعـلى القـول بـأن الجمعة لاتلزمهم[4] لكونهم من غير أهل مصر أو أنهم أقل من أربعين[5]، فهؤلاء يتعلق بهـم بحثـنا، ويدخـل معهـم كل من كان خارج المصر، فهل تلزمهم الجمعة إذا سمعوا النداء أم أن الاعتبار بالمسافة دون السماع؟

وللجواب على ذلك ذكر العلماء قولين :

وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط سماع النداء.

وهو قول عند الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[6].

القول الثاني: الاعتبار بالمسافة لا بالسماع. والمسافة هي ثلاثة أميال تقريبا[1].

---

(١) هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

مختصر خليل ٤٦. الأم: ١٩٠/١. الشرح الكبير: ١٣/١. الكافي: ٣٢٥/١.

(٢) وهو أحد قولي الشافعي وحكاه الأزجي رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن تيمية.

انظر: مغني المحتاج: ٢٨١/١. الإنصاف: ١٩٤/٥-١٩٥. تصحيح الفروع: ٨٩/٢. الاختيارات الفقهية: ٧٩.

(٣) ويرى المالكية وجوبها وهي رواية عن أحمد: المغني لابن قدامة: ٣٢٨/٢.

(٤) هذا مذهب الحنفية. الهداية: ٢٣/٢.

ويرى عدم وجوبها على أهل الخيام المالكية والقول الآخر للشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد.

انظر هامش (٢) السابق.

(٥) وهذا مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة.

الأم ١٣٠/١٣. المغني لابن قدامة: ٣٢٨/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٥٣٧/١. المجموع: ٤٨٧/٤. الحاوي الكبير: ٤٠٤/٢. الشرح الكبير: ١٦٣/١.

وهو مذهب المتأخرين من الحنفية والمالكية والرواية الثانية للإمام أحمد[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين باشتراط السماع:

من المنقول:

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾[3].

وجه الدلالة: عموم الظاهر يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء لأنه جعل النداء علما لها[4].

٢ – عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما [5] أن النبي ﷺ قال: الجمعة على من سمع النداء[6].

---

(١) ثلاثة أميال أي فرسخ وهي تعادل ٤,٨٢٧٩ كيلومتر ، المعلومات ، ص ١٣٣٦ ، ط٢ (الرياض : مكتبة الأفاق المتحدة ، ١٤١٨هـ/١٩٨٩م) .

(٢) حاشية ابن عابدين: المرجع السابق. المدونة: ١٥٣/١. الكافي في فقه أحمد: ٣٢١/١.

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) الحاوي الكبير: ٤٠٥/٢. المغني لابن قدامة: ٣٦٠/٢.

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، أسلم قبل أبيه، أحد العبادلة الفقهاء، الإمام الحبر العابد، قرأ القرآن والكتب المتقدمة واستأذن النبي في أن يكتب عنه فأذن له ، شهد مع أبيه فتح الشام، وشهد معه صفين، توفي سنة ثلاثة وستين.

انظر: أسد الغابة: ٤٩/٣-٥١. تقريب التهذيب: ٥١٧/١. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٨٦/١-٨٧.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١. سنن البيهقي: كتاب الجمعة: باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ١٧٣/٣. سنن الدارقطني: علي بن عمر، علق عليه: مجدي الشورى، ٦/٢، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦) كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء.

(والحديث ضعيف).

انظر: عون المعبود: ٣٨٥/٣. انظر: الجوهر النقي: ١٧٤/٣. وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٥٨/٣. وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٢٥/٣. والأشبه أنه من كلام عبدالله بن عمرو: المغني لابن قدامة: ٣٦٠/٢.

بالإجماع[1].

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم، قال فأجب[2].

وجه الدلالة: الحديث وإن كان في مطلق الجماعة، فالقول به من خصوص الجمعة أولى[3].

والأعمى كان في ديار شاسعة فلم يسأله النبي ﷺ عن المسافة بينه وبين موضع النداء، إنما علق الوجوب بالسماع، فدل ذلك على اشتراطه.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين باشتراط المسافة:

أ – من المنقول:

ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك.

قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال[4].

ب – من المعقول: القول بأن اعتبار حقيقة النداء غير ممكنة وذلك لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع، وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع، فلا يسمع، ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لايختلف[5].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – قد روى أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام، وهي على أكثر من ثلاثة أميال[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٢٢٥/٣-٢٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٣) عون المعبود: ٣٨٥/٣.

(٤) المدونة: ١٥٣/١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٦١/٢.

(٦) المحلى على بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥٦/٥ (بيروت: المكتب التجاري، ت.د).

١ – قد روى أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام، وهي على أكثر من ثلاثة أميال[1].

٢ – أما دليلهم العقلي فيجاب عنه: بأننا نعتبر حقيقة السماع بالقوة لا بالفعل، فمتى ماعُلم أن هذا الموضع يبلغه النداء، وإن لم يسمعه لعارض كنوم ونحوه فإنه يلزمه السعي إلى حضور صلاة الجمعة إن لم يكن من أهل الأعذار.

يترجح لي والله أعلم ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو اشتراط السماع، وذلك لما يأتي:

١ – أما رد أصحاب القول الثاني على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بأنه ضعيف لأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وأسنده قبيصة فرفعه إلى النبي ﷺ، وفي سنده الطائفي وهو مجهول[2].

أقول: قد حسنه جماعة من أهل العلم[3]، ولو اعتبرنا أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما فقول الصحابي حجة، فيما لا يقال بالرأي.

٢ – لم يرد نص ثابت عن رسول الله ﷺ بتقديرها بالمسافة ومجموع الأدلة السابقة تثبت اعتبار السماع.

---

(١) المحلى علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥٦/٥ (بيروت: المكتب التجاري، ت.د).

(٢) انظر: عون المعبود ٣٨٥/٣. انظر: الجوهر النقي: ١٧٤/٣.

(٣) حسنه الألباني في إرواء الغليل: ٥٨/٣. وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٢٥/٣.

المطلب التاسع

حكم إتيان الجمعة للمسافر إذا سمع النداء

اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة على عدم وجوب الجمعة على المسافر[1] إذا سمع النداء وذلك للأدلة[2] الآتية:

أولا: من المنقول:

١ - قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة : نهى الله عز وجل عن البيع والشراء إذا نودي لصلاة الجمعة، وأباح الانتشار في الأرض بالبيع والشراء بعد أداء الجمعة، والمسافر ليس مشتغلا ببيع ولا محل اشتغال به، وهو منتشر في الأرض بسفره، وسفره شاغل له، وبسفره أبيح له أن يقصر الصلاة ويجمعها، ولذا فالمسافر لاتلزمه الجمعة[4].

٢ - فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، حيث جمع بين الظهر والعصر، ولم يصل جمعة[5].

٣ - لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير[6].

---

(١) انظر فتح القدير: ٢٢/٢. بدائع ١٨٦/٢. مواهب الجليل: ١٦٧/٢. أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٠٣/٤. الأم: ٨٩/١. الكافي في فقه أحمد: ٣٢١/١.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين.

الاختيارات الفقهية: ٧٩. انظر: الإنصاف: ١٧١/٥.

(٢) وما ورد من أحاديث أو آثار في عدم وجوب الجمعة للمسافر لم يصح منها شيء.

الجوهر النقي: ١٨٤/٣. نصب الراية: ١٩٩/٢.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، ٢٩٧/٨، ط.د (١٤٠٣-١٩٨٣).

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٢. شرح منتهى الارادات: ٢٩٠/١. سبل السلام: ١٩٧/٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات: ٢٩٠/١.

وكان أنس ﷺ يقيم بنيسابور السنة والسنتين فكان لايجمع[1].

ثانيا: من المعقول:

١ – في عدم وجوب الجمعة للمسافر رفع الحرج عنه نظرا لانشغاله[2]، ويمكن أن نقيسه على من لاتلزمه الجمعة للمشقة والحرج كالمريض ونحوه، والله أعلم.

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبوبكر عبد الله بن أبي شيبة، ٤٤٢/١، تقديم: كمال الحوت، دار التاج. المغني لابن قدامة: ٣٣٨/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٢٧٦/١. انظر بدائع: ١٨٦/٢.

المبحث الرابع

الأحكام المترتبة على سماع الإقامة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم متابعة السامع للإقامة

المطلب الثاني: حكم الشروع في الصلاة قبل الفراغ من سماع الإقامة

المطلب الثالث: حكم الإسراع لحضور الصلاة جماعة عند سماع الإقامة.

المطلب الرابع: حكم أداء صلاة النافلة عند سماع الإقامة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سماع الإقامة قبل الإحرام.

المسألة الثانية: سماع الإقامة أثناء صلاة النافلة.

المطلب الأول

حكم متابعة السامع للإقامة

لم أقف على خلاف بين العلماء على استحباب متابعة السامع للإقامة قياسا على الإذان، ويجيبه بكل كلمة ماعدا الحيعلتين، فإنه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله، وعند سماع قول المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يقول: أقامها وأدامها[1].

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالا أخذ في الإقامة إلى أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها وأدامها[2].

والحديث ضعيف لأن في سنده محمد بن ثابت، وهو العبلي ضعيف، ومثله شهر ابن حوشب، والرجل الذي بينهما مجهول[3].

والحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه لا مانع من الأخذ به في فضائل الأعمال، وهذا مذهب كثير من أهل العلم[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٦٧/١. انظر: الخرشي: ٢٣٦/١. انظر: المعونة: ٨٩/١. نهاية المحتاج: ٤٢٢/١. المجموع: ١٢٢/٣. الحاوي الكبير: ٥٢/٢. كشاف القناع: ٢٤٦/١. الاقناع: ١٢٤/١.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب مايقول إذا سمع الإقامة: ١٤٥/١. سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب مايقول إذا سمع الإقامة: ٤١١/١. (وهو ضعيف) ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، أشرف عليه زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ — ١٩٩١م) ص ٥١. انظر: ارواء الغليل: ٢٥٨/١.

(٣) إرواء الغليل: ٢٥٨/١.

(٤) كالإمام أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ، انظر علوم الحديث ومصطلحه : صبحي الصالح ، ص ٢١٠ — ٢١١ ، ط٢٠ (بيروت : دار العلم ، ١٩٩٦) .

المطلب الثاني

حكم الشروع في الصلاة

قبل الفراغ من سماع الإقامة للمنفرد

لاعلاقة بين صلاة المنفرد وبين سماع الإقامة، لأن الإقامة إعلام الحاضرين للصلاة جماعة بالتهيؤ لأداء الصلاة. والمنفرد لايلزمه انتظار الإقامة لأنه ليس مخاطبا بها، وعليه متى سمع الأذان وتابع المؤذن فإنه يُشرع له أداء الصلاة وإن لم يتابع سماع الإقامة[1].

---

(١) انظر: الشرح الكبير: لابن قدامة: ١١١/٣.

المطلب الثالث

حكم الإسراع لحضور الصلاة جماعة عند سماع الإقامة

وحكم الإسراع[1] لحضور الصلاة عام سواء سمع المصلي الأذان أو الإقامة وإنما خصت الإقامة لأن سامعها يخشى فوات التكبير فيكون حاملا له على الإسراع[2].

وحكم هذه المسألة مختلف فيه بين أهل العلم إلى قولين:

القول الأول: الكراهية، وهو الأصح عند الحنفية والشافعية[3].

القول الثاني: الإباحة وهو مذهب المالكية والحنابلة . وهذا إن خشي المصلي فوات ركعة[4].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالكراهة:

أ – من المنقول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[5].

---

(١) المقصود بالإسراع: الإسراع بلا خبب أي جري غير مذهب للخشوع. جواهر الإكليل: شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك: صالح عبدالسميع الأزهري، ٧٩/١ (بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ – ١٩٩٥م).

(٢) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك: زكريا الكاندهلوي، ١٢/٢، ط٣ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

(٣) انظر الكفاية على الهداية: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني: ٣٥/٢. انظر: الفتاوى الهندية: ١٤٩/١. انظر: الأم: ١٩٦/١.

(٤) الاستذكار: ابن عبدالبر: وثقه عبدالمعطي أمين قلعجي، ٣٨/٤، ط١ (القاهرة: دار الوعي: ١٣٦٤هـ ١٩٩٣م).. شرح خليل: ٢٤٤/١. الكافي في فقه أحمد: ٢٩١/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٦٠/١.

وجه الدلالة: النهي عن الإسراع لإدراك الجماعة عام سواء أكان خشي فوت الركعة أم لا[١].

ب – من المنقول:

١ – ترك الإسراع يستلزم كثرة الخطى، وهو أمر مندوب مطلوب[٢].

٢ – الإسراع يؤدي للتعب والمشقة المنافيين للخشوع في الصلاة[٣].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

أ – من المنقول:

١ – قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[٤].

وجه الدلالة: الإسراع إلى صلاة الجماعة داخل في عموم المسارعة إلى سائر القرب.

٢ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل السعي إلى صلاة الجمعة والسعي هو الإسراع دون الجري[٦].

٢ – روى أن عمر بن الخطاب ﷺ [٧] كان يهرول إلى الصلاة[١].

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا: ١/٤٢٠-٤٢١.

(١) انظر: الكفاية على الهداية: ٢/٣٥.

(٢) عمدة القاري: ٥/١٥٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٥) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٦) انظر: أوجز المسالك: ٢/٣٦.

(٧) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح القرشي العدوي، صحابي جليل، ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة، من أشراف قريش، إليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم عمر بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، لقب بالفاروق، شهد بدرا وغيرها من المشاهد.

٣ – روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد[٢].

المناقشة والترجيح:

ويُمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – لايدخل الإسراع لحضور الصلاة في عموم الآية لورود النص الصريح بالنهي عنها[٣].

٢ – الأمر بالسعي في صلاة الجمعة المقصود به الذهاب والقصد والعمل[٤].

٣ – الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنده ضعف ولين[٥]، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه فأمر النبي ﷺ هو الحجة[٦].

يترجح لي – والله أعلم – ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الكراهية،

أمير المؤمنين، ولي الخلافة عشر سنين ونصفا، فتح الفتوح ومصر الأمصار وأدار العطاء على الناس. أوتي علما وفقها وهيبة وتواضعا، نزل القرآن في أسارى بدر والحجاب والخمر على نحو ماقال عمر. مات مطعونا سنة ٢٤هـ. أسد الغابة: ٣٦٨/٣–٣٤٣. تقريب التهذيب: ٧١٥/١. الإصابة: ٤٨٤/٤–٤٨٦.

(١) الأثر في سنده ضعف ولين ، الاستذكار: ٣٦/٤. الكافي في فقه أحمد: ٢٩١/١.

(٢) موطأ مالك بن أنس، حققه: خليل مأمون شيحا، ٨٦/١ ط١ (بيروت: دار المعرفة: ١٤١٨–١٩٩٨). كتاب الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.

(٣) انظر: الكفاية للخوارزمي: ٣٥/٢. انظر: بداية المجتهد: ١٤٩/١–١٥٠.

(٤) عمدة القاري: ١٥٢/٥. الأم: ١٩٦/١.

(٥) الاستذكار: ٣٧/٤.

(٦) المرجع السابق: ٣٨/٤.

المطلب الرابع

حكم أداء صلاة النافلة عند سماع الإقامة

وصلاة النافلة المؤداة قبل الفريضة إما أن تؤدى داخل المسجد وإما أن تؤدى خارجه، فأما من كان خارج المسجد ولم يُرد الصلاة في المسجد جماعة لعذر كالمرأة والعاجز ونحوهما، فإنه لاعلاقة له بسماع الإقامة للصلاة في المسجد، وعليه فإنه يصلي النافلة وإن كان يسمع الإقامة في المسجد، لأن الإقامة متعلقة بالحاضرين للصلاة في المسجد.

أما من حضر إلى المسجد يريد الصلاة ، وأراد أن يصلي النافلة قبل الفريضة فهل يشرع له ذلك عند سماعه للإقامة؟ وهل إذا سمعها أثناء صلاته يقطع الصلاة أم يبقى في صلاته وإن فاتته الجماعة؟ هذا هو موضوع البحث ، وهو منحصر في مسألتين:

المسألة الأولى
سماع الإقامة قبل البدء بتكبيرة الإحرام

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم الشروع في النافلة عند سماع الإقامة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم. وهو مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: الكراهية. وهو مذهب الشافعية[2].

القول الثالث: الإباحة . وهو مذهب الحنفية، وذلك في سنة الفجر إن أمن إدراك التشهد مع الإمام، ومذهب المالكية إن أمن إدراك ركعة مع الإمام، ويصليهما خارج المسجد[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالتحريم:

أ – من المنقول:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[4][5].

وجه الدلالة: الحديث عام في النهي عن الصلاة سواء أكانت سنة الفجر أم غيرها، إذا حضرت المكتوبة[6].

٢ – ماروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث[*]. به الناس فقال رسول الله ﷺ: الصبح أربعا الصبح أربعا[1].

---

(١) الشرح الكبير: ٢٨٩/٤. تصحيح الفروع: ٣٢٢/١.

(٢) المجموع: ٢١٢/٤. مغني المحتاج: ٢٥٢/١.

(٣) انظر: الهداية: ٤١٤/١، ٤١٦. الكفاية للخوارزمي: ٤١٥/١. انظر: المدونة: ١٢٤/١. الذخيرة: ٤٠٠/٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: ٤٩٣/١.

(٥) الشرح الكبير: ٢٨٨/٤.

(٦) انظر: الذخيرة: ٤٠٠/٢.

(*) لاث به الناس : أي دار وأحاط . عمدة القارئ ٢٦٧/٥ .

وجـه الدلالـة: قوله عليه الصلاة والسلام: (أتصلي الصبح أربعا) دليل إنكار منه لذلك الفعل[٢]، واعتـبار مـن صـلى ركعـتين نافلـة بعد الإقامة ثم صلى مع الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا، لأنه صلى بعد الإقامة أربعا[٣].

٣ – عـن عـبدالله بـن سـرجس ﷺ[٤] قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعـتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يافلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا[٥].

وجـه الدلالـة: الحديـث فـيه دلـيل عـلى أنه لايُصلى بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى[٦].

ب – من المعقول:

مايفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به كما لو خاف فوات ركعة[٧].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالكراهة:

من المنقول:

قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [١].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ٢٦٧/١-٢٦٨.

وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: ٤٩٣/١-٤٩٤.

(٢) انظر: فتح البر: ١٨٢/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: أبي زكريا يحيى النووي، ٢١٥٧/٣، ط١ (الرياض: مكتب نزار الباز، ١٤١٧-١٩٩٦).

(٤) عبدالله بن سرجس المزني الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، أكل مع النبي خبزا ولحما واستغفر له، روى عنه عاصم الأحول وقتادة وعثمان بن حكيم، مات في دولة عبدالملك بن مروان سنة نيف وثمانين، روايته في الكتب الستة سوى صحيح البخاري.

انظر: أسد الغابة: ٦٠٨/٢. تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٠٨/١. تقريب التهذيب: ٤٩٦/١. الاصابة: ٩٢/٤-٩٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: ٤٩٤/١.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٥٨/٣.

(٧) المغني: ٤٥٦/١.

وجه الدلالة: النفي في الحديث نفي كمال لا إجزاء بدليل أنه ﷺ لم يأمر من صلى بالإعادة[2].

ثالثا: أدلة القول الثالث القائلين بالإباحة : من المنقول:

١ – قال عليه الصلاة والسلام: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) [3][4].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على فضل ركعتي الفجر، وحيث يمكن الجمع بين الفضيلتين فلا مانع من الإتيان بهما قبل صلاة الفجر[5].

٢ – ماروى أن ابن عمر رضي الله عنهما جاء والإمام يصلي، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة ثم إنه صلى مع الإمام[6].

وجه الدلالة: صلاة ابن عمر بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد دليل الجواز[7].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القائلين بالكراهة بما يأتي:

حمل النفي هنا على الصحة أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، ويحمل النفي في الحديث بمعنى النهي[8]. ويجاب عن القائلين بالجواز بما يأتي:

أ – الألفاظ الواردة في الإنكار عامة شاملة من كان خارج المسجد أو داخله، ولأنه لو كان أداء سنة الفجر خارج المسجد جائزة لأرشدهم إليها النبي ﷺ عند إنكاره لهم، ونبينا الكريم أحرص الناس على إرشاد أمته في تحصيل الفضائل.

ب – القول بالجمع بين الفضيلتين وبأن سنة الفجر من السنن المؤكدة التي رغَّب فيها النبي ﷺ في

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٢٦.

(٢) انظر فتح الباري: ١٧٥/٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما: ٥٠١/١–٥٠٢.

(٤) الكفاية على الهداية: ٤١٥/١. فتح البر: ١٨٥/٥.

(٥) انظر: الهداية: ٤١٤/١. فتح البر: المرجع السابق.

(٦) فتح البر: ١٨٦/٥–١٨٧.

(٧) انظر: المرجع السابق: ١٨٧/٥.

(٨) فتح الباري: ١٧٥/٢.

المداومة عليها، يُجاب عنه: بأن سنة الفجر يمكن الإتيان بها بعد صلاة الفجر.

ج – فعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وصلاته خارج المسجد ليس بحجة لوجود من خالفه من الصحابة كعمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما[1].

والحجة عند التنازع السنة فمن أتى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا[2].

يترجح لي –والله أعلم– تحريم الشروع في النافلة عند سماع الإقامة، وذلك لما يأتي:

١ – لقوة الألفاظ الواردة في الإنكار على المتنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة.

٢ – ترك النافلة عند سماع الإقامة له حِكم بالغة منها:

أ – أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها[3].

ب – الدخول مع الإمام بسكينة واطمئنان أولى من الشروع في نافلة يكون القلب فيها منشغلا بإدراك الصلاة مع الإمام.

ج – ومنه النهي عن الاختلاف على الأئمة[4].

---

(١) الشرح الكبير: ٢٨٩/٤.

(٢) فتح البر: ١٨٧/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٥٧/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٥٧/٣.

المسألة الثانية
سماع الإقامة أثناء صلاة النافلة

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يقطع المصلي صلاته إذا خشي فوات الجماعة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والذي عليه جماهير الأصحاب عند الحنابلة[١]. أو خشي فوات ركعة، وهذا قول المالكية وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يتم المصلي صلاته، ولو خشي فوات الجماعة. وهي رواية عند الإمام أحمد[٣].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بقطع صلاة النافلة:

أ – من المنقول:

قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلات فلا صلاة إلا المكتوبة)[٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل على قطع النافلة إذا أقيمت الفريضة لعموم النهي عن أي صلاة إلا المكتوبة[٥].

ب – من المعقول:

١ – الفريضة أهم من النافلة[٦].

٢ – إدراك الجماعة أفضل، وثوابها أعظم، والوعيد بالترك ألزم[٧].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بإتمام النافلة:

من المنقول: قال تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ

---

(١) انظر: الكفاية على الهداية: ٤١٠/١. انظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٢. الإنصاف : ٢٩٠/٤. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، تحقيق علي سليمان المهنا، ٢٠٥/١، ط١ (المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٦-١٩٨٦).

(٢) الخرشي: ٢٠/٢. الإنصاف : ٢٩٠/٤.

(٣) الإنصاف : المرجع السابق. الشرح الكبير: ٢٩٠/٤.

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١٢٦.

(٥) انظر: فتح الباري: ١٧٧/٢.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٨٩/٤-٢٩٠.

(٧) المجموع: ٢٠٨/٤.

من المنقول: قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: صلاة النافلة من عموم الأعمال التي نهى الله عن إبطالها بعد الشروع فيها[2].

المناقشة والترجيح:

ويمكن الإجابة على دليل القول الثاني بالآتي:

أما بالاستدلال بالآية الكريمة فلا تدخل مسألة بحثنا في عموم الأعمال التي نهى الله عن إبطالها، وذلك لتعلقها بفوات فضيلة الجماعة وعدم مخالفة الإمام، والاعتماد على هذه الآية في ترجيح النهي عن قطع النافلة سواء أكانت صلاة أو صياما هو أمر مختلف فيه بين المذاهب الأربعة، والحديث السابق يخصص عموم الآية.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو قطع النافلة إذا خشي فوات ركعة، وذلك لما يأتي:

١ – لتحقق الموافقة مع الإمام.

٢ – لقول النبي ﷺ: (من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة) [3].

٣ – قطع النافلة أولى من قضاء ركعة فاتته مع الإمام.

---

(١) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٧٧/٢. مغني المحتاج: ٢٥٢/١. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٠٧/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: ٢٤٠/١.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: ٤٢٣/١–٤٢٤.

المبحث الخامس
في سماع القراءة داخل الصلاة وخارجها

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: حكم صلاة من لم يسمع نفسه.

المطلب الثاني: حكم الاستماع للقرآن داخل الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الانصات في حق من لم يسمع الإمام إذا أتى بالفاتحة.

المطلب الرابع: حكم الاستماع للقرآن خارج الصلاة.

المطلب الخامس: المفاضلة بين تلاوة القرآن والاستماع إليه.

المطلب السادس: حكم الاستماع إلى التلاوة غير المشروعة.

المطلب السابع: حكم استماع الشيخ إلى قراءة الطلبة جميعا عليه.

المطلب الثامن: حكم السجود عند سماع آية السجدة داخل الصلاة وخارجها.

المطلب الأول

حكم صلاة من لم يسمع نفسه

قبل البحث عن حكم هذه المسألة لابد من تعريف السر والجهر لغة واصطلاحا.

فالسر لغة: ما أخفيت، والجمع أسرار، وأسر الشيء كتمه وظهره، وهو من الأضداد[1].

والخفت: أسرار المنطق، وهو ضد الجهر، كالمخافتة، وهو إخفاء الصوت وخافت بصوته خفضه[2].

أما تعريف السر اصطلاحا فهو: سماع المرء نفسه، وهو أدناه عند أكثر الحنفية، وقول الشافعية والحنابلة[3].

أمـا تعـريفه عـند الإمـام الكـرخي[4] مـن الحنفية والمالكية فهو: تقطيع الحروف بتحريك اللسان دون الإسماع للأذن[5].

---

(١) لسان العرب: ٣٥٦/٤-٣٥٧ مادة سرّ .

(٢) تاج العروس: ٥٤٢/١. مادة (خفت).

(٣) . ابن عابدين: ٣٥٩/١. الحاوي الكبير للماوردي: ١٥٠/٢. انظر: شرح منتهى الإرادات: ١٧٥/١ القاموس الفقهي: ١٦٩.

(٤) أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، نسبة إلى كرخ، قرية في نصف بغداد الغربي ، درس الفقه وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم. يعد من المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم والصلاة، تفقه عليه أبو بكر الرازي والشاشي وأبو حامد الطبري. من مؤلفاته "المختصر"، "شرح الجامع الصغير"، "شرح الجامع الكبير". مات سنة ٣٤٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان والمشاهير خلاصة تاريخ ابن كثير: محمد بن أحمد كنعان ص ٢٨٠، ط١ (بيروت: مؤسسة المعارف ١٤١٩-١٩٩٨). الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: أبو محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي: ٣٣٧/١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، صححه: محمد أبو فراس النعساني، ص ١٠٨-١٠٩، ط.د (دار الكتاب الإسلامي ت. د).

(٥) القاموس الفقهي: ص ١٦٩. انظر: شرح الهداية: ٢٨٧/١. انظر: حاشية على مراقي الفلاح ١٤٩. شرح خليل: ١/ ١٧٤.

أما تعريف الجهر لغة فهو: رفع الصوت، وجهر الشيء علنه وبدا وظهر[1].

تعريف الجهر اصطلاحا: إسماع الغير وهو أدناه، أما أعلى الجهر: فلا حد له[2].

وعند الكرخي ومن وافقه:

أدنى الجهر إسماع الشخص نفسه، وأعلاه أن يُسمع غيره[3].

واختلف الفقهاء الأربعة في حكم صلاة من لم يسمع نفسه إلى قولين:

القول الأول: يشترط للمصلي سماع نفسه بكل مايعد من أركان الصلاة وواجباتها، وهو قول عند الحنفية، ومذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: لايشترط سماع المصلي نفسه، ويكفيه الإتيان بالحروف بتحريك اللسان، وإن لم يسمع نفسه، وهو القول الثاني عند الحنفية، ويستحب الإسماع عند المالكية، والقول عند الحنابلة، وهو ماذهب إليه ابن تيمية[5][6].

الأدلة:

---

(١) لسان العرب: ١٥٠/٤ ، مادة جهر .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/١. انظر: الكفاية على الهداية: ٢٨٩/١. انظر: شرح خليل: ١٧٤/١. انظر: الحاوي للماوردي: ١٠٥/٢.

(٣) شرح الهداية: ٢٨٧/١. حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/١.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ٦٩/١. حاشية ابن عابدين: ٣٥٩/١. الأم: ١٠١/١. شرح منتهى الإرادات: ١٧٥/١. الإنصاف: ٤١٤/٣.

(٥) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحنبلي المجتهد المطلق، ولد بحران، عنى بالحديث وسمع المسند والكتب الستة وغيرها، برع في علم الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلوم الرجال، تأهل للفتوى وعمره دون العشرين، اشتهر بسرعة الحفظ وقوة الفهم، عرف أقوال المتكلمين ورد عليهم ونصر السنة بأوضح الحجج، بلغت تصانيفه نحو خمسمائة مجلد من مؤلفاته "الفتاوى الكبرى" "والسياسة الشرعية".
من أقواله المعروفة التي جرى بسبب الافتاء بها محن وقلاقل، قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لايقع إلا واحدة. سجن بالقلعة ومات فيها سنة ٧٢٨هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١٤٢/٨-١٤٩. التاج والاكليل: ٤٢٩-٤٣٩.

(٦) الفتاوى الهندية: ٦٩/١. شرح خليل: ١٧٧/١. انظر: الذخيرة: ١٨٢/٢. انظر: الفروع: ٤١٠/١. الإنصاف: ٤١٤/٣. الاختيارات الفقهية: ص ٥.

أولا: أدلة القول الأول القائلين باشتراط إسماع المصلي نفسه:

أ – من المنقول:

ماروي أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى)[1].

وجه الدلالة: إسماع الرسول ﷺ لغيره في الصلاة السرية دليل على إسماع نفسه من باب أولى، وهو المأثور من فعله ﷺ [2].

ب – من المعقول:

الكلام في العرف: اسم لحروف منظومة دالة على مافي ضمير المتكلم. وذلك لايكون إلا بصوت مسموع[3] وأقرب السامعين إليه نفسه[4].

ثانيا: دليل القول الثاني القائلين بعدم اشتراط إسماع المصلي نفسه:

من المعقول:

١ – كما تصح الصلاة من الأصم، وإن كان لايسمع نفسه، فكذا تصح من غيره[5].

٢ – القراءة فعل اللسان، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص، وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به، لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان[6].

٣ – الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائدا على ما جاءت به السنة فعلى المدعي الدليل[7].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يُجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الأذان، باب إذا سمع الإمام الآية: ٣٠٩/١.

(٢) حاشية الشرواني: ١٣/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٦٨٥/١.

(٤) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٥١/١. إرواء الغليل: ٨٢/١.

(٥) بدائع الصنائع: المرجع السابق.

(٦) انظر: شرح الهداية: ٢٨٧/١. بدائع الصنائع: المرجع السابق.

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين: ٢٥/٣.

١ - ماأثر عن النبي ﷺ من إسماع غيره في الصلاة السرية فمن باب أولى إسماع نفسه يرد بأن ذلك للتعليم، وإعلام المأمومين بأن القراءة ليست فقط في الصلاة الجهرية بل حتى في الصلاة السرية.

٢ – أما القول بأن الكلام لايكون إلا بصوت مسموع فيرد بأنه يطلق على الشخص الذي يحرك شفتيه بالقراءة قارئا وإن لم يصدر صوتا، وعليه فإن وجد الصوت ولو كان ضعيفا إلا أنه يقدر على سماعه إن علمت من العوارض من طرش أو ضعف سمع أو لوجود أصوات حوله، فهو الأفضل والأنسب جمعا بين أدلة الفريقين.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه المالكية من استحباب إسماع المصلي نفسه وذلك لما يأتي:

١ – لعدم وجود دليل صريح على اشتراط الإسماع.

٢ – لما يترتب على إسماع المصلي نفسه من تحصيل التدبر والخشوع والانتباه.

٣ – مايمتاز به سماع الصوت من طرد الخواطر، وترك الانشغال بأمور الدنيا.

٤ – بعد الاطلاع على المعنى اللغوي تبين أن الخفت يحمل المعنيين وهو خفض الصوت وإخفاؤه وحمله على أحد المعنيين ليس أولى من الآخر.

المطلب الثاني

حكم الاستماع للقرآن داخل الصلاة

اختلف الفقهاء الأربعة في مسألة الاستماع للتلاوة من الإمام في الصلاة الجهرية على قولين:

القول الأول: وجوب الاستماع للتلاوة من الإمام مطلقا وهو مذهب الحنفية وقول ضعيف عند الشافعية[1].

القول الثاني: يستحب الاستماع للتلاوة من الإمام في الصلاة الجهرية، وهو مذهب المالكية والصحيح عند الشافعية، إلا أن الشافعية ألزموا المأموم بقراءة الفاتحة، ولو فاته سماعها من الإمام. ومذهب الحنابلة[2].

الأدلة:

اولا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب:

من المنقول:

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الاستماع والإنصات للتلاوة ومطلق الأمر للوجوب[4].

وقد ذكر المفسرون أن الآية الكريمة نزلت في الصلاة، روى ذلك ابن مسعود ﷺوأبو هريرة ﷺ وغيرهما[5].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالاستحباب:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٦٦/١. بدائع الصنائع: ٥١٨/١. مغني المحتاج: ١٦٢/١.

(٢) شرح خليل: ١٧٧/١. حاشية الخرشي: ٢٨٠/١. مغني المحتاج: ١٦٢/١. كفاية الأخيار: ٢٢٩/١. انظر: شرح زاد المستقنع: ٧١/١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٥١٨/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٣/٧.

أ – من المنقول:

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: الأمر بالاستماع محمول على الاستحباب، وذلك لوجود قرائن تصرفه عن الوجوب ومنها الأمر بقراءة الفاتحة للمصلي مطلقا[2].

قال عليه الصلاة والسلام: (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [3].

وجه الدلالة: الحديث عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فيبقى على عمومه.

٢– الآثار الواردة عن جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم [4].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الأول بالآتي:

الأمر المطلق في الآية الكريمة صرفه صارف وهو حديث النبي ﷺ.

يترجح لي والله أعلم ماذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو استحباب الاستماع، وذلك لما يأتي:

١ – قد يتعرض المصلي للسهو والغفلة، وفي إلزامه بالاستماع نوع من المشقة والحرج.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) انظر كفاية الأخيار: ٢٢٩/١. انظر: التفسير الكبير للرازي: ٨٤/٨.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١١/١.

سنن الترمذي: باب منجاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب: ٢٥/٢.

سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام: ٢٧٣/١.

ومسند الإمام أحمد: ٤٢٨/٢.

سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام: ٣١٩/١. واسناده جيد لاطعن فيه. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٥/٣..

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٩/١. المجموع: ٣٦٦/٣.

المطلب الثالث

حكم إنصات من لم يسمع الإمام إذا أتى بالفاتحة

قد سبق من خلال البحث في مسألة حكم الاستماع للقرآن داخل الصلاة ترجيح وجوب قراءة الفاتحة للمأموم وذلك لعموم الأمر بقراءتها في كل صلاة.

ويبقى ماعداها من السور وحكم قراءتها لمن لم يسمع تلاوة الإمام.

اختلف أهل العلم(*) في حكم القراءة في حق من لم يسمع الإمام إلى قولين:

القول الأول: الكراهية. وهو المشهور عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية(٢).

القول الثاني: الإستحباب. وهو مقابل المشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٣).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بكراهية القراءة في حق من لم يسمع الإمام:

من المنقول:

قل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(٤).

وجه الدلالة: عموم استحباب الاستماع والإنصات ويشمل ذلك السامع وغير السامع(٥).

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين باستحباب القراءة لمن لم يسمع الإمام:

من المعقول:

(*) لن أذكر رأي الحنفية لأنه يوجبون الإستماع للمأموم مطلقاً، وقد سبق الرد عليه في المطلب الثاني .

(٢) شرح خليل: ١٧٧/١. حاشية العدوي: ٢٨٠/١. مغني المحتاج: ١٦٢/١. نهاية المحتاج: ٤٩٣/١.

(٣) كفاية الأخيار: ٢٢٩/١. مغني المحتاج: ١٦٢/١. نهاية المحتاج: المرجع السابق. شرح زاد المستقنع: ١٧١/١. انظر: شرح منتهى الإرادات: ٢٤٩/١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٥) انظر: نهاية المحتاج: ٤٩٣/١.

العبرة من السكوت الاستماع ولا وجود للاستماع هنا، فلا معنى لسكوته[1].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الأول: بأن عموم الأمر بالاستماع في حق من يسمع، وما عداه فالأولى في حقه التلاوة.

أما إن كان المصلي أصما، فإنه لايقرأ لأنه يشغل من حوله بتلاوته وينازع إمامه بخلاف البعيد فإنه لايشوش على غيره باعتبار أن جميع المصلين لايسمعون تلاوة الإمام[2].

ويترتب على حكم هذه المسألة قطع المأموم تلاوته إذا سمع تلاوة الإمام لوجود السبب المانع من التلاوة وهو سماع تلاوة الإمام[3].

يترجح لي والله أعلم استحباب تلاوة المأموم إذا لم يسمع تلاوة الإمام لبعد ونحوه.

---

(١) المرجع السابق. مغني المحتاج: ١٦٢/١.

(٢) انظر: شرح زاد المستقنع: ٧١/١. الشرح الممتع: ٢٥٥/٤. انظر: شرح منتهى الإرادات: ٢٤٩/١.

(٣) الشرح الكبير ٣٦٤/٤.

المطلب الرابع

حكم الاستماع للقرآن خارج الصلاة

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم الاستماع للقرآن خارج الصلاة إلى قولين:

القول الأول: الوجوب. وهو قول عند الحنفية(١).

القول الثاني: الاستحباب. وهو القول الثاني عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية. والحنابلة(٢).

الأدلة:

أولا: دليل القول الأول القائلين بوجوب الاستماع إلى القرآن خارج الصلاة:

من المنقول:

قال تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(٣).

وجه الدلالة: الأمر في قوله تعالى ﴿ فَٱسْتَمِعُوا۟ ﴾ باق على عمومه ففي أي وقت، وفي أي موضوع قرئ القرآن يجب على كل أحد الاستماع له والسكوت(٤).

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين باستحباب الاستماع للقرآن خارج الصلاة:

من المنقول:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٦٦/١. فتح القدير: ٢٩٧/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: المرجع السابق. انظر: الخرشي: ٢٨٠/١. انظر: الشبراملسي: ٩٠/٢. انظر: حاشية الجمل: ٢/ ٢٢١. شرح منتهى الإرادات: ٢٤٢/١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) تفسير الجلالين: جلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلى: ٢٣٣/٢، ط. د (دمشق: مكتب هاشم، ت. د). انظر: تبيين الحقائق: ١٣٢/١.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

قـال ابـن عباس رضي الله عنهما: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة أو فطر أو أضحى)[1].

المناقشة والترجيح:

ويمكـن أن يجـاب عن دليل القول الأول بأن الآية نزلت في الصلاة والجمعة كما ذكره جمع من المفسرين ، كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما .

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه الجمهور وهو استحباب الاستماع للقرآن خارج الصلاة، وذلك لما يأتي:

١ – مأثـر عـن الصـحابة مـن اسـتحباب سـجود الـتلاوة للمسـتمع دون السامع دليل على أن الاستماع للقرآن خارج الصلاة ليس بواجب.

٢ – في إيجـاب الاسـتماع حـرج لأنـه يقتضـي أن يـترك له المشـتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه، والمبتاعان مساومتهما وتعاقدهما، وكل ذي شغل شغله[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٥٢/٣.

(٢) تفسير المنار: محمد رشيد رضا، ٥٥٢/٩–٥٥٣، ط. د (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

المطلب الخامس

المفاضلة بين تلاوة القرآن والاستماع إليه

ومن فضل الله تعالى على أهل القرآن أنه لم يجعل الجزاء الحسن مقصورا على تاليه إنما شمل بمزيد فضله سامعه مادام يلتزم آداب السماع التي أمر الله تعالى بها في كتابه فقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1][2].

ولاشك في فضل الاستماع للقرآن وأن (المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك)[3]. خاصة إذا كان القارئ حسن الصوت، فإن له تأثيرا عجيبا على المستمع، من اطمئنان القلب، واقشعرار الجلد، وسكون الجوارح، فلا يكل ولا يمل من طول الاستماع[4].

لكن لو اجتمع له الأمران أي: الاستماع والتلاوة فأيهما أفضل؟

يرى محمد رشيد رضا في كتابه (تفسير القرآن الشهير بتفسير لمنار) أن المرء يختار لنفسه مايراه خيرا لها من الأمرين، فقد يخشع بعض الناس بقراءة نفسه، ويخشع آخر بالاستماع من غيره[5].

والذي أراه[*] —والله أعلم— أفضلية التلاوة، وذلك للأدلة التالية:

أ — من المنقول:

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) في رحاب التفسير: عبدالحميد كشك: ١٣/١، ط. د (مصر: مكتبة المصري، ت.د).

(٣) فتح الباري: بشرح صحيح البخاري: ٧١٢/٨.

(٤) انظر الفوائد الحسان في فضائل القرآن. سيد الأشين أبو الفرج، ص١١٠، ط١ (المدينة المنورة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

(٥) ٥٥٣/٩.

(*) بحثت على قدر جهدي عن آراء المذاهب الأربعة في هذه المسألة ولم أجده.

وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾[1].

وكان مُطَرِّف[2] رحمه الله إذا قرأ هذه الآية يقول: هذه آية القراء[3].

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران[4].

وجه الدلالة: الأجر المترتب لمن يتلو القرآن وهو عليه شاق دليل أفضلية التلاوة على السماع.

٣ – قال عليه الصلاة والسلام: (مثل الذي يقرأ القرآن كالأُترجة[5] طعمها طيب وريحها طيب، والذي لايقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها)[6].

وجه الدلالة: تشبيه تلاوة قارئ القرآن بطعم الأترجة دليل أفضلية التلاوة على غيرها.

٤ – قال عليه الصلاة والسلام: (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا

---

(١) سورة فاطر: ٢٩–٣٠.

(٢) أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير البصري، ثقة عابد فاضل من كبار التابعين، حدث عن أبيه وعلي وعمار وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري وثابت البناني وقتادة. لم ينج من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا هو وابن سيرين، مات سنة ٨٦هـ.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٤١/١. تقريب التهذيب: ١٨٧/٢. سير السلف الصالحين: محمد الأصبهاني، تحقيق: أكرم بن حلمي أحمد ط١ (الرياض: دار الراية ١٤٢٠–١٩٩٩) ٩١٨/٣. تذكرة الحفاظ: ٥١/١–٥٢.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري: ١٣٢/٢٢، ط.د (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ ١٩٩٨ م).

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه: ٥٥٠/١.

(٥) الأُترجة : ثمر شجر من جنس الليمون ، وهو ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ، يشبه البطيخ . منة المنعم في شرح صحيح مسلم : صفي الرحمن المباركفوري ، ٥٠١/١ ، ط١ (الرياض : دار السلام ١٤٢٠/١٩٩٩) .

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن. باب فضل القرآن على سائر الكلام. ٣٣٧/٦.

وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، ٥٤٩/١.

أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)[1].

٥ – والسنة ختم القرآن في كل أسبوع[2].

ب – من المعقول:

في التلاوة إشغال أكثر من حاسة، فهو يسمع تلاوته وينظر إلى القرآن غالبا، ويحرك لسانه بذكر الله تعالى ، ويمسكه بيديه ... الخ .

---

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ماجاء في من قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر: ١٧٦/٥. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الإقناع: ٢٢٧/١.

المطلب السادس

حكم الاستماع إلى التلاوة غير المشروعة

أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة على تحريم الاستماع إلى التلاوة غير المشروعة كتلاوة القرآن على غير الحرف الذي أنزل على رسولنا الكريم ﷺ أو التلاوة بلحن يغير المعنى أو التلحين المفرط الذي يؤدي إلى تمطيط المخرج عن حد القراءة، أو التغني بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي، والذي ابتلي به بعض العامة والخاصة من التلاوة على الجنائز وبعض المحافل، مما فيه تشبه بالفسقة وأهل المجون، وهي بدعة يحرم تلاوتها والاستماع إليها كما يلزم كل من سمعها انكارها[1].

---

(١) انظر: فضائل القرآن: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، حققه أبو إسحاق الجويني الأثربي، ١٩٥، ط١ (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ).

شرح فتح القدير: ٢٨١/١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٩١/١. مواهب الجليل: ٦٣/٢. منح الجليل: ٣٣٣/١. روضة الطالبين: أبي زكريا يحيى النووي، ٢٤٢/١، ط.د (المكتب الإسلامي للطباعة. ت.د). المجموع: ٣٩٣/٣. انظر: الأم: ١١٠/١. شرح منتهى الإرادات: ٢٤١/١-٢٤٢. الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٤٤/٣. المستوعب: ١٦٨/١.

المطلب السابع

حكم استماع الشيخ إلى قراءة الطلبة جميعا عليه

اختلف الفقهاء الأربعة[*] في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة.

وهـو مذهـب الحنفـية، وإحدى الروايتين عند المالكية[2]، (ومحل الخلاف عند المالكية إذا كان في إفراد كل قارئ بالاستماع له مشقة، فإن انتفت فالكراهة اتفاقا)[3].

القول الثاني: الإباحة.

وهي الرواية الثانية عند المالكية، ومذهب الحنابلة[4].

وكان مالك[5] يكره هذا ولا يرضاه، ثم رجع وخففه[6].

الأدلة:

(*) لم أجد للشافعية مذهبا لهم في هذه المسألة على حسب علمي وبحثي.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٨٧/٤. التاج والاكليل: ٦٤/٢.

(٣) منح الجليل: ٣٣٤/١-٣٣٥.

(٤) التاج والاكليل: المرجع السابق. الاقناع: ٢٢٩/١.

(٥) أبو عبدالله مالك بن أنس الحميري الأصبحي، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة، قال مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، ألف رحمه الله "الموطأ"، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ١٧٩هـ.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٢٧٨/١. شذرات الذهب: ٣٥٠/٢-٣٥٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون محيي الدين الجناني، ص ٣٦٣-٣٦٨، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧-١٩٩٦). وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٠٠/٢-٣٠١.

(٦) التاج والاكليل: ٦٤/٢.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بكراهة استماع الشيخ إلى قراءة الطلبة جميعا:

أ – من المنقول:

قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[1][2].

وجه الدلالة: لايقدر الشيخ أن يستمع لأكثر من قارئ؛ لما يترتب عليه من العجز عن تصويب الجميع.

ب – من المعقول:

١ – ترك بعضهم شيئا منه لضيق النفس وسبقه الغير.

٢ – لعدم الإصغاء المأمور به.

٣ – مخالفة العمل[3].

٤ – إذا قرئ عليه جماعة في مرة واحدة لابد أن يفوته سماع مايقرأ به بعضهم مادام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطئ في ذلك الحين، ويظن أنه قد سمعه وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بجواز استماع الشيخ إلى قراءة الطلبة جميعا:

من المعقول:

المشقة الداخلة على المقرئ بانفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا وقد لا يعمهم فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم[5].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

---

(١) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٤.

(٢) جواهر الاكليل: ص ٢٤٢ هامش ٦.

(٣) منح الجليل: ٣٣٣/١.

(٤) التاج والاكليل: ٦٤/٢.

(٥) المرجع السابق.

١ - المشـقة الداخلة على المقرئ بانفراد كل واحد من القراءة عليه تعارض مشقة أخرى وهي المشقة الداخلة على القراء حيث إنه لايمكن أن يكون الجميع على مستوى واحد من النفس، فقد يترك بعضهم شيئا من القرآن ليلحق بغيره وعندها يقع في المحظور.

٢ – الغرض من سماع الشيخ تصويب القراءة وإذا استمع للجميع انتفى الغرض لذلك.

٣ – وعلى فرض وجود مشقة على المقرئ في انفراد كل واحد من القراءة عليه، فيمكن إزالة هذه المشقة بتأجيل قراءة من لم يتسن له القراءة لوقت آخر حتى يتمكن الشيخ من تصويب الجميع، ومن ثم إجازته لقراءتهم جميعا.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو كراهية استمع الشيخ إلى قراءة الطلبة جميعا عليه.

المطلب الثامن

حكم السجود عند سماع آية السجدة داخل الصلاة وخارجها

اعلم أن المنفرد والإمام يسجدان عند تلاوتهما لآية السجدة[1]، وكذا المأموم تبعا لإمامه، ولا يشترط سماع آية السجدة داخل الصلاة[2].

أما خارج الصلاة فلا يسجد لها إلا القارئ والمستمع.

أما حكم سجود التلاوة وهل هناك فرق بين السامع والمستمع؟ الفقهاء الأربعة على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: وجوب سجود التلاوة للسامع والمستمع.

وهو مذهب الحنفية[3].

القول الثاني: يستحب سجود التلاوة للمستمع دون السامع.

وهو مذهب المالكية والشافعية في أحد الأوجه الثلاثة عندهم[4]، ومذهب الحنابلة[5].

---

(١) اختلف الفقهاء الأربعة على عدد آيات السجدة.

فالحنفية ورواية عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين لهم أنها ١٤ آية.

ومنهم من يرى أنها ١١ آية، وهم المالكية في الرواية الثانية لهم.

بينما ترى الحنابلة في الرواية الثانية لديهم أنها ١٥ آية مجمع الأنهر: ١/٣٣. المعونة: ١/١٤٨. الذخيرة: ٢/٤١١. زاد المحتاج ١/٢٤١. الفروع: ١/٥٠٢. المغني لابن قدامة: ١/٦١٧.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/١٣٣. انظر: مجمع الأنهر: ١/٢٣٣. مواهب الجليل: ٢/٢٦٥. زاد المحتاج: ١/٢٤١. تصحيح الفروع: ١/٥٠١. الإنصاف: ٤/٢١٦.

(٣) الفتاوى الهندية: ١/١٣٢.

(٤) الوجه الثاني أنها تسن للسامع لكنها للمستمع آكد والوجه الثالث: تسن للسامع والمستمع.

زاد المحتاج: المرجع السابق. نهاية المحتاج: ٢/٩٦.

(٥) شرح خليل: ١/٢٩١. زاد المحتاج: ١/٢٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٢٧.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالوجوب:

من المنقول:

١ – قال تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝ ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى ذم أقواما بتركهم السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب[٢].

٢ – روى ابن عمر ﷺ أنه قال: إنما السجدة على من سمعها[٣].

وجه الدلالة: كلمة على للوجوب[٤].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالاستحباب للمستمع دون السامع.

أ – من المنقول:

قال عمر ﷺ: (يأيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه)[٥].

ب – من المعقول:

١ – قياس سجود التلاوة على سجود الشكر[٦].

٢ – يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض[٧].

---

(١) سورة الانشقاق: الآية ٢٠–٢١.

(٢) بدائع الصنائع: ٧٢٩/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد حققه عامر الأعظمي، ٥/٢–٦، ط.د (الهند: الدار السلفية، ت.د).

(٤) مجمع الأنهر: ٢٣٩/١. بدائع الصنائع: المرجع السابق.

(٥) صحيح البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: ١٠٦/٢.

(٦) المجموع: ٦٢/٤.

(٧) المرجع السابق.

٣ – غير القاصد للسماع لم يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره، أما المستمع فإنه شريك التالي في الأجر.

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الأول بالآتي:

١ – المراد بالآية ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته.

٢ – يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما قصد السماع جمعاً بين أقوالهم[1].

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الثاني: وهو استحباب سجود التلاوة للمستمع دون السامع

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦٢٤/١.

المبحث السادس

الأحكام المترتبة على المكلف
عند سماع أمر طارئ أثناء الصلاة

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: حكم تخفيف الصلاة عند سماع بكاء الصبي ونحوه.

المطلب الثاني: حكم من حمد الله عند سماع أمر سار وهو في الصلاة ونحو ذلك.

المطلب الثالث: حكم تشميت العاطس لمن سمع تحميده.

المطلب الرابع: حكم رد السلام لمن سمع بتحية السلام في الصلاة.

المطلب الخامس: حكم صلاة المأموم إذا سمع حدثا من الإمام.

المطلب السادس: حكم التأمين لمن سمع الدعاء.

المطلب الأول

حكم تخفيف الصلاة عند سماع بكاء الصبي ونحوه

إن تخفيف الصلاة لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه[1].

والغاية منه: مراعاة أحوال الناس فإن منهم الضعيف والكبير وذي الحاجة، وقد يكون التخفيف لأمر طارئ كسماع بكاء الصبي ونحوه، فعندها تخفف الصلاة شفقة على الأم ، وحتى لاينشغل قلبها بولدها.

فقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) [2].

وهذا التخفيف أقل الكمال، أما أن يعتقد بعض الناس أن تخفيف الصلاة تصل لدرجة الحذف والنقص ومتابعة أهواء الناس فهذا منهي عنه.

أما الإطالة أو الانتظار عند سماع صوت داخل فحكمه مختلف فيه بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: الاستحباب (مالم يشق على المأمومين).

وهو مذهب الإمام سحنون[3] من المالكية، ويستحب في الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: الكراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية[1].

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي: ١٤٨/٥. انظر: الاقناع: ٢٥٣/١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ٢٨٦/١.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: ٣٤٣/١.

(٣) سحنون: أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة) ويلقب بسحنون، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وابن أشهب، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع. بلغ الرواة عن سحنون ٩٠٠ توفي سنة ٢٤٠ وله ٨٠ سنة. انظر: شذرات الذهب: ١٨٢/٣. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٤٤٩/١. وفيات الأعيان: ٨٦/٢. الديباج المذهب: ٢٦٣/٢-٢٦٨.

(٤) مواهب الجليل: ٨٨/٢. انظر: روضة الطالبين: ٣٤٣/١. الكافي في فقه أحمد: ٢٩١/٢.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالاستحباب.

أ – من المنقول:

١ – روى ابن أبي أوفى[٢] أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم[٣][٤].

وجه الدلالة: في إطالته ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الظهر دليل انتظاره لمن كان خارج المسجد ليلحق به ﷺ في إدراك الركعة معه.

٢ – عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوزها مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)[٥].[٦].

وجه الدلالة: أنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض الأمور الدنيوية كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هذا أحق وأولى[٧].

ب – من المعقول:

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح ١٣٢. حاشية ابن عابدين: ٣٣٣/١. المعونة: ١٢٢/١. روضة الطالبين: ٣٤٢/١.

(٢) عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل، وكان أبوه صحابيا أيضا شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، له علة أحاديث، دعا له النبي ﷺ حيث قال: اللهم صل على آل أبي أوفى، وقد كف بصره من الكبر، توفي بالكوفة سنة ٨٦هـ.

انظر: أسد الغابة: ٥٥٦/٢. تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٠٩/١. الاصابة: ٤٥٣/٤.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر: ٢١٢/١–٢١٣.

مسند أحمد: ٣٥٦/٤.

سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب السنة في تطويل الركعة الأولى: ٦٦/١. (وهو ضعيف). انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني: ص ٦٧. فتح العزيز شرح الوجيز: ٢٩٣/٤.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٩١/١.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٦) مواهب الجليل: ٨٧/٢.

(٧) شرح العيني: ٢٤٦/٥.

ب – من المعقول:

لأنه انتظار ليدرك المأموم على وجه لايشق فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالكراهة:

من المعقول:

١ – لاينتظره لأن من وراءه أحق منه[2].

٢ – في ترك الانتظار إعانة على ترك التكاسل والمبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها[3].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الأول بالآتي:

١ – حديث ابن أبي أوفى ضعيف لأن في سنده طرفة الحضرمي وهو مجهول[4].

٢ – القول بأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة في بعض الأمور الدنيوية فالأمور الدينية من باب أولى.

ويجاب عنه: بأن الحذف من طول الصلاة ثبت فعله عن الرسول ﷺ ولا دليل ثابت على الإطالة فافترقا.

٣ – القياس على صلاة الخوف قياس مع الفارق لأن صلاة الخوف مبنية في الابتداء على مراعاة الجماعة وانتظارهم[5].

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو كراهية الإطالة عند سماع صوت داخل.

---

(١) الكافي في فقه أحمد: المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل: ٨٧/٢ انظر: المعونة: ١٢٢/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٣٣/١.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز: ٢٩٣/٤. ضعيف سنن أبي داود: الألباني، ص ٦٧.

(٥) المعونة: ١٢٢/١ .

المطلب الثاني

حكم من حمد الله عند سماع أمر سار وهو في الصلاة ونحو ذلك

اعلم أن الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إلا الذكر والدعاء والقرآن، ولكن إن سمع المرء أمرا يسره فحمد الله، أو سمع بمصيبة فاسترجع ونحو ذلك فهذا على قسمين إما أن يريد جواب مخبر أم لا، فإن لم يرد جواب المخبر لم تبطل صلاته ، و إن أراد جواب المخبر فهو على قولين:

القول الأول:

لاتصح صلاة من حمد الله عند سماع أمرٍ سارٍ وهو مذهب أبي حنيفة[1] ومحمد[2]، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[3].

---

(١) النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ ورأى أنس بن مالك وغيره، عُني بطلب الآثار، كان ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ورعاً تقياً طويل الصمت كثير العقل، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا، توفي شهيدا ببغداد سنة ١٥٠هـ.
انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٢٤٠/١-٢٤١. شذرات الذهب: ٢٢٩/٢. الجواهر المضيئة: ٢٦-٣٣. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠١/٣-٢٠٦. التاج والاكليل: ١٣٠-١٣٢.

(٢) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني، فقيه العراق، سمع عن مالك والأوزاعي والثوري وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، كان عالما بكتاب الله وبالعربية والحساب، صنف تسعمائة وتسعين كتابا يعد من المجتهدين في المذهب. من مؤلفاته: "المبسوط"، "الجامع الصغير"، "الجامع الكبير"، "الزيادات"، "السير الكبير"، "السير الصغير"، "الجر جانيات". ولاّه الرشيد بعد القاضي أبو يوسف القضاء بالرقة ثم عزله عنها وقدم بغداد ولم يزل ملازما للرشيد حتى خرج إلى الري وتوفي فيها سنة ١٨٩هـ.
انظر: التاج والاكليل: ٩٧-٩٨. الجواهر المضيئة: ٤٢-٤٤. الفوائد البهية: ١٦٣. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٣٦٦/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١٧/١. مغني المحتاج: ١٩٦/١. زاد المحتاج: ٢٢١/١. المستوعب: ٢٠٧/١.

القول الثاني: تصح صلاة من حمد الله جواباً للمخبرعند سماع أمر سار، وهو مذهب أبي يوسف[1] من الحنفية -في مسألة الشكر- وهو مكروه عند المالكية، والرواية الثانية عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم صحة صلاة من حمد الله عند سماع أمر سار:

من المعقول:

لأنه قصد جوابا فصار ككلام الناس[3].

ثانياً: أدلة القول الثاني القائلين بصحة صلاة من حمد الله عند سماع أمر سار.

أ - من المنقول:

ماروي أن عليا[4] ﷺ قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝ ﴾.[5]

---

(١) أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة الإمام المجتهد العلامة المحدث، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، كان صاحب حديث، صاحب سنة حافظا، أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، تولى القضاء في خلافة هارون الرشيد وكان يبالغ في إجلاله. من مؤلفاته: "الأمالي"، "النوادر"، "الخراج". توفي سنة ١٨٢هـ

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٣٠٥/١-٣٠٦. الفوائد البهية: ص ٢٢٥. الجواهر المضيئة: ٢٢٠-٢٢٢. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٨٩/٣-٣٩٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: المرجع السابق. الذخيرة: ١٤٤/٢. شرح منتهى الارادات: ١٩٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١٧/١ انظر بدائع الصنائع ١٩٠/١.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة أول من أسلم. روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة من الفقهاء وأعلم الناس بالقضاء، أحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد جميع الغزوات مع النبي ماعدا تبوك لأن النبي ﷺ خلفه على أهله، بويع بالخلافة سنة خمس وثلاثين، قاتل الخوارج وقتله ابن الملجم سنة ٤٠هـ

انظر: أسد الغابة: ٢٨٢/٣-٣٠٤. تقريب التهذيب: ٦٩٦/١. الاصابة: ٤٦٤/٤-٤٦٩.

(٥) سورة الزمر: جزء من الآية ٦٥.

قال: فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[1][2].

وجه الدلالة: إجابة علي ﷺ الرجل بالقرآن مع عدم إنكار أحد من المصلين دليل جواز التحميد والاسترجاع الذي هو ثناء وذكر لله من باب أولى.

ب – من المعقول:

١ – لأن مالايبطل الصلاة ابتداء لايبطلها إذا أتى به من عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه[3].

٢ – إن فساد الصلاة لو فسدت إنما تفسد بالصيغة أو بالنية ولا وجه للأول لأن الصيغة صيغة اذكار، ولا وجه للثاني لأنه مجرد النية غير مفسد[4].

المناقشة والترجيح:

ويمكن إن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – أما ماورد عن علي ﷺ فإنه يُحمل على أنه قصد مع تلاوة القرآن التفهيم، وهذا لايبطل الصلاة، إنما يبطلها إن قصد التفهيم والإعلام فقط، دون قصد التلاوة أيضا[5].

٢ – أما القياس على التنبيه على الإمام فهو قياس مع الفارق لأن التسبيح ورد به نص وهو لمصلحة في الصلاة، وهنا لا مصلحة تتعلق في جوابه فافترقا.

٣ – أما القول بأن الصيغة والنية هنا غير مفسدة فيجاب عنه بأن الصيغة وإن كانت أذكاراً، إلا أن هذه الألفاظ تجري في مخاطبات الناس، فلما قصد بها المصلي إجابة المتكلم والرد عليه صارت داخلة في عموم الكلام المنهي عنه في الصلاة، ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام عن تشميت

---

(١) سورة الروم: الآية ٦٠.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٥٩/١١. وسنده صحيح فقد أخرجه الطبري عن يحيى بن آدم بن سليمان عن شريك بن عبدالله عن عثمان بن أبي زرعة عن علي بن ربيعة أبو المغيرة، والجميع ثقات. انظر: تقريب التهذيب: ٤١٧/١، ٦٦٥، ٦٩٤، ٢٩٦/٢.

(٣) المغني: ٥٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع: ١٣٠/٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ١٩٦/١. انظر: زاد المحتاج: ٢٢١/١.

العاطس وهو في الصلاة مع أنه دعاء(*) وما ذاك إلا أنه دعاء أريد به الخطاب.

أما النية فهي إن تغيرت أخذت بعين الاعتبار لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى) [٢].

فمن نوى بكلامه الخطاب انصرفت إليه بمجرد النية[٣].

يترجح لـي والله أعلم مذاهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم الصحة إن قصد بها مخاطبة آدمي وإجابته فقط.

(*) سيتم تخريجه ص (١٦٣)

(٢) صحيح البخاري: كتاب بيان كيفية الوحي: ٢/١.

صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ١٥١٥/٣-١٥١٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٠/٢.

المطلب الثالث

حكم تشميت العاطس لمن سمع تحميده

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على تحريم تشميت العاطس وهو في الصلاة إذا سمع تحميله، ويعتبر التشميت في هذه الحالة من مفسدات الصلاة.

الأدلة:

أ – من المنقول:

١ – قال معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه [2]: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمي ماشأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولاشتمني قال: إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[3].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يقره على الكلام، ولم يأمره بالإشارة[4].

ب – من المعقول:

تشميت العاطس يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم[5].

---

(١) الهداية: ٣٤٧/١. مختصر خليل: ٣٤. المجموع: ٨٤/٤. الكافي في فقه أحمد: ٢٧٣/٢.

(٢) معاوية بن الحكم السلمي: صحابي جليل، سكن المدينة، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ.

انظر: تقريب التهذيب: ١٩٥/٢. أسد الغابة: ١٥٣/٤. الاصابة: ١١١/٦. التاريخ الكبير: ٣٢٨/٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحة: ٣٨١/١ –٣٨٢.

(٤) الذخيرة: ١٤٥/٢–١٤٦.

(٥) الهداية: ٣٤٧/١. المجموع: ٨٤/٤.

المطلب الرابع

حكم رد السلام لمن سمع تحية السلام في الصلاة

وهذا المطلب فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رد السلام بالقول لمن سمع تحية السلام في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم رد السلام بالإشارة لمن سمع تحية السلام في الصلاة.

المسألة الأولى
حكم رد السلام بالقول

اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة[1] على بطلان صلاة من رد السلام بالقول، وذلك لما يأتي:

أولا: من المنقول:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله : كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلاً [2].

وجه الدلالة: في عدم رده عليه الصلاة والسلام دليل على الحرمة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٢٨/٢. الذخيرة: ١٤٤/٢. المجموع: ٨٤/٤. المغني: ٦١/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الكسوف، أبواب العمل في الصلاة، باب ماينهى من الكلام في الصلاة: ١٣٩/٢.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحة: ٣٨٢/١.

المسألة الثانية
حكم رد السلام بالإشارة لمن سمع تحية السلام في الصلاة

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم رد السلام بالإشارة على قولين:

القول الأول: يكره رد السلام بالإشارة في الصلاة.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يباح رد السلام بالإشارة في الصلاة.

وهو مذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثالث: يجب وهو رواية عند الحنابلة.

القول الرابع: يكره في الفرض فقط في رواية عند الحنابلة.[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بكراهية رد السلام بالإشارة:

أ – من المنقول:

١ – عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يارسول الله كنا نسلم......إلى اخر الحديث[4]..

وجه الدلالة: قوله (لم يرد علينا) يتناول جميع أنواع الرد[5].

٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أشار في

---

(١) الهداية: ٣٤٧/١. الفروع: أبي عبدالله محمد بن مفلح، راجعه: عبداللطيف السبكي، ٤٧٩/١، ط٣ (بيروت: عالم الكتب، ت.د).

(٢) الذخيرة: ١٤٥/٢. مختصر خليل: ٣٤. شرح منتهى الإرادات: ٢٠٠/١.

(٣) الفروع: ٤٧٩/١.

(٤) سبق تخريجه ص. ١٦٥.

(٥) بدائع الصنائع: ١٣٥/٢.

صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها[1].

ب – من المعقول:

١ – في الإشارة ترك سنة اليد وهي الكف[2].

٢ – في الإشارة تشتيت للذهن وانشغال القلب عند ذكر الله فلذا منع منها[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين باستحباب رد السلام بالإشارة

أ – من المنقول:

١ – عن صهيب رضي الله عنه[4] قال: مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي فرد إشارة وقال: لا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه[5].

وجه الدلالة: رد النبي ﷺ بالإشارة دليل الاستحباب.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ٢٤٨/١.قال ابو داود: هذا الحديث وهم سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما: ٢٦٢/٢.

(والحديث ضعيف) فيه رجل مجهول. انظر: نصب الراية: ٩٠/٢–٩١. ضعيف سنن أبي داود للألباني: ص ٧٦.

(٢) بدائع الصنائع: ١٣٥/٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٣٥٨/١.

(٤) أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو الغمري، ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة، وهو من أهل الجزيرة، سبي من قرية نينوى فابتاعته منهم كلب ثم قدموا به إلى مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان فأعتقه، صحابي جليل. أسلم مع عمار بن ياسر وكان من المستضعفين بمكة الذين عذبوا، كان آخر من هاجر من مكة إلى المدينة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فدى بماله في سبيل الله شهد جميع الغزوات، روى عدة أحاديث كان فاضلا كريما سمحا، اعتزل الفتنة ومات سنة ٨٨هـ بالمدينة.

انظر: أسد الغابة: ٤٦١/٢. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٥٠/١. الاصابة: ٣٦٤/٣–٣٦٦.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة: ٢٤٣/١.

سنن الترمذي: باب ماجاء في الإشارة في الصلاة: ٢٠٣/١–٢٠٤.

سنن النسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٦/٣.

والحديث حسنه الترمذي في سننه.

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال[١]: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة قال: كان يشير بيده[٢].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الأول بالآتي:

١ – قول ابن مسعود ﷺ (لم يرد علينا) المراد منه نفي الرد فيه بالكلام[٣].

٢ – حديث أبي هريرة في سنده ابن إسحاق وهو مدلس[٤]، قال ابو داود فيه: هذا حديث وهم وذكر البيهقي أن آخر الحديث زيادة في الحديث، فلعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة[٥].

وسئل الإمام أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة، فقال: لايثبت إسناده ليس بشيء[٦].

٣ – أما القول بأن في الإشارة ترك سنة اليد وتشتيت للذهن فيجاب: بأن العمل يسير لايقتصر فيه على اليد بل يمكن أن يكون بالرأس أو الأصبع، وقد ثبت فعله عن النبي ﷺ، وهو كحمل الصبي ونحوه.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو استحباب رد السلام بالإشارة في الصلاة.

---

(١) أبو عبدالكريم بلال بن رباح، أمه حمامه، مولى أبي بكر الصديق، مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد الغزوات مع رسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة. جاء عنه أربعة وأربعون حديثا، روى عنه أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم، وروى عنه أيضا جماعة من كبار التابعين. مات بالشام سنة ١٧هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١٤٠/١. أسد الغابة: ٢٣٧/١–٢٣٩. تهذيب سير أعلام النبلاء: ٣٩/١. الاصابة: ٤٥٥/١–٤٥٦.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة: ٢٤٨/١. سنن الترمذي: باب ماجاء في الإشارة في الصلاة: ٢٠٤/١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تحفة الأحوذي: ٣٦٤/٢. نصب الراية ٩٠/٢–٩١.

(٥) سنن البيهقي: ٢٦٢/٢.

(٦) نصب الراية: ٩٠/٢–٩١.

أمـا ماقـيل إن أحاديـث الإشـارة كانـت قبل نسخ الكلام في الصلاة[1]، ويؤيده حديث ابن مسعود. أجيب بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع بالكلام[2].

(١) انظر: شرح فتح القدير: ٣٥٨/١.

(٢) نصب الراية: ٩١/٢.

المطلب الخامس

حكم صلاة المأموم إذا سمع حدثا من الإمام

أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة[1] على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، فإن علم في أثناء الصلاة كأن سمع حدثا من الإمام، فيلزمه تنبيه إمامه، وسواء تنبه إمامه أم لم يتنبه فالمذاهب الأربعة مختلفون على صحة صلاة المأموم إذا سمع حدثا من الإمام على قولين:

القول الأول: تصح صلاة المأموم إذا استخلف الإمام غيره أو نوى المأموم المفارقة وصلى منفردا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[2]

القول الثاني: صلاة المأموم باطلة ويلزمه استئنافها.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بصحة صلاة المأموم إذا سمع حدثا من الإمام:

من المنقول:

لما روى أن عمر ﷺ لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف[4] فقدمه فأتم بهم الصلاة.

وجه الدلالة: تكلم عمر بن الخطاب لما طعن ثم قدم عبدالرحمن بن عوف، فأتم الصلاة، ولو كانت

---

(١) الكفاية: ٣٢٥/١-٣٢٦. حاشية الخرشي: ٢٣/١. المجموع: ٢٥٦/٤. المغني: ١٠٠/٢.

(٢) و الإستخلاف افضل عند الحنفية و المالكية و رواية عند الحنابلة و يندب الانفراد عند الشافعية. تبيين الحقائق١٤٦/١-١٤٧.المدونة :١٤٥/١.الخرشي:٥٢/١ .المعونة: ١٥٤/١.المجموع: ٢٤٦/٤، ٢٥٦.الإنصاف : ٣٩٢/٤

(٣) الإنصاف: المرجع السابق.

(٤) عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث أبو محمد أسلم قديما: أحد العشرة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الستة أصحاب الشورى، من أفضل أعماله عزله نفسه عن الأمر وقت الشورى، واختياره عثمان رضي الله عنه، كان كثير الإنفاق في سبيل الله، توفي سنة ٣٢هـ.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٥/١. تقريب التهذيب: ٥٨٥/١. أسد الغابة: ١٤١/٣-١٤٥.

صلاة المأمومين باطلة لما استخلف عمر بمن يصلي بهم، وفعله كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا[1].

وحدث الإمام ككلامه بجامع أن كلاهما مبطل للصلاة.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين ببطلان صلاة المأموم إذا سمع حدثا من الإمام:

من المنقول:

قال عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2].

وجه الدلالة: أن المأمومين اقتدوا بمن لاتصح صلاته فبطلت صلاتهم، لأن صلاتهم مبنية على صلاة إمامهم، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاتهم[3].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن القول بأن صلاة المأموم مبينة على صلاة إمامه، أنه لم يعد إماما له بعد أن نوى مفارقته، أو الإئتمام بغيره.

يترجح لي -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو صحة صلاة المأموم إذا قُدِّم غير الإمام المحدث أو نوى المفارقة، وصلى منفردا وذلك لما يأتي:

لادليل على بطلان صلاة المأموم[4].

---

(١) المغني: ١٠٢/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٢٧٩/١، ٢٨٠.

صحيح مسلم: كتاب الصلاة. باب ائتمام المأموم بالإمام: ٣٠٨/١، ٣٠٩، ٣١١.

(٣) الإنصاف : ٣٣٨/٤.

(٤) الشرح الممتع: ابن عثيمين: ٣٦٥/٢-٣٦٦.

المطلب السادس

حكم تأمين من سمع الدعاء

إن المقصود من هذا المطلب هو سماع الدعاء الطارئ والذي يحدث لنازلة نزلت بالمسلمين، ويسمى قنوت النوازل[1] كالخوف من العدو، أو نزول القحط والجراد ونحوهما كالوباء وغيره.

والإمام إن قنت جهرا وسمعه المأموم فالمذاهب الثلاثة ماعدا المالكية[2] على قولين في حكم التأمين:

القول الأول: يؤمن المأموم لقنوت الإمام، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: القنوت مع الإمام إما عند دعاء الإمام مطلقا وهوقول ابو يوسف من الحنفية و وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة أو القنوت مع الإمام عند ذكره للثناء فقط(*)، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[5].

الأدلة:

أولا: أدلة اصحاب القول الأول القائلين بتأمين المأموم عند سماع قنوت الإمام:

أ – من المنقول:

عن ابن عباس ﷺ قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء بني سليم على رعل وذَكوان وعُصَيَّةَ ويؤمن من خلفه[6][1].

---

(١)و هي الشديدة من شدائد الدهر حاشية ابن عابدين: ٤٥١/١.

(٢) لاترى المالكية الجهر بالدعاء في القنوت. انظر: المدونة ١٠٣/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٥١/١. نهاية المحتاج: ٥٠٧/١. المجموع: ٥٠١/٣. الكافي فقه أحمد: ٢٦٧/١. الاقناع: ٢٢٢/١

(*) والمقصود بالثناء : تمجيد الله وتحميله والثناء عليه بما هو أهله .

(٥) المجموع: المرجع السابق. الإنصاف: ١٣٦/٤.

(٦) المجموع: ٥٠٢/٣.

وجه الدلالة: المشروع في حق المأمومين هو التأمين، ولو كان القنوت مشروعا للمأموم لنقِل إلينا.

ب – من المعقول:

المأموم تابع للإمام فناسبه التأمين.

ثانيا: أدلة اصحاب القول الثاني القائلين بقنوت المأموم عند سماع قنوت الإمام.

من المعقول:

لأنه ثناء وذكر لايليق فيه التأمين[2]، والمشاركة أولى[3].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

١ – لفظ آمين معناه اللهم استجب، وقد حصلت المشاركة من المأموم بهذا اللفظ، فلا حاجة للقنوت مع الإمام.

٢ – لا دليل ثابتاً على أن الثناء ذكر لايليق التأمين فيه بل الثابت مشروعية التأمين عند سماع الدعاء، والثناء متضمن للدعاء أيضا.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو التأمين مطلقا عند سماع الدعاء المشروع من الإمام.

أما الدعاء الباطل فلا يجوز التأمين والاستماع له.

وذلك لما يأتي:

في قنوت المأموم منازعة للإمام، مما قد يُلحق بالإمام اللبس والحرج.

---

(١) سنن أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات: ٦٧/٢. مسند الإمام أحمد: ٣٠١/١. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٩٧.

(٢) المجموع: ٥٠٢/٣.

(٣) نهاية المحتاج: ٥٠٧/١.

المبحث السابع

الأحكام المتعلقة بالسمع في الإمامة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم اشتراط كون الإمام سميعا.

المطلب الثاني: حكم سماع الإمام تسبيح المأموم.

المطلب الثالث: حكم رفع الصوت من الإمام لإسماع المأمومين

المطلب الرابع: الاقتداء بالإمام بواسطة سماعة الصوت، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم الاقتداء بالإمام خارج المسجد.

المسألة الثانية: حكم الاقتداء بالإمام وهو في منزل قريب من المسجد وسمع صوت الإمام.

المسألة الثالثة: حكم الاقتداء بالإمام من جهاز التلفاز ونحوه.

المطلب الأول

حكم اشتراط كون الإمام سميعا

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم اشتراط كون الإمام سميعا على قولين:

القول الأول: لايشترط كون الإمام سميعا.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

غير أن الأولى عندهم ألا يتخذ الأصم إماما راتبا.

ومذهب الشافعية والحنابلة، ولو كان الإمام أعمى وأصم صحت إمامته وكرهت عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يشترط كون الإمام سميعا.

وهو قول عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم اشتراط كون الإمام سميعا.

من المعقول:

لأنه لايخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين باشتراط كون الإمام سميعا:

من المعقول:

لأن الأصم لايمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة.

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي: لايمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لايتيقن وجوده،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق/ ١٣٤/١. مواهب الجليل: ١١٣/٢. نهاية المحتاج: ١٧٤/٢. المغني: ١٩٥/٢. الاقناع: ٢٥٦/١.

(٢) المغني: المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٩٥/٢.

كالمجنون حال إفاقته[1](*).

يترجح لي -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم اشتراط كون الإمام سميعا وأميل إلى كراهية تعيينه إماما راتبا.

(١) المغني لابن قدامة: المرجع السابق.

(*) المقصود به أنه لا يمنع من بطلان صلاة المجنون إحتمال عارض لا يتيقن وجوده كالإفاقة ، فكذا لا يمنع من صحة صلاة الأصم إحتمال عارض لا يتيقن وجوده كالتسبيح أو الإشارة .

المطلب الثاني

حكم سماع الإمام تسبيح المأموم

لا شك أن تسبيح المأمومين إذا نابهم شيء في الصلاة أمر مشروع، حيث يُسبح الرجال وتصفق النساء عند المذاهب الثلاث ماعدا المالكية، فهم يرون تسبيح النساء أيضا[1].

ولا يخلو الحال من أمرين: إما أن يكون الإمام متيقنا لفعل نفسه، أو غير متيقن.

فإن كان الإمام متيقنا لفعل نفسه، وسمع تسبيح المأمومين فهل يلزمه الرجوع لقولهم أم لا؟

وهذه المسألة اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فيها على قولين:

القول الأول: عدم رجوع الإمام لتسبيح المأمومين: وهو مذهب الحنفية، والأصح عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: يرجع الإمام لتسبيح المأمومين: وهو مقابل الأصح المشهور عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم رجوع الإمام لتسبيح المأمومين:

من المعقول:

تسبيح المأمومين يفيد الظن ويقين الإمام أولى[4].

---

(١) انظر: بدائع: ٧٠٨/١. منح الجليل: ٢٠١/١. روضة الطالبين: ٢٩١/١. نهاية المحتاج: ٤٧/٢. الاقناع: ٢١٠/١. الإنصاف: ١٤/٤.

(٢) شرح فتح القدير: ٤٥٧/١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٩٩/١. منح الجليل: ٣٠٢/١. حاشية الدسوقي: ١/ ٢٨٣. حاشية العدوي: ٣٢٢/١. مغني المحتاج: ٢٠٩/١. المجموع: ٢٣٩/٤. الإنصاف: ١٤/٤.

(٣) جواهر الإكليل: ٦٢/١. مغني المحتاج: ٢٠٩/١. الإنصاف: ١٤/٤.

(٤) الكافي في فقه أحمد: ٢٧٨/١.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين برجوع الإمام لتسبيح المأمومين:

أ – من المنقول: عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كتفه اليسرى وخرجت السَرَعان(*) من أبواب المساجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يارسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر! فقال: أكما يقول ذو اليدين: فقال: نعم، فتقدم فصلى ماترك ثم سلم)[٢].

وجه الدلالة: رجوع النبي ﷺ إلى قول المأمومين الكثيرين[٣].

ب – من المعقول:

١ – الكثرة تفيد العلم الضروري[٤].

٢ – يرجع لقولهم كرجوع الحاكم لقول الشاهدين، وتركه يقين نفسه[٥].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – النبي ﷺ لم يرجع إلى قولهم، بل رجع إلى يقين نفسه، حيث ذكروه فتذكر، ولو جاز الرجوع إلى قول غير الإنسان لصدقه وترك اليقين لرجع ذي اليدين إلى قول الرسول ﷺ، حين قال لم تقصر الصلاة ولم أنس، فقال ذو اليدين: بل نسيت[٦].

٢ – الأصل هو اليقين، ولا يسقط إلا بيقين مثله، وخبرهم في نظر الإمام ليس بيقين فلا يقدمه على

(*) سَرَعان الناس : أوائلهم . عمدة القارئ : العين ٣٨٦/٤ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: ٢٠٦/١.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠٣/١–٤٠٥.

(٣) المجموع: ٣٣٩/٤.

(٤) حاشية الخرشي: ٣٢٢/١. انظر: نهاية المحتاج: ٧٩/٢.

(٥) الإنصاف: ١٤/٤.

(٦) المجموع: ٣٣٩/٤–٢٤٠.

يقين نفسه.

٣ – أمـا القول برجوع الإمام كرجوع الحاكم لقول الشاهدين ويترك يقين نفسه، فيجاب أنه قياس مع الفـارق حيـث إن القـاض لا يعـلـم من القضية ما يعلمه الشاهدان عنها ، أما الإمام فيعلم فعل نفسه وهو متيقن منه.

يترجح لي والله أعلم ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم رجوع الإمام لتسبيح المأمومين.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام غير متيقن.

فلا يخلو الأمر من ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أن يسمع تسبيح مأموم واحد.

المسألة الثانية: أن يسمع تسبيح مأمومين.

المسألة الثالثة: أن يسمع تسبيح جماعة كثيرة من المأمومين.

المسألة الأولى
حكم سماع الإمام غير المتيقن تسبيح مأموم واحد

اختلف المذاهب الأربعة في حكم سماع الإمام غير المتيقن تسبيح مأموم واحد على قولين:

القول الأول: لايرجع لتسبيح مأموم واحد.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: يرجع الإمام لتسبيح مأموم واحد.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم رجوع الإمام لتسبيح مأموم واحد.

من المنقول:

قـال ابو هريرة رضي الله عنه : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر،فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقـال: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعـض ذلـك يا رسول الله فاقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم يا رسـول الله! فـأتم رسـول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم [3].

وجه الدلالة: النبي ﷺ لم يرجع لقول ذي اليدين وحده[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين برجوع الإمام لتسبيح مأموم واحد.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢٨٣/١. منح الجليل: ٢٠٢/١. انظر: نهاية المحتاج: ٧٩/٢. الكافي في فقه أحمد: ٢٧٨/١. الإنصاف : ١٣/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٠٧/١. الفتاوى الهندية: ١٣٦/١. الفتاوى التتارخانية: ١٠٤/١. الإنصاف : ١٣/٤. الإقناع: ٢١٠/١.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٧٩.

(٤) الكافي في فقه أحمد: ٢٧٨/١.

من المعقول:

إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظن[1].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الأول بالآتي:

النبي ﷺ لم يرجع لقول ذي اليدين لأنه كان متيقنا من نفسه بدليل قوله: (لم أنس ولم تقصر) ومن كان متيقنا من نفسه لم يرجع لقول غيره على ماسبق ذكره.

يترجح لي والله أعلم رجوع الإمام لتسبيح مأموم واحده وذلك لما يأتي:

لأن تسبيح المأموم خبر ديني فيقبل قوله كما يقبل خبر الواحد في نجاسة الماء ودخول الوقت ونحوهما.

(١) الشرح الممتع: لابن عثيمين: ٤٧٣/٣.

المسألة الثانية
حكم سماع الإمام غير المتيقن تسبيح مأمومين

اختلف المذاهب الأربعة في حكم رجوع الإمام لتسبيح مأمومين على قولين:

القول الأول: يرجع الإمام لتسبيح مأمومين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة(١).

القول الثاني: لايرجع الإمام لتسبيح مأمومين.

وهو مذهب الشافعية(٢).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين برجوع الإمام لتسبيح مأمومين:

أ – من المنقول:

ماروى أن في القوم رجل في يده طول يقل ذو اليدين قل: يارسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قل: (لم أنس ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟) فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ماترك ثم سلم.

وجه الدلالة: النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما(٣).

ب – قل عليه الصلاة والسلام: إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء)(٤).

---

(١) حاشية الشلبي: ١٩٩/١. حاشية الدسوقي: ٢٨٣/١. مختصر خليل: ٣٣. الكافي في فقه أحمد: ٢٧٨/١.

(٢) روضة الطالبين: ٣٠٨/١. نهاية المحتاج: ٧٩/٢. حاشية الشبراملسي: ٧٩/٢.

(٣) الكافي في فقه أحمد: ١٧٨/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة: ١٧٨/١. وباب من دل ليؤم الناس ٢٧٧/١. وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما ينصح لهم: ١٣٤/٩.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام: ٣١٦/١–٣١٧. وكتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠٠/١.

وجـه الدلالـة: الـنبي ﷺ أمـر المـأمومين بالتسـبيح لـيذكروا الإمام، ويعمل بقولهم[1]، فلو لم يكن لتسبيحهم فائدة لما أمرهم بذلك.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بعدم رجوع الإمام لتسبيح المأمومين:

من المعقول:

لأنـه تـردد في فعـل نفسـه، فـلا يـأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه فلا يأخذ بقول الشهود عليه[2].

المناقشة والترجيح:

ويمكـن أن يجـاب عـن دلـيل القـول الـثاني: بـأن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديـث ذي الـيدين لـما سـألهما: (أحق مايقول ذو اليدين؟) فقال: نعم، مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ماقاله ذو اليدين. وسألهما عن صحة قوله، وهذا دليل على شكه[3].

أما القول بعدم رجوع الحاكم لقول الشهود فالصحيح أن الحاكم يرجع إلى قول الشاهدين[4].

يترجـح لـي -والله أعـلم- مذهـب إلـيه أصـحاب القول الأول وهو رجوع الإمام لتسبيح مأمومين ولو ظن خطؤهما. وذلك لما يأتي:

الخبر إذا جاء من اثنين اعتبر قرينة ترجح الأخذ بقولهما على قول نفسه.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٢٠٩/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٠/٢.

(٤) المرجع السابق:

المسألة الثالثة
حكم سماع الإمام غير المتيقن تسبيح جماعة كثيرة

لاشك أن ماقيل في رجوع الإمام لتسبيح مأمومين يقال هنا من باب أولى.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن هناك وجهاً شاذاً عند الشافعية[1] بجواز رجوع الإمام إلى تسبيح جماعة كثيرة من المأمومين، وهذا الوجه الشاذ عند الشافعية ينبغي الأخذ به واعتباره لينضم إلى قول الجمهور.

قال الإمام الزركشي[2]: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن[3].

---

(١) روضة الطالبين: ٣٠٨/١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، أديب، أخذ عن الأسنوي والبلقيني وسمع الحديث بدمشق وغيرها، من تصانيفه: "البحر في أصول الفقه" "شرح التنبيه" "البرهان في علوم القرآن. توفي سنة ٧٩٤.

انظر طبقات الشافعية ١٦٧/٣-١٦٨. ومعجم المؤلفين: عمر رضا، ١٧٤/٣-١٧٥.

(٣) مغني المحتاج: ٢٠٩/١. انظر: نهاية المحتاج: ٧٩/٢.

المطلب الثالث

حكم رفع الصوت من الإمام لإسماع المأمومين

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب جهر الإمام ورفع الصوت بالتكبير والتسميع والقراءة من الصلاة الجهرية والسلام بحيث يسمع من خلفه، فيرفع صوته على قدر طاقته، فإن شق عليه إسماعهم، جهر غيره من المأمومين بالتكبير و التسميع و السلام ؛ ليُسمع من لايسمع الإمام[1].

أما إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين فإنه يكره لأحد من المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين لعدم الحاجة إليه[2].

---

(١) انظر: المبسوط: ١٢/١. انظر: الفتاوى الهندية: ٧٢/١. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني: أحمد غنيم سالم النفراوي المالكي، ضبطه عبدالوارث محمد علي، ٣٠٨/١، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م). انظر: مواهب الجليل: ٥٢٥/١. شرح مختصر خليل: ٢٤٦/١. الأم: ٢٠٠/١. المجموع: ٣٩٨/٣. انظر: الإنصاف: ٣٣٤/٥. انظر: المستوعب: ٢٠٨/١. انظر: كشاف القناع: ٣٣٦/١، ٣٣٢. انظر: الإقناع: ٣٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٢٠/١. جواهر الإكليل: ٨٠١/١. شرح خليل ٢٤٦/١. حاشية الخرشي: ٣٧/١. المجموع: ٣٩٨/٣. كشاف القناع: ٣٣٦/١. الاقناع: ١٧٣/١.

المطلب الرابع

الاقتداء بالإمام بواسطة سماع الصوت

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاقتداء بالإمام خارج المسجد.

المسألة الثانية: حكم الاقتداء بالإمام وهو في منزل قريب من المسجد وسمع صوت الإمام.

المسألة الثالثة: حكم الاقتداء بالإمام من جهاز التلفاز ونحوه.

المسألة الأولى
حكم الاقتداء بالإمام خارج المسجد

اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة[1] على صحة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إن سمع التكبير، لأنه في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة[2]، وسواء اتصلت الصفوف أم لم تتصل، والأولى اتصل الصفوف اتباعا للسنة[3].

أما حكم الإقتداء بالإمام خارج المسجد فتصح مطلقا إن اتصلت الصفوف وسواء رأى الإمام أو بعض المأمومين أو اكتفى بسماع الصوت من الإمام[4].

أما إذا لم تتصل الصفوف [*] فهل يشترط لصحة الإقتداء رؤية الإمام أو بعض مأموميه ، أم يكتفى بسماع صوت الإمام؟

اختلفت المذاهب الأربعة في صحة الاكتفاء بالسماع دون اشتراط الرؤية على قولين:

القول الأول: يصح الاقتداء بمجرد السماع دون الرؤية.

وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[6].

القول الثاني: لايصح الاقتداء بمجرد السماع بل تشترط الرؤية.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية: ٨٨/١. انظر: بدائع الصنائع: ٦٢٩/١. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف عبدالله القرطبي: ص ٤٧، ط٢ (بيروت: دار الكتب، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م). انظر: روضة الطالبين: ٣٦٠/١. انظر: نهاية المحتاج: ١٩٩/٢. انظر: الإنصاف: ٤٤٦/٤. انظر: الإقناع: ٣٦٦/١.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور يونس البهوتي: ٢٦٢/١. شرح منتهى الإرادات: ٣٦٦/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٦٢٩/١. : المستوعب: ٢٥٦/١. : الإنصاف: ٤٤٦/٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٦٢٨/١. المدونة: ٨٣/١. انظر: روضة الطالبين: ٣٦٥/١. كشاف القناع: ٤٩٢/١. فتاوى ابن تيمية: ٤٠٧/٢٣. المستوعب: ٢٥٦/١.

(*) وذلك بأن كان بينهما طريق أو نهر، فالحنفية ورواية عند الإمام أحمد بالمنع. أما المالكية والشافعية والرواية الأخرى للإمام أحمد فيرون أن الطريق والنهر لايمنعان من صحة الاقتداء. بدائع: المرجع السابق. . كشاف القناع: المرجع السابق.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية: ٨٨/١. انظر: الفتاوى التتارخانية: ٩٤/١. حاشية الخرشي ٣٦/١. الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٤٩/٤. الإنصاف : ٤٩٢/٤.

وهو مذهب الشافعية والمذهب الصحيح عند الحنابلة[1].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بصحة الاقتداء بالإمام بمجرد السماع

أ – من المنقول:

قال عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ الاقتداء بالإمام على أي وجه أمكن ذلك ومما يمكن أن يكون كذلك السماع دون الرؤية[3].

ب – من المعقول:

١ – لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح الاقتداء به من غير مشاهدة كالأعمى.

٢ – ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بعدم صحة الاقتداء بالإمام بمجرد السماع بل تشترط الرؤية:

من المنقول:

١ – عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة صلين في حجرتها فقالت: لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[5] .[6].

وجه الدلالة: ويمكن أن يستدل بأن في حديث عائشة اشتراط للرؤية دون السماع، ولو صح الاكتفاء بالسماع فقط لأجازت لهن الاقتداء بالإمام من وراء حجاب.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٣٦٢/١. انظر: المجموع: ٣٠٥/٤. الإنصاف : ٤٥٢/٤. الاقناع: ٢٦٦/١.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١٧١.

(٣) انظر: الإفصاح في معاني الصحاح: ٥١/٢. هامش رقم (٣).

(٤) المغني: ٢٠٨/٢.

(٥) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد ١١١/٣. وذكر الشافعي إسناده في القديم. انظر معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي: أبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كروي حسن، ٣٨٧/٢، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢–١٩٩١) وقد ذكر هذا الأثر بغير إسناد و لم أقف على درجته.

(٦) كشاف القناع: ٤٩٢/١.

٢ – عن عائشة ﵂ كان النبي ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك.. الحديث[١].[٢].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – الاستدلال الأول يجاب عنه: بأن النساء كن يصلين في حجرتها رضي الله عنها، ومعلوم أن حجرتها ليست من المسجد، ولا يجوز الاقتداء بالإمام من دار ونحوها[*]، إلا إذا اتصلت الصفوف.

٢ – أما الحديث الثاني فيجاب عنه بأن المراد من الحجرة هي التي نصبتها عائشة على باب بيتها، وكانت من الحصر، فيحمل قولها في الجدار، وفي نسبة الحجرة إليها على المجاز[٣].

ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ والمأمومين كانوا في المسجد، وقد سبق بيان أنه لافرق بين أن يروا الإمام أو لايروه، إذا علموا بانتقالاته عن طريق السماع.

يترجح لي والله أعلم ماذهب إليه أصحاب القول الأول -وهو جواز الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما نهر وطريق مادام يمكن سماع الإمام، ولا تشترط الرؤية لذلك وذلك لما يأتي:

١ – لأنه لم يرد نص صريح على اشتراط الرؤية، فيبقى الأمر على الجواز.

٢ – إذا تعذرت الرؤية وانقطعت الصفوف لضرورة فلا يُعد ذلك مسوغا لترك الجماعة طالما أنه يُمكن الاقتداء بالإمام عن طريق سماعه الصوت.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة. ٢٩٢/١.

(٢) كشاف القناع: المرجع السابق.

(*) سيأتي في المسألة التالية.

(٣) فتح الباري: ٢٥١/٢.

المسألة الثانية
حكم الاقتداء بالإمام وهو في منزل قريب في المسجد وسمع صوت الإمام

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع (إلا إذا اتصلت به الصفوف).

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: الجواز. وهو مذهب الحنفية (إن لم يكن بينهما طريق أو كان بينهما طريق ولكنه سدته الصفوف جاز).

والمالكية إلا في الجمعة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم الاقتداء بالإمام وهو في منزل قريب من المسجد.

أ — من المنقول:

عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة صلين في حجرتها فقالت: لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[3].

وجه الدلالة: النهي صريح في منع الاقتداء بالإمام إن كان في داره، ولم تتصل الصفوف.

ب — من المعقول:

الصلاة في الدار وترك المساجد نفي للحكمة التي شرعت من أجلها الجماعة، وهي إظهار الشعار والتوادد والتعاضد[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بجواز الاقتداء بالإمام وهو في دار قريب من المسجد:

من المعقول:

---

(١) مغني المحتاج: ٢٤٨/١. المجموع: ٣٠٩/٤. المغني لابن قدامة: ٢٠٧/٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ٨٨/١. المدونة: ٨٢/١. حاشية الخرشي: ٣٧/١.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٨٩.

(٤) مغني المحتاج: ٢٤٨/١.

لأنه لايشتبه عليه حال إمامه وليس بينهما مانع من الاقتداء[1].

المناقشة الترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

لـو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط لبطل السعي المأمور به، والدعاء إلى الجماعة، كان كل واحد يصلي في سوقه أو بيته وبصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته[2].

يترجـح لـي والله أعـلم ماذهـب إلـيه أصحاب القول الأول وهو منع الاقتداء بالإمام وهو في بيت قريب من المسجد.

---

(١) المبسوط: ٢١٠/١. انظر: الفتاوى الهندية: ٨٨/١

(٢) مغني المحتاج: ٢٤٨/١.

المسألة الثالثة
حكم الاقتداء بالإمام من جهاز التلفاز ونحوه

هـذه المسألة حديثة، وقد أفتى فيها علماؤنا الأفاضل ونصها (أما الصلاة خلف المذياع أو التلفاز فإنها لاتصح لعـدم الاتحاد في المكان وللتباعد العظيم بين الإمام والمأموم، ولأن في ذلك عرضة لفساد الصلاة إذ قد ينقطع التيار الكهربائي فلا يسمع صوتا ولا يرى شخصا)[1].

والصـلاة خلـف المذياع والتلفاز يبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، والحكم التي من أجلها شرعت صلاة الجماعة.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين: ١/٣٧٠.

وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع: أحمد عبدالرزاق الدويس، رقم ١٧٥٩. ١/٣٠، ط١ (إدارة البحوث العلمية، دار العاصمة للنشر، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

المبحث الثامن

الخطبة

المطلب الأول: حكم الإنصات لخطبة الجمعة ورد السلام ونحوها أثناء سماع الخطبة.

المطلب الثاني: حكم الدنو من الإمام ليسهل الاستماع إليه

المطلب الثالث: حكم الكلام والتسبيح ورد السلام في حق من لم يسمع الخطبة

المطلب الرابع: حكم الاستماع لخطبة العيدين

المطلب الخامس: حكم إعادة الإمام الخطبة لمن فاتهم سماعها

المطلب الأول

حكم الإنصات لخطبة الجمعة ورد السلام ونحوها أثناء سماع الخطبة

أولا: حكم الانصات لخطبة الجمعة

اعلم أنه لاخلاف بين المذاهب الأربعة على استحباب الاستماع إلى خطبة الجمعة[1]. وأن محل الخلاف أولا في حكم الإنصات بقصد الاستماع،

وسواء أكان الإنصات منذ خروج الإمام على رأي الأحناف[2]، أم عند البدء بالخطبة على رأي المذاهب الثلاث[3].

مختلف فيه بين المذاهب الأربعة على قولين:

القول الأول: الوجوب: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[4].

القول الثاني: الاستحباب. وهو مذهب الشافعية[5].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بوجوب الإنصات لخطبة الجمعة.

أ – من المنقول:

---

(١) الفتاوى الهندية: ١٤٦/١. الفواكه الدواني: ٤٠٩/١. انظر: نهاية المحتاج: ٣١٩/٢. انظر: كشاف القناع: ٣٤/٢. انظر: المغني: ٣٥٣/٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٤٧/١.

(٣) مواهب الجليل: ١٧٨/٢. المجموع: ٥٥٥/٤. المغني: ٣٢٠/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: المرجع السابق. انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٥٠/١. المدونة: ١٣٠/١. مواهب الجليل: المرجع السابق. انظر: الفروع: ١٢٤/٢. الإنصاف: ٣٠١/٥.

(٥) نهاية المحتاج: ٣٢٠/٢.

١- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ ﴾[١].

وجـه الدلالـة: قـال مجاهد[٢]: هو الإنصات للإمام يوم الجمعة[٣] والإنصات للخطبة ضرورة للإنصات للآية[٤].

٢ – عـن أبـي هريـرة ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت[٥].

وجـه الدلالـة: هـذا الحديـث تأكـيد في النهي عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره[٦]، واللغو: هو الإثم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝ ﴾[٧][٨].

ب – من المعقول:

الخطبة كالصلاة فكما يحرم الكلام في الصلاة يحرم الكلام في أثناء سماع الخطبة أيضا[٩].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين باستحباب الإنصات لخطبة الجمعة:

أ – من المنقول:

عـن أنـس ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يارسول الله هلك الكراع

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، تابعي مكي الإمام شيخ القراء والمفسرين، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، كان مجاهدا لايسمع باعجوبة إلا ذهب فنظر إليها. مات سنة ١٠١هـ وهو ساجد.
انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٣٥٣/١. تقريب التهذيب:١٥٩/٢. سير السلف الصالحين: ٩٢٩/٣، ٩٣١. طبقات: ٢٨٠

(٣) جامع البيان للطبري: ١٦٤/٦.

(٤) المعونة: ١٦٦/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب... ٤٧/٢-٥٨.
صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة: ٥٨٣/٢.

(٦) سبل السلام: ٦٧/١. انظر: المعونة: المرجع السابق.

(٧) سورة الفرقان: جزء من الآية ٧٢.

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٦٢/٥.

(٩) انظر: أوجز المسالك: ٢٢٤/٢.

وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا»[1].[2]

وجه الدلالة: كلام الأعرابي أثناء الخطبة وعدم إنكار النبي ﷺ له دليل عدم وجوب الإنصات.

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

١ – الحديث يحتمل أنه يختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لايشتغل بذلك عن سماع الخطبة.

٢ – لو قدر التعارض فالأخذ بالأحاديث التي ظاهرها وجوب الإنصات أولى ؛ لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت[3].

يترجح لي والله أعلم ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب الإنصات لخطبة الجمعة.

أما القياس فالصحيح أنه قياس فاسد لأن الصلاة تفسد بالكلام بخلاف الخطبة[4].

ثانيا: حكم رد السلام ونحوه أثناء سماع الخطبة.

اختلف المذاهب الأربعة في حكم رد السلام وتشميت العاطس ونحوهما على قولين:

القول الأول: المنع. وهو مذهب المالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة[5]:

القول الثاني: الإباحة. وهو مكروه عند الحنفية ماعدا أبي يوسف فإنه يرى جواز رد السلام ونحوه. ومذهب الشافعية وجوب رد السلام واستحباب تشميت العاطس. والجواز في أصح الروايتين عند الحنابلة[6].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بمنع رد السلام ونحوه أثناء سماع الخطبة.

أ – من المنقول:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة: ٤٧/٢.

(٢) المجموع: ٥٢٥/٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٢١/٢.

(٤) المجموع: ٢٢٥/٤.

(٥) حاشية العدوي: ٨٩/١ سراج السالك شرح أسهل المدارك عثمان حسين المالكي، ١٥٣/١، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). الإنصاف: ٣٠٨/٥.

(٦) فتح القدير: ٣٨/٢. انظر: الفتاوى الهندية: ١٤٧/١. نهاية المحتاج: ٣٢١/٢. الإنصاف : ٣٠٧/٥.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[1].

وجه الدلالة: هذا تنبيه على منع كل تشاغل عن الإنصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي شيء كان[2].

ب – من المعقول:

١ – في رد السلام ونحوه اشتغال خاطر السامع بغير الخطبة.

٢ – رد السلام ونحوه يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بجواز رد السلام ونحوه أثناء سماع الخطبة.

أ – من المعقول:

١ – عموم الأدلة التي تأمر برد السلام ونحوها[4].

٢ – لأن سببه قهري فخرج عن غيره من سائر الكلام[5].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – عموم الأمر يخصصه عموم النهي عن الكلام في الخطبة.

٢ – لو كان رد السلام خارجا عن سائر الكلام لأن سببه قهري، لرد النبي ﷺ السلام وهو في الخلاء، وهذا دليل على أن الأمر برد السلام ليس على إطلاقه.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو المنع، وذلك لما يأتي:

في نهيه ﷺ عن الأمر بالمعروف وهو إسكات المتكلم إشارة إلى ماهو واجب مثله كرد السلام ونحوه.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٩٦.

(٢) المعونة: ١/٦٦.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٢/٣٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج: ٢/٣٢١. انظر: الفروع: ٢/١٢٤.

(٥) انظر: نهاية المحتاج: المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم الدنو من الإمام ليسهل الاستماع إليه

من ثمـرات الخطبة التدبر والتفكر، ولا يكون ذلك إلا بعد الاستماع إليها، وعليه فإن الإمام يرفع صوته قدر طاقته، وينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها، فيقبلوا بوجوههم إلى الإمام وينصتوا ويسمعوا.

ويستحب الدنو من الإمام، وذلك بالتبكير في الحضور ليكونوا في الصف الأول بحيث يسمعون الخطبة[1].

والأصل في ذلك ماقاله النبي ﷺ: (احضُروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها)[2].

وفي هذا الحديث توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفاسفها[3].

وعليه فإن التبكير لحضور الجمعة وإحراز الصف الأول والدنو من الإمام والإقبال عليه ببصره وسمعه وقلبه سنة ثابتة، لاتسقط بحجة توفر مكبرات الصوت.

ولا يعني هذا أن يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم ليدنوا من الإمام فهذا محرم، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/٥٤٤، ٥٥٣. انظر: الفواكه الدواني: ١/٤١٠. انظر: روضة الطالبين: ١/٢٨. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥/٢٨١. انظر: الإنصاف: ٥/٢٣٧.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، ٢/١٠٨. مسند الإمام أحمد: ٥/١١.
سنن البيهقي: كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام عند الخطبة ٣/٢٣٨. كنز العمال: ٧/٧٣٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: ١/٣٠٤.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ص ١٩٤، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١-١٩٧٢).

(٤) حاشية ابن عابدين: ١/٥٥٣.

المطلب الثالث

حكم الكلام والتسبيح ورد السلام
في حق من لم يسمع الخطبة

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: المنع.

وهو الأصح عند الحنفية، وقول عند(*) المالكية، وأحد قولي الشافعية، وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: الجواز، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وهو القول الآخر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بمنع الكلام لمن لم يسمع الخطبة:

أ – من المنقول:

روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: إن أجر المنصت الذي لا يسمع مثل أجر المنصت

(*) سواء كان بالمسجد أو خارجه.

والقول الثاني: يجب الإنصات داخل المسجد فقط.

والقول الثالث: يجب الإنصات إذا دخل رحاب المسجد. مواهب الجليل: ١٧٩/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥١/١. الفتاوى الهندية: ١٤٧/١. التمهيد: ٣٨/١١. انظر: حاشية الخرشي: ٨٨/١. الأم: ٢٠٤. الإنصاف: ٣٠٨/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين: المرجع السابق. التمهيد: المرجع السابق. انظر: المجموع: ٥٢٤/٤. الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٠٨/٥.

السامع[1].

وجه الدلالة: وجوب الإنصات يشمل الجميع لعموم الأجر.

ب – من المعقول:

١ – يلزم البعيد الذي لايسمع الخطبة الإنصات كما يلزم المصلي بالإنصات وإن لم يسمع إمامه[2].

٢ – لأنه في حالة قربه كان مأمورا بشيئين الإنصات والاستماع، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه[3].

٣ – إذا تكلم فإنه وإن كان لايسمع الخطبة فقد يشوش على غيره ممن يسمع الخطبة فيشغله عن فهم مايسمع[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بجواز الكلام في حق من لم يسمع الخطبة:

من المعقول:

١ – السامع مأمور بالاستماع والإنصات، والبعيد سقط عنه فريضة الاستماع وعليه يسقط الإنصات أيضا، فلا مانع من الرد المترتب عليه الأجر والفضيلة[5].

٢ – ثمرة الخطبة وهي التأمل والتفكر ليست متحققة في البعيد، فلا مانع من أن يحرز الأجر والثواب[6].

المناقشة الترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الأول بالآتي:

١ – تساويهما في الأجر لايستلزم تساويهما في الحكم، ثم إن وجوب الانصات كان بقصد الاستماع، فإذا انتفى المعارض وهو إمكانية السماع فلا بأس بالرد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٣، كتاب الجمعة باب ما اوجب الإنصات يوم الجمعة ، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٢٠ كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة و إن لم يسمعها .الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٠٤/٥.

(٢) انظر: المدونة: ٢٣٩/١.

(٣) شرح فتح القدير: ٣٨/٢.

(٤) انظر: فتح القدير: المرجع السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٠٨/٥.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٠١/٢.

٢ – القياس على الصلاة قياس فاسد، لأن الصلاة تبطل بكلام الآدميين، والخطبة لاتبطل لذلك[1].

٣ – القـول بالتشويش على الغير ممتنع لأن جميع من حوله لايسمعون الخطبة مثله تماماً، ولو فرض ذلك بأن كان سمعه ثقيلاً فإني أرى عدم جواز التكلم في مثل هذه الحالة.

يترجح لي والله أعلم جواز الكلام ورد السلام ونحوهما إذا أمن من التشويش.

(١) انظر: المجموع: ٥٢٥/٤.

المطلب الرابع

حكم الاستماع لخطبة العيدين

اتفق المذاهب الأربعة على استحباب الاستماع لخطبة العيدين[1]، وذلك للأدلة التالية:

أ – من المنقول:

عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه[2] قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب[3] ....[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب الاستماع، ولو كان الاستماع واجبا لألزمهم بالجلوس لها[5].

ب – من المعقول:

تتضمن الخطبة مواعظ وارشادا، ولا ينفع ذلك إلا بالاستماع[6].

---

(١) انظر: الفتاوى التتارخانية: ١٨٢/١. مختصر خليل: ٤٩. الفواكه الدواني: ٤٢٣/١. الأم: ٢٣٩/١. الإقناع: الحجاوي: ٣١٠/١. الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٥٧/٥.

(٢) عبدالله بن السائب بن أبي السائب: صفي بن عابد بن عمر القرشي القارئ المكي، له ولأبيه صحبة، كان أبوه شريك النبي ﷺ قبل المبعث، كان قارئ أهل مكة، قرأ القرآن على أبي بن كعب، وقرأ ابن كثير القرآن على مجاهد، وقرأ مجاهد القرآن على عبدالله بن السائب، من صغار الصحابة. توفي سنة بضع وستين في إمارة ابن الزبير.

انظر: أسد الغابة: ٦٠٦/٢. انظر: تقريب التهذب: ٤٩٥/١. انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء/ ١٠٤/١.

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة ٦٨٣/١. سنن النسائي: و قال هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم كتاب العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ١٥١/٣. سنن ابن ماجة: إقامة الصلاة ٤٠٦/١. وإسناده ثقات. الروض المربع: ٣٠٩/١. وصححه الألباني في صحيح أبو داود: ٣١٦/١. وصحيح النسائي: ٣٤٤/١

(٤) الكافي في فقه أحمد: ٣٤٢/١.

(٥) انظر: الشرح الممتع: ١٩٣/٥.

(٦) انظر: بدائع: ٢٤٢/٢.

المطلب الخامس

حكم إعادة الإمام لخطبته لمن فاتهم سماعها(*)

لا خلاف بين المالكية و الشافعية و الحنابلة (**) على جواز إعادة الخطبة لمن فاته سماعها، وهو مندوب إليه عند الشافعية[3].

ودليلهم من المنقول:

عن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة .. الحديث[4].

وجه الدلالة: موعظة الرسول ﷺ للنساء يوم العيد دليل على أنهن لم يسمعن الخطبة مع الرجال[5].

والذي أراه -والله أعلم- أن الخطبة لاتعاد إلا في البلاد أو القرى التي لايتوفر فيها الأجهزة المكبرة أو التلفاز ونحوها، أما مع توفر تلك الأجهزة وإمكانية تسجيل الخطبة وإعادتها في أي وقت فلا أرى إعادة الإمام للخطبة لمن فاته سماعها مع الإمام.

(*) وذلك إما لبعدهم، أو لعدم توفر الأجهزة المكبرة للصوت، فيتعذر السماع مع القرب كتعذر سماع النساء دون الرجال، وذلك لبعدهن عن الإمام.

(**) لم أجد رأيا للحنفية لهذا المسألة على حسب علمي وجهدي.

(٣) انظر مواهب الجليل: ١٩٦/٢. انظر حاشية الخرشي: ١٠٣/١. نهاية المحتاج: ٣٩٢/٢. مغني المحتاج: ٣١٢/١. انظر: المغني لابن قدامة: ٣٨٧/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى ٦٤/٢. وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢/ ٦٤-٦٥.

صحيح مسلم: كتاب العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: ٦٠٦/٢.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٥٤١/٢.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالسمع في الجنازة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم إنصات المحتضر لما يقرأ عليه من كلام الله.

المبحث الثاني: حكم من لم يسمع إحدى التكبيرات في صلاة الميت وفاته شيء منها.

المبحث الثالث: حكم متابعة الجنازة لمن يسمع المنكر عندها.

المبحث الأول

حكم إسماع المحتضر الذكر

لا شك أن أضعف مايكون عليه العبد حال احتضاره، ومحاولة الشيطان إغوائه وإضلاله.

ولـذا حرص الشرع على أن يكون آخر عهد المحتضر كلمة التوحيد، وبما أن حاسة السمع آخر الحواس فقدانا وتعمـل لآخـر لحظة، حث الشرع على أن يجتمع حول المحتضر أقرب الناس إليه ودا ووفاء وورعا وذلك لما يلاقيه المحتضر من الكرب والشدة.

فهـو أحـوج الـناس إلى أمـين يـرفق به، ويكون لين الجانب معه، مع تذكيره وإسماعه مايُدخل السرور إلى قلبه، ومن ثم يحسن الظن بربه، وأول مايستحب إسماعه للمحتضر الشهادة.

فقـد اتفـق الفقهاء على استحباب تلقين المحتضر الشهادة(*) من غير أمر بلطف ومداراة، ولا يكرر عليه لئلا يتضجر إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه[2].

ودليلهم على الاستحباب:

من المنقول:

قال عليه الصلاة والسلام: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[3].

واختلف الفقهاء على حكم إسماع المحتضر القرآن وخاصة سورة يس على قولين:

القول الأول: الاستحباب.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: الكراهة.

وهو قول الإمام مالك رحمه الله[5].

(*) سواء على قول من ذهب بالاكتفاء بلاإله إلا الله، وهو الراجح لورود النص بذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله). وهذا ماذهب إليه بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

أو على القول الثاني تلقينه الشهادتين. وهو قول بعض الحنفية. ومذهب المالكية.

حاشية ابن عابدين: ٥٧٠/١. نهاية المحتاج: ٤٣٦/٢. الإقناع للحجاوي: ٣٢٩/١. حاشية الخرشي: ١٢٢/١.

(٢) انظر: الكافي في فقه أحمد: ٣٥٢/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥٧١/١. التاج والاكليل: ٢١٩/٢. الفواكه الدواني: ٤٣٧/١. نهاية المحتاج: ٤٣٧/١. الإقناع: ٣٢٩/١.

(٥) الفواكه الدواني: المرجع السابق.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين باستحباب إسماع المحتضر القرآن:

أ – من المنقول:

قال عليه الصلاة والسلام: (اقرؤوا على موتاكم يس)[٢]. ومعناه: أي من حضره مقدمات الموت[٣].

ب – من المعقول:

في سماع القرآن تشويق للمحتضر عند ذكر الجنة وإثبات المعاد مما يسهل عليه خروج الروح[٤].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بكراهة إسماع المحتضر القرآن:

من المنقول:

لم يرد من السنة قراءة يس ونحوها على المحتضر[٥].

المناقشة والترجيح:

أما الحديث الذي استدل به القائلون بالاستحباب حديث ضعيف. والعلة فيه الاضطراب والوقف.

و لم يرد الدليل على كراهية قراءة القرآن على المحتضر وترجيح أحد الحكمين على الآخر بدون مرجح تحكم .

يترجح لي و الله أعلم أن ننظر في حالة المحتضر و ما هو الأنسب له ، فإن كان ينزعج فالحكم الراجح في حقه الكراهة ، و إن كان يأنس و يستبشر فيستحب إسماعه للقران و لاسيما سورة يس التي قال بها الإئمة الثلاثة.

---

(١) الفواكه الدواني: المرجع السابق.

(٢) مسند أحمد: ٧٦/٥.

(٣) نهاية المحتاج: ٤٣٧/١.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: ٣١٩/٥.

(٥) انظر: الفواكه الدواني: ٤٣٧/١.

المبحث الثاني

حكم من لم يسمع إحدى التكبيرات في صلاة الميت وفاته شيء منها

اعلم أنه قد يطرأ على المدرك لصلاة الجنازة ثمة عذر يمنعه من متابعة إمامه في التكبيرات كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل، فهل تبطل صلاته إن لم يسمع التكبيرات وفاته شيء منها أم لا؟ وإن كانت صلاته صحيحة فهل يلزمه قضاء مافاته منها أم لا؟ وسواء أكان القضاء على صفته أو كان متواليا بدون الأذكار الواردة بين التكبيرات.

اختلف الفقهاء في بطلان من لم يسمع تكبيرتين من الإمام على قولين:

القول الأول: لا تبطل صلاته مطلقاً.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: القائلون ببطلان صلاة من تخلف عن تكبيرتين.

وهو قول عند الشافعية[٢].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم البطلان مطلقا:

من المعقول:

لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى[٣].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلون ببطلان الصلاة إذا تخلف عن تكبيرتين:

من المعقول:

يغتفر التأخير بواحدة لا باثنتين[٤].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

١ – لادليل صريح على تخصيص عدد معين من التكبيرات تبطل به الصلاة إن فاته شيء منها.

٢– عدم سماع بعض التكبيرات عذر شرعي لايؤاخذنا الشارع به، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٨٧/١. انظر: المعونة: ٢٠٣/١. حاشية الشبراملسي: ٤٨١/٢. انظر: الإنصاف: ١٧٣/٦.

(٢) نهاية المحتاج: ٤٨١/٢.

(٣) حاشية الشبراملسي: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

﴿...وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[1].

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه الجمهور، وهو صحة صلاة من لم يسمع تكبيرات الإمام ؛ وذلك لأنه يمكن أن يكبر لنفسه .

وإذا ترجح لدي صحة صلاة من لم يسمع إحدى تكبيرات الإمام فهل يلزم من فاته إحدى التكبيرات قضاؤه أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم قضاء من فاته إحدى التكبيرات على قولين:

القول الأول: يقضي مافاته من التكبير.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على قول من ذهب بعدم بطلان الصلاة مطلقا، ورواية عند الإمام أحمد[2].

القول الثاني: لايقضي مافاته من التكبير.

وهو الرواية الثانية عند أحمد[3].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بقضاء مافاته من التكبير.

أ – من المنقول:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[4].[5].

وجه الدلالة:

إن صلاة الجنازة داخلة في عموم قوله: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) لأنها تعتبر صلاة.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٨٧/١. المعونة: ٢٠٣/١. حاشية الشبراملسي: ٣٨١/٢. الشرح الكبير لابن قدامة: ١٧٥/٦.

(٣) الشرح الكبير: ١٧٥/٦.

(٤) سبق تخريجه صفحة ١٤٣.

(٥) المغني: ٤٩٥/٢.

ب – من المعقول:

التكبيرات –في صلاة الجنازة– كالركعات[1]، فيقضي من فاته شيء منها كما يقضي من فاته شيء من الركعات في سائر الصلوات[2].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بعدم قضاء مافاته من التكبير:

أ – من المنقول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير، قال: ماسمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك[3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في عدم القضاء على من فاته إحدى التكبيرات.

ب – من المعقول:

لأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء مافاته منها كتكبيرات العيد[4].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها لايؤخذ به لأنه ليس له إسناد وقد أورد بصيغة التمريض، ولم يعزوه لأحد[5].

٢ – القياس على تكبيرات العيد قياس مع الفارق لأن تكبيرات الجنازة واجبة وتكبيرات العيد مستحبة.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه الجمهور، وهو القول بقضاء مافاته من التكبير.

---

(١) الذخيرة: ٤٦٦/٢.

(٢) الكافي في فقه أحمد: ٣٦٦/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٣٤٣/١. والحديث لايؤخذ به لأنه ليس له سند ولم يُعرف في كتب المحدثين.

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ٣٦٨/٢ هامش ٢، ط١ (الرياض: مكتب العبيكان، ١٤١٣–١٩٩٣).

(٤) المغني: ٤٩٥/٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٦٦/١.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرشي: المرجع السابق.

المبحث الثالث

حكم متابعة الجنازة لمن يسمع المنكر عندها

لا يختلف إثنان على أن من يتبع الجنازة حتى تدفن له الثواب العظيم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل، وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين[1].

ولكن قد تحيط بالجنازة العديد من المنكرات منها المسموع ومنها المرئي، ومن المنكرات المسموعة النياحة والطبل أو كما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام يجب إنكاره[2] بالإجماع.

ويبقى موضع الخلاف في حكم إتباع الجنازة بعد إنكار المنكر، وبقاؤه على حاله.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز متابعة الجنازة مع وجود المنكر .

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، ووجه عند الحنابلة، ومذهب ابن تيمية رحمه الله[3].

القول الثاني: التحريم.

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[4].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بجواز إتباع الجنازة وهو يسمع المنكر عندها.

أ – من المعقول:

١ – لأن السنة لاتترك بما اقترن بها من بدعة[5].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: ٦٥٢/٢–٦٥٤.

(٢) انظر التتارخانية: ١٩٠/١. انظر: جواهر الاكليل: ١١٢/١. نهاية المحتاج: ٢٣/٣. مغني المحتاج: ٣٥٩/١. روضة الطالبين: ١١٦/٢. انظر: الإقناع للحجاوي: ٣٦٣/١. أحكام الجنائز وبدعتها: محمد الألباني، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢–١٩٩٢) ص ٩١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٩٧/١.. انظر: نهاية المحتاج: المرجع السابق. الشرح الكبير لابن قدامة: ٢١١/٥. المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤٥/٣ ، الصلاة على المذاهب الأربعة: ص ٢٦٠.

(٤) الإقناع للحجاوي: ٣٦٣/١.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٥٩٧/١.

٢ – اتباع الجنازة حق للميت فلا يسقط بفعل غيره[١].

٣ – ولأنهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم انتظامها[٢].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بتحريم إتباع الجنازة لمن يسمع المنكر عندها:

أ – من المعقول:

١ – كما تترك الوليمة عند سماع المنكر فكذا تترك إتباع الجنازة لمن يسمع المنكر عندها.

٢ – في متابعة الجنازة إقرار على المعصية، وهو قادر على ترك ذلك[٣].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بما يأتي:

١ – القياس على الوليمة قياس مع الفارق لأن صاحب الحق فيها هو فاعل المنكر، فسقط حقه بمعصيته كالمتلبس بمعصية لايسلم عليه حال تلبسه بها[٤].

٢ – ليس في متابعته للجنازة إقرار بالمعصية لأنه قد أنكرها بحسبه، ولأنه لو علم أنه بتركه للجنازة يتغير المنكر لما تابع، وهذا دليل على عدم إقراره على المعصية.

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه الجمهور وهو: جواز إتباع الجنازة بعد سماع المنكر ومحاولة إنكاره، إلا إذا كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع. وهذا ماذهب إليه ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤٥/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: المرجع السابق.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٢١١/٦.

(٤) المستدرك على فتاوى ابن تيمية: ١٤٥/٣.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالسمع في الصوم

المبحث الأول: مايترتب على الصائم فعلهِ إذا سمع أذان الفجر.

المطلب الأول: الإمساك عن المفطرات

المطلب الثاني: حكم من كان في فيه لقمة من طعام أو شربة ماء فسمع الأذان.

المطلب الثالث: حكم قول الصائم للشاتم إني إمرؤ صائم .

المطلب الرابع: حكم صحة صوم من نزل منه الماء لتلذذه بسماع صوت المرأة.

المبحث الثاني: المعتكف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مايشرع للمعتكف من حفظ السمع عنه.

المطلب الثاني: حكم خروج المعتكف إذا سمع مايدعو إلى الخروج.

المطلب الأول

الإمساك عن المفطرات

الصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر الثاني إلى المغرب مع النية[1].

ويجب الإمساك بسماع المؤذن الثقة الذي لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، ويؤخذ بعين الاعتبار المدفع وضرب الطبل في رمضان وما ذاك، إلا لوجود قرائن تجعله في غلبة الظن من تعيين الوزير له(*) ومراقبته هو وأعوانه[3].

وعليه فمتى علم بدخول الوقت فإنه يجب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني (**) إلى غروب الشمس[5] وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[6]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[7].

---

(١) المجموع ٢٤٧/٦ . القاموس الفقهي: ص ٢١٨.

(*) أي يعين الوزير ضرب الطبل في الوقت المحدد .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٦/٢. انظر: فتح العلي المالكي: ١٧٩/٢-١٨٠.

(**) ويسمى بالفجر الصادق: وهو البياض المعترض في الأفق وقبله الفجر الكاذب، ويبدو مستدقا طولا. القاموس الفقهي: ص ٢٠٨.

(٥) بداية المجتهد: ٢٩٠/١.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٧.

(٧) سبق تخريجه في صفحة ٧٣.

المطلب الثاني

حكم من كان في فيه لقمة
من طعام أو شربة ماء فسمع الأذان

قد سبق بيان أن الاعتماد على المؤذن في الإمساك معتبر شرعا، وذلك إذا كان المؤذن لايؤذن إلا بعد دخول الوقت.

وعليه فإن كان في فم الصائم لقمة من طعام أو شربة ماء فإنه يجب عليه أن يلفظه ويفسد الصوم بابتلاعه[1].

ودليل وجوب الإمساك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[3].

وأما قول الرسول ﷺ: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

وزاد البيهقي في رواية أخرى: (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر)[4].

ثم قال: (وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦٠٢/٢. انظر: مواهب الجليل: ٣٨٩/٢. مختصر خليل: ٧٠. انظر: الأم: ٩٦/٢. انظر: المجموع: ٣٦١/٦. انظر: الكافي في فقه أحمد: ٤٣٨/١. الإنصاف: ٤٣٦/٧.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٧.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٦٥.

(٤) المستدرك على الصحيحين: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلي كتاب الصوم: ٢٠٣/١، ط.د (بيروت: دار المعرفة، ت.د).

سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه استدلالا: ٢١٨/٤.

وهو صحيح أخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وزيادته الفتح الكبير، ١٦٦/١، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

يقـع شـربه قبـيل طلوع الفجر، وقول الراوي وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبرا عن النداء الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده) خبرا عن النداء الأول[1].

وفي هذا جمع بين الأقوال وسد للذريعة.

أما إذا كان المؤذن يأخذ بالتحري فإن الأولى الإمساك احتياطا تبرئة للذمة وسدا للذريعة[2].

قـال الإمـام محمـد بـن عثيمين – رحمه الله – : إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعـده ، أمـا إذا كـان المـؤذن يؤذن بالتحري وليس يشاهد الفجر ، فإن الإحتياط ألا تأكل بعد سماع الأذان . ولكن الجزم بأن هذا الأكل بعد الأذان – المبنى على التحري – الجزم بأن صومه فاسد غير مستطاع لدي ؛ لأن الفجر لم يتبين تبيناً يمتنع معه الأكل ، لكن لاشك أن الإحتياط أن يتوقف الإنسان إذا سمع أذان الفجر.[3]

---

(١) سنن البيهقي، المرجع السابق.

(٢) انظر: تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، عبدالعزيز بن باز، ترتيب: محمد بن شايع الشايع، ص ١٧٠، ط١ (الرياض: دار الفائزين، ١٤١٥-١٩٩٤).

انظر: فتاوي ابن عثيمين: ٥٢٦/١ و ٥٣٣.

(٣) فتاوى إبن عثيمين : ٥٢٦/١ .

المطلب الثالث

حكم قول الصائم للشاتم إني أمرؤ صائم

اعـلـم أن الصـائم مخاطـب بحفـظ جوارحـه عما حرمه الله عليه، كما هو مخاطب بالامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة الله.

وحاسة السمع كغيرها من الحواس مسئولة أمام الله عما تتناول من المسموعات المحرمة المحيطة بها.

ولا فـرق في ذلـك بـين الصائم وغيره إلا أن المعاصي تشتد قبحا في أوقات دون أوقات، وأماكن دون أماكن ، وحالات دون حالات ، وعليه فإنه يجب حفظ السمع عن سماع المحرم من الغيبة والنميمة ونحوها، لأنها تنقص من أجر الصائم.

قـال علـيه الصـلاة والسلام: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)[1]. فأمر النبي ﷺ بقول الصائم إني صائم .

واختلفت المذاهب الأربعة في الجهر بالصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بأنه يجهر بقوله إني صائم في صوم الفريضة والنافلة:

وهو قول عند الشافعي، قول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: القائلون بأنه تسن في الفريضة والنافلة.

وهو القول الثاني عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثالث: القائلون بأنه يجهر في رمضان ويسر في غيره.

وهو الأصح عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم: ٥٨/٤.

صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب حفظ اللسان للصائم: ٨٠٦/٢.

(٢) المجموع: ٣٥٦/٦. شرح منتهى الإرادات: ٤٥٥/١.

(٣) المجموع: المرجع السابق. الإنصاف: ٤٨٧/٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٣٩٧/٢. الإقناع: ٥٠٤/١. الإنصاف: المرجع السابق.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالجهر بها في الفريضة والنافلة:

قال عليه الصلاة والسلام: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إني صائم)[1].

وجه الدلالة: عموم القول بها في الفريضة والنافلة[2].

ب – من المعقول:

١ – ليعلم خصمه صيامه فيكف عن شتمه وأذاه[3].

٢ – في إسماعه لشاتمه إعلامه بأنه ما أعرض عنه إلا لكونه صائما لا لعجزه حتى لايستهان به.

٣ – في تذكيره بالصوم إنكار للمنكر ونهيه عن الشتم في أوجز كلمة تذكره بأن الصائم لايشتم أحدا، ولعله يكون الشاتم نفسه صائما فيكون أبلغ في ردعه وزجره[4].

ثانيا: دليل القائلين بسريتها في الفريضة والنافلة:

من المعقول:

في النطق بها مدعاة للرياء[5].

ثالثا: دليل القول الثالث القائلين بسريتها في النافلة دون الفريضة:

من المعقول:

أن دعوى الرياء منتفٍ في الفريضة باعتبار أن العمل ظاهر بخلاف النافلة[6].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بأن الصائم قصد الزجر لا أن يُعرف غيره بصومه.

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثالث بأن المصلحة تستلزم إظهار العمل كالجهر بالصلاة وبالصدقة.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢٢٢

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات: المرجع السابق.

(٣) الحاوي للماوردي: ٤٦٥/٣.

(٤) انظر: الشرح الممتع: ٤٣٦/٦، ٤٣٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٥٥/١. الاستذكار. ٥٤٦/١٠.

(٦) انظر: الإنصاف: ٤٨٧/٧.

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثالث بأن المصلحة تستلزم إظهار العمل كالجهر بالصلاة وبالصدقة.

يترجح لي -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو إسماع الشاتم وتذكيره بالصوم ؛ لأن الحديث عام ولأنه ﷺ أمر به .

المطلب الرابع

حكم صحة صوم من نزل منه الماء لتلذذه بسماع صوت المرأة سواء الغناء وغيره

لم أجد حكما لهذه المسألة عند المذاهب الأربعة على حسب علمي، والذي أراه -والله أعلم- صحة صوم من نزل منه الماء بسماعه لصوت المرأة بغض النظر إن كان السماع محرما كسماع صوت امرأة أجنبية وتلذذه بها، أو كانت المرأة ممن يُباح له التلذ بسماع صوتها كزوجته أو ماملكت يمينه، ولا فرق عندي بين المرأة والرجل في هذه المسألة.

ويمكن أن يستدل على صحة صوم من نزل منه الماء لتلذذه بسماع صوت المرأة مايأتي:

١ - لا دليل شرعي على فساد الصوم بسماع صوت المرأة وتلذذه بها.

٢ - يصح الصوم مع سماع صوت المرأة كما يصح مع وجود الاحتلام والفكر.

٣ - إذا كانت حاسة البصر مع قوة تأثيرها مختلف في حكمها بين الفقهاء[1]، فمن باب أولى حاسة السمع لأنها دونها في التأثير.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم صحة صوم من نزل منه الماء بتكرار النظر على قولين:

القول الأول: الصحة وهو مذهب الحنفية والشافعية والآجري من الحنابلة.

والقول الثاني: الفساد. وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وتفصيل المسألة لامجال له في بحثنا هذا.

انظر شرح العناية: ٢٥٦/٢. وانظر مواهب الجليل: ٤١٦/٢. مغني المحتاج: ٤٣٦/١. الإنصاف: ٤١٨/٧.

المبحث الثاني

المعتكف

المطلب الأول: حكم سماع العلم للمعتكف

المطلب الثاني: حكم خروج المعتكف إذا سمع مايدعو إلى الخروج

المطلب الأول

حكم سماع العلم للمعتكف

الاعتكاف لغة هو: المقام والاحتباس[1].

وهو شرعاً : لبث صائم في مسجد جماعة بنية[2].

ومن خلال التعريف شرعاً يتبين أن المعتكف حبس نفسه وألزمها على المكوث في المسجد تقربا لله، ولا يتم حبس النفس إلا بحبس الجوارح عن معصية الله.

وقد سبق بيان أن المعاصي يشتد قبحها في أماكن دون أماكن، وإن كان سماع الفحش من الغيبة والنميمة ونحوها لايفسد الاعتكاف[3]، إلا أنه ينقص من أجر المعتكف وثوابه.

فينبغي على المعتكف حفظ جوارحه ومنها سمعه، خاصة وأنه اعتكف بملء إرادته في بيت من بيوت الله، يبتغي زيادة الأجر والثواب من عند الله، فلا يفوّت على نفسه ماألزمها به بسبب سماع محرم كغيبة ونميمة وفحش قول ونحوها.

والأولى عليه أيضا ترك سماع الفضول من الكلام المباح.

وإن كانت الحكمة من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى والإقبال عليه، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته، فهل تعتبر العبادات المتعدية كسماع العلم وتدريسه والتي تستغرق زمنا طويلا من الأمور المنافية لحكمة الاعتكاف أم لا[4]؟

وأما سماع العلم وتدريسه فقد اختلف فيه أهل العلم من المذاهب الأربعة إلى قولين:

القول الأول: القائلون بالإباحة .

---

(١) انظر: تاج العروس: ٢٠٣/٦ مادة (عكف).

(٢) القاموس الفقهي: ٢٦٠.

(٣) انظر: نهاية المحتاج: ٢١٩/٣. المغني لابن قدامة: ٢٠٣/٣.

(٤) فقه الاعتكاف: خالد بن علي المشيقح، ص ٢١٦، ط٢ (الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني: القائلون بالكراهة.

وهو مذهب المالكية، والرواية الثانية عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالإباحة .

من المعقول:

سماع العلم والانتفاع به أفضل لأنه مصحح للعبادات ونفعه متعد لغيره[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالكراهة:

من المعقول:

١ – لأن مجالس العلم شاغلة له عما جعل عليه نفسه وقصده من الاعتكاف[4].

٢ – وكما لاتقطع صلاة التطوع ولا غيرها لعمل بر سواها من إصلاح بين الناس وغير ذلك، فكذلك لا يدع اعتكافه لما يشغله عنه من أعمال البر[5].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

١ - سماع العلم من الأعمال التي قد لايتسنى سماعه لها خارج المسجد ثم إن سماع العلم لايأخذ جُلَّ وقت المعتكف فهناك وقت للذكر، ولا كراهة في أن يتنوع المعتكف في كسب وجوه الخير.

٢ – القياس على الصلاة قياس مع الفارق لأن الصلاة شرع فيها أذكار مخصوصة، والخشوع وتدبرها، وذلك لايمكن مع الإقراء والتعليم[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٣٥٢/١. نهاية المحتاج: ٢٢١/٣. المستوعب: ٥٠٦/١.

(٢) المعونة: ٣٦٣/١. مختصر خليل: ٧٣. المستوعب: ٥٠٦/١. المغني لابن قدامة: ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: المجموع: ٥٢٨/٦. المغني: المرجع السابق.

(٤) الاستذكار: ٢٨٩/١٠.

(٥) الاستذكار: ٢٨٩/١٠.

(٦) المجموع: ٥٢٨/٦.

أضف إلى ذلك أن الاعتكاف زمنه يطول، فلا ينهى عن سماع العلم فيه بخلاف الصلاة والطواف[1].

يترجح لي —والله أعلم— القول الأول، وهو استحباب سماع العلم للمعتكف، وذلك لما يأتي:

في سماع العلم طرد للملل والسآمة التي قد تطرأ عليه من جراء طول الذكر ، وفيه تنوع للطاعات .

(١) فقه الاعتكاف: ص ٢١٩.

المطلب الثاني

حكم خروج المعتكف إذا سمع مايدعو إلى الخروج

وخروج المعتكف على أحوال:

الحالـة الأولى: الخروج لعذر شرعي كالخروج لحاجة الإنسان مثل الأكل والشرب وا لخلاء ... ، فهذا أمر لايبطل الاعتكاف بالإجماع.

الحالـة الثانية: الخروج لقربة من القُرب، كعيادة مريض، وحضور جنازة، فهذا أمر مختلف فيه بين العلماء، وهذا ليس مجال بحثنا، لأنه ليس من الأمور التي تدعو الحاجة للخروج لها إذا سمعها.

الحالة الثالثة: خروج المعتكف لصلاة الجمعة.

الحالـة الـرابعة: خـروج المعـتكف لسـماع أمـر غـير معتاد، كسماع النفير والحريق وتهدم المسجد، وإذا نودي لتحمل أو أداء شهادة تعينت عليه، وهاتان الحالتان هما مجال بحثنا.

المسألة الأولى
خروج المعتكف إذا سمع النداء لصلاة الجمعة

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في بطلان الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على قولين:

القول الأول: القائلون بأنه يصح الاعتكاف بالخروج لصلاة الجمعة.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[1].

القول الثاني: القائلون بأنه يبطل الاعتكاف بالخروج لصلاة الجمعة.

وهو المشهور عند المالكية، والشافعية، وبطلان الاعتكاف عند الشافعية في التطوع والنذر المتتابع، أما النذر غير المتتابع فلا يبطل الاعتكاف بخروجه إلى الجمعة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بعدم بطلان الاعتكاف.

أ – من المنقول:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3].

وجه الدلالة:

لفظ المساجد عام يتناول الجميع، والله أمرنا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي لها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4].

ب – من المعقول:

---

(١) تبيين الحقائق: ٣٥٠/١. حاشية ابن عابدين: ١٣٤/٢. المغني: ١٩٢/٣.

(٢) حاشية الخرشي: ٢٦٨/١. نهاية المحتاج: ٢١٧/٣. المجموع: ٥٠٠/٦.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٧.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

١ – الجمعة: أهم حاجاته فيباح له الخروج لأجلها[١].

٢ – أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لانقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه[٢].

٣ – أنه إذا نذر أياما فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه[٣].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين ببطلان الاعتكاف إن خرج لصلاة الجمعة :

من المعقول:

أنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع[٤].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بالآتي:

١ - أنه وإن أمكنه ذلك فلا يلزم منه بطلان اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة لإذن الشارع في الاعتكاف في غير المسجد جامع[٥].

٢ - لو ألزمناه الاعتكاف في الجامع لأجل الجمعة يكثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حية[٦].

٣ – اشتراط الاعتكاف في الجامع إخلاء المسجد من الاعتكاف وهجرانها[٧].

٤- صلاة الجمعة واجبة والإعتكاف سنة ، فكيف تبطل السنة واجباً ؟

يترجح لي – والله أعلم- ماذهب إليه قول أصحاب القول الأول وهو صحة الاعتكاف إن خرج لصلاة الجماعة .

---

(١) تبيين الحقائق: ٣٥٠/١.

(٢) المغني: ١٩٢/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نهاية المحتاج: ٢١٧/٣.

(٥) فقه الاعتكاف: ص ١٥٤.

(٦) تبيين الحقائق: ٣٥٠/١.

(٧) المرجع السابق.

المسألة الثانية
خروج المعتكف لسماع عذر غير معتاد

وذلك كسماع النفير والحريق أو الخروج لأداء أو تحمل شهادة تعينت عليه.

وهذه الصور اختلف المذاهب الأربعة في حكم الخروج لها على قولين:

القول الأول: القائلون بأنه يصح الاعتكاف بالخروج لسماع عذر غير معتاد.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني القائلون بأنه يفسد الاعتكاف بالخروج لسماع عذر غير معتاد

وهو مذهب الحنفية والمالكية[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بصحة الاعتكاف.

المعقول:

١ – لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه[3] كالخروج لقضاء حاجة الانسان[4].

٢ – لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة[5].

٣ – لأن هـذا ممـا أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فالأولى أن يُباح لأجله ترك ماأوجبه على نفسه[6].

---

(١) نهاية المحتاج: ٢٣٠/٣، ٢٣١. المغني: ٢٠١/٣.

(٢) تبيين الحقائق: ٣٥١/١. حاشية ابن عابدين: ١٣٤/٢.

ويرى الإمام الزيلعي أن خروج المعتكف إذا انهدم المسجد لايفسد الاعتكاف من باب الاستحسان لأنه مضطر إليه.

تبيين الحقائق: ٣٥١/١. انظر المبسوط: ٢٤٦/٢. الخرشي: ٢٦٨/١.

(٣) نهاية المحتاج: ٢٣١/٣.

(٤) انظر: المجموع: ٥٢٢/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٠١/٣.

(٦) المرجع السابق.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بفساد الاعتكاف:

من المعقول:

١ – لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لاانفكاك عنها فهو عارض[١].

٢ – وأما سماع تعيين أداء الشهادة أو تحملها عليه فيمكن أن يؤديها وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي لسماعها أو تنقل عنه[٢].

المناقشة والترجيح:

ويُمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – لافرق بين الخروج لعذر غير معتاد والخروج لقضاء الحوائج الأصلية: فكلاهما حاجتان لايمكن للمعتكف الغفلة عنها، ويلحقه حرج في ترك الخروج.

٢ – أما القول بإمكانية أداء الشهادة في المسجد بحضور القاضي أو نقلها عنه، فيجاب بأن خروج المعتكف وإن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع فلم يبطل الاعتكاف[٣].

يترجح لي – والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو صحة الاعتكاف، وذلك لما يأتي:

في فساد الاعتكاف إلحاق المشقة على المعتكف حيث يلزمه ابتداء الاعتكاف، وهو أمر لا دخل له في إفساده ولم يكن باختياره، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤].

---

(١) الخرشي: ٢٦٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فقه الاعتكاف: ص ١٦١-١٦٢.

(٤) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.

الفصل السادس

الأحكام المتعلقة بالسمع في الحج

المبحث الأول: مايشرع للحاج من حفظ السمع عنه

المبحث الثاني: حكم من نزل منه ماء المنى عند سماعه لصوت المرأة في الحج

المبحث الثالث: حكم ما يفعله الطائف عند سماع الأذان .

المبحث الرابع: حكم الانصات إلى الخطبة في منى يوم النحر

المبحث الخامس: الحكم من سمع التكبير وهو بمنى

المبحث الأول

مايُشرع للحاج من حفظ السمع عنه

اعلم أن الشارع إن كان يُلزم الحاج بترك بعض المباحات كلبس المخيط للرجل والطيب والجماع وقت أداء هذه الشعيرة فمن باب أولى إمساك الجوارح عما حرمه الله، ومن تلك الجوارح حاسة السمع وإن كان لايترتب على السماع المحرم فساد للحج إلا أنه ينقص الأجر والمثوبة.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[1].

والحج المبرور: هو الذي لم يخالطه إثم[2].

لذا ينبغي على الحاج حفظ سمعه عما حرمه الله فلا يسمع الغيبة والنميمة والسباب، وإن تعرض للأذى بسماع مايكدر صفوه أو سماع مايثير شهوته كسماع الأغاني المحرمة، فعلى الحاج أن يصبر ويحتسب الأجر وينصرف عن مصدر هذا الصوت حفاظا على دينه، وعليه أن يصرف سمعه لسماع الحق والذكر.

قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[3].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. ٢/٢٦٣-٢٦٤.

صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٢/٩٨٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/٤٤٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

المبحث الثاني

حكم من نزل منه ماء المني عند سماعه لصوت المرأة في الحج

هـذه المسـألة قـد تقدم البحث عنها في الصوم، وأرى —والله أعلم– أن الحكم فيها واحد، وهو صحة حج من نـزل مـنه الماء عند سماعه لصوت المرأة في الحج للأدلة السابق ذكرها[1]، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى ضرورة البعد عما يثير الشهوة، ومغادرة مصدر الصوت والإعراض عنه ليكتمل الأجر والمثوبة من عند الله سبحانه وتعالى.

(١) قد تقدم ذكره في صفحة ٢٢٥ .

المبحث الثالث

حكم ما يفعله الطائف عند سماع الأذان

اتفـق أهـل العـلم مـن المذاهب الأربعة على تقديم الصلاة المكتوبة على الشروع في الطواف[1]، وكذا قطع الطـواف عـند سماع الأذان والدخول مع الإمام في صلاته[2]، ويبني عند انتهائه من الصلاة مع الإمام سواء بنى من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر، وهما محل خلاف بين الفقهاء الأربعة(*).

ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[4].

ووجه الدلالة: أن الطواف صلاة، فتدخل في عموم النص[5].

---

(١) الإجماع: ابن المنذر، ص ٤٨. وانفرد الحسن البصري وقال: يستأنف.

حاشية ابن عابدين: ٦٥/٢. فتح القدير: ٣٨٩/١. حاشية الخرشي: ٣٦٦/١. الأم: ١٧٠/٢. الشرح الكبير: ٧٨/٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٧/٢. حاشية الخرشي: المرجع السابق. الأم: ١٦٧/٢. الشرح الكبير: ١١٩/٩.

(*) يرى الحنفية وجمهور الشافعية أن يبني الطواف من محل انصرافه.

فيما يرى المالكية والحنابلة استحباب ابتداء البناء من الحجر الأسود.

انظر: حاشية ابن عابدين: المرجع السابق. المجموع: ٤٩/٨. حاشية الخرشي: المرجع السابق. الإنصاف: ١١٨/٩.

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١٤٧.

(٥) الشرح الكبير: المرجع السابق.

المبحث الرابع

حكم الإنصات إلى الخطبة في منى يوم النحر

اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم الإنصات إلى الخطبة في منى يوم النحر على قولين:

القول الأول: القائلون باستحباب الإنصات لخطبة منى.

وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني: القائلون بوجوب الإنصات لخطبة منى.

وهو المشهور عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بالاستحباب:

أ – من المنقول:

١ – روى عبدالله بن السائب ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب[3].[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب الإنصات ولو كان الإنصات واجبا لألزمهم بالجلوس لها[5].

٢ – روى عن الحسن وابن سيرين[6] أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب[7].

---

(١) الفتاوى الهندية: ١٥١/١. الفتاوى التتاراخانية: ١٨٣/١. انظر: الخرشي: ١٠٤/٢. الدر الثمين والمورد المعين: ٢٣٦. الأم: ٢٣٩/١. الشرح الكبير: ٣٥٧/٤.

(٢) الفتاوى التتاراخانية: ١٨٣/١. الشرح الكبير: المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٢٠٣.

(٤) الكافي في فقه أحمد: ٣٤٢/١.

(٥) انظر: الشرح الممتع: ١٩٣/٥.

(٦) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، تابعي من أورع أهل البصرة، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان فاضلا حافظا فقيها عالما كثير الحديث يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لايرى الرواية بالمعنى، مات سنة ١١٠هـ.

انظر: سير السلف الصالحين: ٩١٩/٣. تقريب التهذيب: ٨٥/٢. تهذيب سير أعلام النبلاء: ١٧٠/١. تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٢.

(٧) الشرح الممتع: ٣٥٨/٥.

ب – من المعقول:

١ – لأن الخطبة غير واجبة، فلم يجب الانصات لها سائر السنن والأذكار[٢].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بالوجوب:

من المعقول:

يجب الإنصات لها كما يجب الإنصات للجمعة[٣].

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

القياس على الجمعة قياس مع الفارق لما يأتي:

١ – صلاة الجمعة فرض[٤] وصلاة العيد سنة.

٢ – الجمعة لاتجوز بدون خطبة، وصلاة العيد تجوز بدونها.

٣ – في الجمعة يقدم الخطبة على الصلاة، وفي العيد يؤخر عن الصلاة[٥].

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو استحباب الإنصات لخطبة العيد.

---

(١) الشرح الممتع: ٣٥٨/٥.

(٢) الشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٥٧/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الأم: ٢٣٩/١.

(٥) الكفاية: ٤٦/٢.

المبحث الخامس

حكم من سمع التكبير وهو بمنى

اتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة على استحباب الجهر بالتكبير عند سماع من يكبر بمنى (*) إظهارا للشعيرة[2]، وتعليما للجاهل[3]، وتذكيرا للغير[4]، والمسافر والمقيم فيه سواء أكان رجلا أو امرأة، (إلا أن المرأة تسمع نفسها فقط عند الحنفية المالكية والشافعية، أو تسمع من بقربها من النساء عند الحنابلة)[5].

وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا[6].

(*) يرى أبو يوسف ومحمد والشافعي في بعض رواياته وأحمد: أن التكبير يبتدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، بينما يرى المالكية والشافعي في المشهور عنه أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صبح آخر يوم من أيام التشريق.

حاشية ابن عابدين: ٥٦٤/١. نهاية المحتاج: ٣٩٨/٢. المغني: ٣٩٣/٢. حاشية الخرشي: ١٠٤/٢.

(٢) حاشية الخرشي: ١٠٣/٢.

(٣) الفواكه الدواني: ٤٢٣/١.

(٤) الشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٧/٩.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: المرجع السابق. حاشية الخرشي: ١٠٧/٢. حاشية العدوي: ١٠٤/٢. الحاوي للماوردي: ٤٨٤/٢. الشرح الكبير: لابن قدامة: ٣٦٦/٩.

(٦) صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٦٢/٢.

الفصل السابع

الأحكام المتعلقة بالسمع في الجهاد

المبحث الأول: حكم جهاد الأصم

المبحث الثاني: التجسس بالسمع

المطلب الأول: التعريف بالتجسس لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم التجسس

المطلب الثالث: في بيان الوسائل المستخدمة للتجسس عن طريق السمع

المطلب الرابع: حكم تجسس المسلم على الكافر لصالح الإسلام

المطلب الخامس: حكم تجسس المسلم لصالح الكافر

المطلب السادس: حكم تجسس ولي الأمر على من ولي أمره

المبحث الأول

حكم جهاد الأصم

لايشترط في الجهاد أن يكون المجاهد سميعا، وذلك لأن فقدان حاسة السمع ليست من الأعذار التي تستوجب سقوط الجهاد عنه. قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1] ، ولأن الأصم يمكن أن يفهم بالإشارة.

وقد اتفق المذاهب الأربعة على الأعذار التي تسقط الجهاد[2].

جاء في شرح المنهاج: (ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتل)[3].

---

(١) سورة الفتح: جزء من الآية ١٧.

(٢) تبيين الحقائق: ٣/٢٤١. الخرشي: ٣/١١١. نهاية المحتاج: ٨/٥٦. المغني: ٨/٣٤٧.

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج: ٨/٥٥-٥٦.

المبحث الثاني

التجسس بالسمع

المطلب الأول

التعريف بالتجسس لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التجسس لغة:

التجسس مصدر قولهم: تجسس يتجسس وهو مأخوذ من مادة جَسَسَ التي تدل على تعرف الشيء بمس لطيف.

يُقال: جَسَسْتُ العِرْقَ وغيره جساً[1]، أي مس العِرق وتعرُّف نبضه للحكم على الصحة والسقم، ومنه اشتق لفظ الجاسوس[2].

والجاسوس فاعول من هذا لأنه يتخبر مايريده بخفاء ولطف[3]، والجمع جواسيس.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[4].

قرأها الحسن: (ولا تحسسوا)[5].

والمعنى واحد عند بعض أهل العلم، وهو: تطلب معرفة الأخبار.

وأكثر العلماء على التفريق بينهما:

فالتجسس أن يطلب الخبر لغيره، والتحسس أن يطلبه لنفسه[6].

قال الأوزاعي رحمه الله: التجسس: البحث عن الشيء والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له

---

(١) لسان العرب: ٣٨/٦ مادة: جسس.

(٢) القاموس الفقهي: ص ٦٣.

(٣) لسان العرب: المرجع السابق.

(٤) سورة الحجرات: جزء من الآية ١٢.

(٥) لسان العرب: المرجع السابق.

(٦) أحكام القرآن للقرطبي: ٢١٨/١٦.

كارهون، أو يتسمع على أبوابهم[1].

ومن خلال ماسبق يتبين أن طلب الأخبار بالتجسس أو التحسس قد يكون بالنظر وقد يكون بالسمع، وقد يكون بالشم (كشم رائحة الخمر ونحوها).

وما يعنينا في بحثنا هو التجسس عن طريق السمع بغض النظر إن كان المتجسس يستعين بهذه الحاسة لوحدها أو مع غيرها من الحواس.

ثانيا: معنى التجسس اصطلاحا:

١ – التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر مايقال في الشر[2].

٢ – السؤال عن العورات من غيره[3].

٣ – التجسس: هو أن تتبع عيب أخيك فتطلع على سره[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ١٧٤٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ٢٧٢/١، ط.د (بيروت: المكتبة العلمية، ت.د).

(٣) الكليات: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، وضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري ٣٠٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢–١٩٩١).

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ١٠٠/٦، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١، ٢٠٠٠).

المطلب الثاني

الأدلة على تحريم التجسس

١ – قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى الله المؤمن أن يتبع عورات أخيه المؤمن. وقال مجاهد: خذوا ماظهر لكم ودعوا ماستر الله[2].

٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)[3].

٣ – إن من ثمرات سوء الظن التجسس، فالقلب عندما يبتلى بسوء الظن فإنه لايقتنع بهواجسه الظنية، بل يمتد به الظن إلى طلب التحقيق تجسسا وتحسسا، ولما كان هذا غاية من غايات ظن السوء تناوله النهي.

٤ – حرم الإسلام التجسس لما يترتب عليه من فساد للعلاقات، وكشف للعورات.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) الدر المنثور: ٩٩/٦–١٠٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). ٣٥/٨.

صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها ١٩٨٥/٤.

المطلب الثالث

في بيان الوسائل المستخدمة للتجسس عن طريق السمع

تعددت أجهزة التجسس عن طريق السمع، ولم تعد الأذن البشرية هي الوحيدة المستعملة لغرض التجسس، فقد جهز الجواسيس آذانا تفوق طاقتها على الأذن البشرية عشرات المرات، وجهزوا بأدمغة تسجل حرفيا وبلا خطأ ولا نقصان جميع الأصوات.

وأدوات الاستماع والتسجيل أكثر تطورا من آلات التصوير، ويمكن تصغيرها إلى الحد الأقصى بفضل تقدم علم الإلكترون، ومن تلك الأدوات والوسائل المستخدمة للتجسس:

١ – آلة تصدر صوتا تمكن المراقب من تتبع تنقلات حاملها، وهي بسيطة الصنع، ويمكن تصغيرها حتى تصبح بحجم رأس الدبوس، ويمكن صنع هذه الآلة بشكل زر تثبت في ثياب الشخص المراد مراقبته.

٢ – المسجل بشكله العادي المصغر.

٣ – المسجل البثاث: وأشهرها السماعة التلفونية وهي نسخة طبق الأصل عن السماعة العادية، تبث المكالمات على مدار مائتين أو ثلاثمائة متر، وهناك محاولات لتطوير السماعة التلفونية بحيث تسجل وتبث كل مايقال في الغرفة حتى عندما يكون خط التلفون مغلقا.

والمسجل البثاث بحاجة إلى لاقط، وقد ابتكر الخبراء أنواعا من اللاقط قد تكون بشكل حبة لؤلؤ توضع في منتصف ربط العنق، أو بشكل غطاء عادي لقلم الحبر، ومن المسجلات مايثبت على الجدار أو على النوافذ من الخارج، لكن هذه الآلات اللاقطة بالغة الدقة، باهظة التكاليف وليست في متناول كل يد.

٤ – أقمار اصطناعية متخصصة للتنصت فقط[1].

---

(١) انظر: المخابرات والعالم: سعيد الجزائري، ١٥/٣–١٩و ٥١٠، ط٢ (بيروت: دار الجيل، ١٤١٣هـ ١٩٩١م).

المطلب الرابع

حكم تجسس المسلم على الكافر لصالح الإسلام

اعلم أن التجسس لصالح الإسلام من أقوى وسائل النصر لدى المسلمين.

وعليه يجوز للإمام أن يستعين في الجهاد وغيره بالعيون والمراقبين[1]، يبثهم بين الأعداء ليكتشف المسلمون خططهم وأحوالهم ويتبين ماهم عليه من قوة في العدة والعدد، ويجوز اتخاذ مختلف الوسائل لذلك بشرط أن لاتنطوي الوسيلة على الإضرار بمصلحة هي أهم من مصلحة الإطلاع على حال العدو[2].

ومن الأدلة على جواز التجسس لصالح الإسلام مايأتي:

١ – عن أبي حذيفة رضي الله عنه [3] قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب وأبو سفيان ومن معه من فوقنا، وقريظة أسفل منا نخافهم على ذرارينا وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحا منها، فجعل المنافقون يستأذنون ويقولون: إن بيوتنا عورة، فمر بي النبي ﷺ وأنا جاث على ركبتي ولم يبق معه إلا ثلاثمائة فقال: اذهب فاتني بخبر القوم، قال: فدعا لي فأذهب الله عني القر(*) والفزع،

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبدالوهاب البغدادي، وضع حواشيه زكريا عميرات، ص ٦٩، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠، ١٩٩٩). مغني المحتاج: ٢٢٠/٤. المغني لابن قدامة: ٤٣٠/٨.

(٢) فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٦١، ط١١ (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

(٣) حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، صحابي جليل ومن أعيان المهاجرين، شهد مع النبي ﷺ أحدا وأرسله ليلة الأحزاب سرية ليأتيه بخبر الكفار، صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وكان يسأل لرسول الله عن الشر ليتجنبه. شهد الحرب بنهاوند فلما قتل أمير الجيش أخذ الراية وكان فتح همذان والري والدنيور على يده، وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين ولي حذيفة إمرة المدائن لعمر فبقي عليها إلى مابعد مقتل عثمان وتوفي سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة.

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٦٩/١. أسد الغابة: ٤٤٢/١–٤٤٤. الإصابة: ٣٩/٢–٤٠.

(*) القر : البرد شرح صحيح مسلم : النووي ١٤٥/٤ .

أخبر صاحبك أن الله عز وجل كفاه القوم[1].

٢ – من رسائل عمر بن الخطاب إلى أمرائه قوله رضي الله عنه: إذا وطئت أرض العدو فاذك العيون بينك وبينهم ولا تُخفِ عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لاينفعك خبره وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك وليس عينا لك.

جاء في نهاية المحتاج: ومن أرسل جاسوسا يشارك فيما غنم في غيبته مطلقا لأنه مع كونه في مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه)[2].

وجاء في مغني المحتاج: (ويتجسس أخبار الكفار)[3].

ولقد برزت المخابرات خلال الحرب العالمية الأولى والتي بدورها تقوم بجمع المعلومات ذات الأهمية من المصادر الأجنبية للصالح الوطني، وعلى ضوء هذا الغرض أنشأت أجهزة المخابرات حماية للأمن الداخلي ونظم الحكم القائمة إبان السلم، ومساندة المجهود العسكري إبان الحروب[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: ٢٤١/٥.

صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة الأحزاب، ١٤١٤/٣–١٤١٥.

(٢) للرملي: ٦٦/٨.

(٣) محمد الخطيب الشربيني: ٢٢٠/٤.

(٤) المخابرات والعالم: ١١/٣.

المطلب الخامس

حكم تجسس المسلم لصالح الكافر

اعلم أن الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح أعداء المسلمين لتحقيق غرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم فإنه لايكفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[1].

وقد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ، ومع تجسسه لصالح الكفار سمّاه الله مؤمنا[2].

أضف إلى ذلك أن الجاسوس لم يترك مابه حكم باسلامه، فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر مالم يترك مابه دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على مافعل الطمع لا خُبث الاعتقاد[3].

ويبقى الخلاف في عقوبة الجاسوس المسلم هل يقتل كالزنديق أم يُعزر، أم يعامل كالمرتد يقتل بعد استتابته؟

وللإجابة على ذلك:

اختلف المذاهب الأربعة في عقوبة الجاسوس المسلم على قولين:

القول الأول : القائلون بقتل الجاسوس المسلم .

وهو المشهور عند المالكية ومذهب الحنابلة[4].

جاء في حاشية الخرشي: (والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق، أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته)[5].

القول الثاني: القائلون بتعزير الجاسوس المسلم حسب مايراه الحاكم.

---

(١) سورة الممتحنة : جزء من الآية ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٥٢/١٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الخرشي: ١١٩/٣. المغني ٥٢/٥.

(٥) حاشية الخرشي: المرجع السابق.

وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية[1].

جاء في كتاب الخراج: (فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة)[2].

وجاء في تبصرة الحكام: (وقيل يجلد نكالا ويطل حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه)[3].

وجاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج: (الجاسوس المسلم يعذر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة أي ماض كريم في خدمة الإسلام عفي عنه لحديث حاطب)[4].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائلين بقتل الجاسوس المسلم.

أ – من المنقول:

ماروي أن ابن الجارود(*) سيد ربيعة أخذ درباسا وقد بلغه أنه يخاطب المشركين بعورات المسلمين، وهمّ بالخروج إليهم، فصلبه فصاح ياعمر ثلاث مرات فأرسل عمر إليه، فلما جاء أخذ الحربة فعلا بها لحيته وقال: لبيك يادرباس ثلاث مرات، فقال: لاتعجل إنه كاتب العدو وهمّ بالخروج إليهم فقال: قتلته على الهم وأينا لايهم؟[6].

وجه الدلالة: لم يرَ عمر فعل درباس موجبا للقتل ومع ذلك أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه[7].

ب – من المعقول:

تجسس المسلم لصالح الكفار فيه إضرار بالمسلمين وسعي بالفساد في الأرض[1].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٠، ط. د (بيروت: دار المعرفة، ت.د). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، ٢/١٧٧–١٧٨، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٠١). حاشية أحمد بن أحمد القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه عبداللطيف عبدالرحمن، ٤/٣١٣، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ – ١٩٩٧).

(٢) لأبي يوسف: المرجع السابق.

(٣) للماوردي: المرجع السابق.

(٤) القليوبي: المرجع السابق.

(*) بحثت ولم أقف على ترجمة له .

(٦) أحكام القرآن: لابن العربي: ٨/١٧٨٤.

(٧) المرجع السابق.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بتعزير(*) الجاسوس المسلم:

من المنقول:

قصة حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل خطابا فيه: (... من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ماهذا ياحاطب؟ قال: لاتعجل علي يارسول الله، إني كنت امرؤ من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إن فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني. فقال النبي ﷺ: إنه قد صدقكم. فقال عمر: دعني يارسول الله فأضرب عنقه! فقال: إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم[3].

وجه الدلالة: لو لزمه القتل بهذا حدا ماتركه الرسول ﷺ.[4].

المناقشة والترجيح:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول فليس له إسناد.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١ – الاستدلال بقصة حاطب بن أبي بلتعة يرد بأن النبي ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع وهو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه[5].

يترجح لي –والله أعلم– ماذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو قتل الجاسوس المسلم، وذلك لما يأتي:

في قتله ردع لغيره.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٣/١٨.

(*) التعزير : عقوبة غير محددة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة .

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) ٢٦٣/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٣/١٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٠٤/٨.

المطلب السادس

حكم تجسس ولي الأمر على من ولي أمره

لاخلاف بين أهل العلم من المذاهب الأربعة على تحريم التجسس[1].

جاء في حاشية الخرشي: (ويشترط ظهور المنكر من غير تجسيس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام) [2].

وأبيح التجسس في حال انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالقتل ووقوع الزنا وذلك مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله فيجوز له في مثل تلك الحالة التجسس.

وكذلك يجوز تتبع اللصوص وقطاع الطرق، ويُعان عليهم[3].

وكذا تجار المخدرات وكل من تعدى ضرره وسعى في الأرض فسادا أو حاول الإخلال بأمن الدولة واستقرارها، وذلك لايكون بمجرد الظن، وإنما يجوز التجسس إذا وجدت إمارة صحيحة وسبب ظاهر.

ويرى بعض المالكية أن الستر واجب إلا على الوالي والإمام وأحد الشهود الأربعة والمحتسب[4].

ولقد ظهرت الشرطة السرية أيام العباسيين وعلى التحديد في أيام الناصر أي في القرن السابع الهجري[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣/١٨٠-١٨١. حاشية الخرشي: ٣/١١٠.

(٢) حاشية الخرشي: المرجع السابق..

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٢/١٣٤. انظر: الأحكام للماوردي: ص ٣١٤.

(٤) تبصرة الحكام: ٢/١٣٤. وهو مذهب ابن وهب والقرافي من المالكية.

(٥) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية: ظافر القاسمي، ص ٦٣٨.

الأدلة:

١ – قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[١].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: (وقد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمع ليتحقق ماوقع له من ذلك التهمة فنهي النبي ﷺ عن ذلك)[٢]

والآية لاتدل على تحريم التجسس باطلاق، وإنما تنهى عن التجسس المبني على التهمة المجردة عن أية قرينة، وأي داع إلى ذلك وتزجر عن بهت المسلمين ابتداء، ولعله لقصد الرغبة في الستر في مسائل الأعراض، أما إذا كان ثم سبب قائم من إمارة أو قرينة فلا بأس بذلك بل قد يكون واجبا إذا توقف عليه رد الفساد عن المسلمين[٣].

٢ – قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) [٤].

وجه الدلالة: تحريم التجسس لأنه يؤدي إلى الفتنة والضغينة.

٣ – قال النبي ﷺ في رواية أخرى: (إنك أن اتبعت عورات الناس أفسدتهم) [٥].

٤ – قيل لابن مسعود رضي الله عنه : هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به[٦][١].

---

(١) سورة الحجرات: جزء من الآية ١٢.

(٢) القرطبي ٢٨٢/١٦-٢٨٣ .

(٣) نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة: عبدالعزيز محمد مرشد ص ٨٨-٨٩ ط.د (جامعة الإمامة محمد بن سعود).

(٤) سنن أبو داود: كتاب الأدب، باب التجسس: ٢٧٢/٤. (وهو صحيح).

صحيح سنن أبو داود للألباني: ١٩٩/٣..

(٥) سنن أبو داود: المرجع السابق، وصححه الألباني: المرجع السابق.

(٦) سنن أبو داود: كتاب الأدب: باب في التجسس: ٢٧٣/٤. وهو (صحيح الاسناد).

صحيح سنن أبو داود للألباني: المرجع السابق..

٤ – عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة المدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بي عبدالرحمن بن عوف: أتدري بيت من هذا؟ قال عبدالرحمن بن عوف: أرى قد أتينا مانهانا الله عنه فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا فانصرف عنهم وتركهم[٢].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله: سليمان عبدالرحمن الحقيل، ط٢ (١٤١٣-١٩٩٣) ص ٨٠.

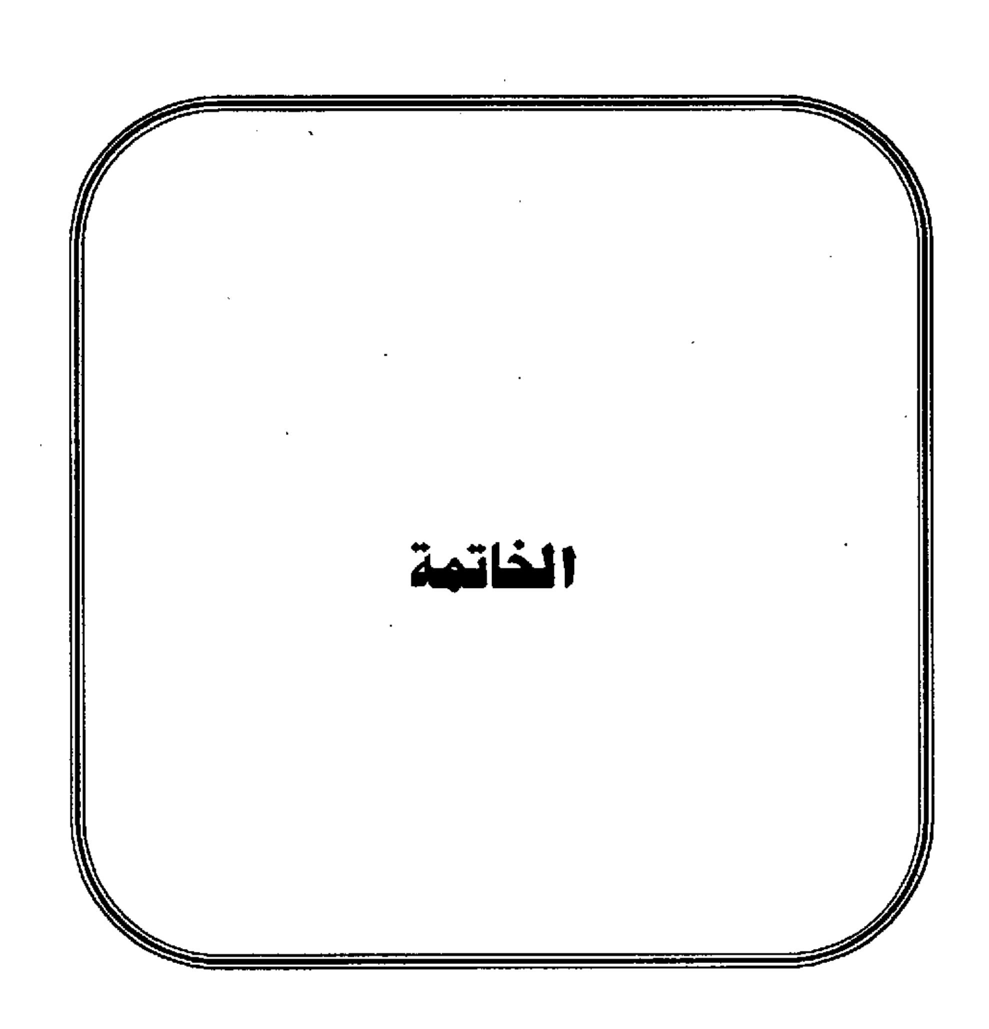
(٢) سنن البيهقي: كتاب الأشربة والحد: باب مانهى عن التجسس ٣٣٣/٨-٣٣٤.

المصنف: أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، ٢٣١/١٠-٢٣٢، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣-١٩٨٣) باب التجسس.

مكارم الأخلاق ومعاليها: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: سعاد سليمان الخندقاوي، ٤٨١/١، ط١ (مصر: دار الكتب المصرية، ١٤١١هـ).

الدر المنثور للسيوطي: ٩٢/٦-٩٣.

ولم أجد من حكم عليه بالصحة أو الضعف والذي يبدو والله أعلم أن إسناده صحيح.



الخاتمة

الخاتمة

تم بحمد الله بحث أحكام السمع في العبادات والجهاد دراسة فقهية مقارنة

وكانت نتائج البحث على النحو التالي :

١- يبدأ جهاز السمع في التطور مبكرا مع بداية الأسبوع الثالث من عمر الجنين ، وهي تعمل قبل كل الحواس ، وهي آخر الحواس فقدانا ، وأولها شهادة يوم القيامة .

٢- عدد خلايا المركز السمعي ١٠,٢٠٠,٠٠٠ خلية عصبية مستقبلة للمسموع ومرسلة للمنطوق من الكلام .

٣- اهتمت الشريعة بحاسة السمع فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمسح الأذنين عند كل وضوء ، ونهى عن رفع الصوت ولطم الوجه ، ورتب ديه كاملة على من تعدى على غيره واتلف حاسة السمع لديه .

٤- كثير من الأحكام الشرعية تطلب الإستماع ، والمقصود به السكوت مع الإصغاء لا مجرد السماع .

٥- نهى الله عن موالاة الكفار ومناصحهتم في أمور الدين ومنها قبول خبرهم في نجاسة الماء .

٦- الراجح عدم قبول خبر الصبي في نجاسة الماء .

٧- الراجح عدم قبول خبر الفاسق في نجاسة الماء .

٨- الراجح قبول خبر المسلم وإن جهل حاله في نجاسة الماء .

٩- الراجح كراهية رد السلام عند قضاء الحاجة .

١٠- الراجح إباحة رد السلام إن كان في الخلاء لا يقضي حاجته .

١١- الراجح منع الاعتماد في سماع الأذان من فاسق ، إلا إذا ثبت صدقه ، وكان عالما بالوقت ولم يكن فسقه لشيء عمت به البلوى ، ولم يجد السامع من يعتمد عليه في دخول الوقت سوى الفاسق .

١٢- الراجح جواز الاعتماد على آذان الصبي إذا كان عالماً بدخول الوقت مع الميل بأن لا يرتب مؤذناً لأن البالغ أولى منه .

١٣- الراجح جواز الإعتماد في دخول الوقت على سماع المؤذن في الغيم .

١٤- الراجح جواز الإعتماد في دخول الوقت على الأجهزة الحديثة مثل التلفاز والراديو وسماع الأذان منهما ؛ وذلك لأن الله نصب زوال الشمس سبباً لوجود الظهر وكذلك بقية الأوقات فمن علم سبباً بأي طريق لزمه حكمه .

١٥- لا يشترط وجود حاسة السمع لدى المؤذن .

١٦- الراجح جواز سماع المؤذن المنفرد الأذان لنفسه فقط .

١٧- الراجح اشتراط إسماع المؤذن الأذان كله لغيره إذا كان يؤذن بجماعة .

١٨- الراجح كراهية رد المؤذن التحية وغيرها عند سماعها .

١٩- الراجح استحباب متابعة السامع للأذان .

٢٠- الراجح إجابة السامع لجميع المؤذنين وتكون إجابته للجميع لو أذنوا في وقت واحد بأن يتأخر السامع بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها جميعاً .

٢١- الراجح كراهية الإسراع لحضور الصلاة جماعة عند سماع الإقامة .

٢٢- الراجح تحريم الشروع في النافلة عند سماع الإقامة . وتقطع صلاة النافلة عند سماع الإقامة إن خشي فوات ركعة مع الإمام .

٢٣- الراجح استحباب إسماع المصلي نفسه بكل ما يعد من أركان الصلاة وواجباتها .

٢٤- الراجح استحباب الإستماع للتلاوة من الإمام في الصلاة الجهرية ، كما يستحب الاستماع للقرآن خارج الصلاة .

٢٥- الراجح كراهية استماع الشيخ إلى قراءة الطلبة جميعاً عليه .

٢٦- الراجح استحباب سجود التلاوة للمستمع دون السامع .

٢٧- تخفف الصلاة مراعاة لأحوال الناس على أن لا يصل التخفيف إلى درجة الحذف والنقص ، والراجح كراهية الإطالة والإنتظار عند سماع صوت داخل.

٢٨- الراجح عدم صحة صلاة من حمد الله عند سماع أمر سار ونحوه إن قصد بها مخاطبة آدمي وإجابته فقط .

٢٩- الراجح استحباب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

٣٠- الراجح التأمين مطلقاً عند سماع الدعاء المشروع من الإمام

٣١- الراجح عدم إشتراط كون الإمام سميعاً مع الميل إلى كراهية تعينيه إماماً راتباً .

٣٢- الراجح عدم رجوع الإمام المتيقن لنفسه لسماع تسبيح المأمومين ويرجع الإمام غير المتيقن لنفسه لسماع تسبيح المأمومين ولو كان التسبيح من مأموم واحد .

٣٣- الراجح جواز الإقتداء بالإمام ولو كان بينهما نهر وطريق مادام يمكن سماع الإمام ولا تشترط الرؤية لذلك ويمنع الإقتداء بالإمام إن كان في بيت قريب من المسجد .

٣٤- الراجح وجوب الإنصات لخطبة الجمعة ويمنع رد السلام ونحوه أثناء سماع الخطبة ويجوز الكلام ورد السلام ونحوهما في حق من لم يسمع الخطبة إذا أمن من التشويش . أما خطبة العيد فالراجح استحباب الإنصات لها .

٣٥- الراجح أن ننظر في حال المحتضر وماهو الأنسب له فإن كان يأنس ويستبشر بتلاوة القرآن عليه فيستحب إسماعه للقرآن ولا سيما سورة يس . وإن كان ينزعج فالحكم الراجح في حقه الكراهة .

٣٦- الراجح صحة صلاة من لم يسمع تكبيرات الإمام في صلاة الجنازة ، وعليه قضاء ما فاته منها .

٣٧- الراجح جواز إتباع الجنازة بعد سماع المنكر ومحاولة إنكاره إلا إذا كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع .

٣٨- يجب لفظ مافي فم الصائم من لقمة طعام أو شربة ماء إذا سمع الأذان ، وكان المؤذن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت . أما إذا كان المؤذن يأخذ بالتحري فالأولى الإمساك تبرئة للذمة وسداً للذريعة .

٣٩- الراجح استحباب سماع العلم للمعتكف .

٤٠- الراجح صحة الإعتكاف إن خرج المعتكف لصلاة الجمعة . وكذلك يصح الإعتكاف إن خرج المعتكف لسماع عذر غير معتاد كسماع النفير أو الحريق ونحوهما .

٤١- الراجح صحة صوم وحج من نزل منه ماء المني عند سماعه لصوت المرأة .

٤٢- الراجح قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح الكفار .

٤٣- يباح تجسس ولي الأمر على من ولي أمره . وذلك في حال إنتهاك حرمة يفوت استدراكها كالقتل ووقوع الزنى أو السعي في الأرض فساداً أو حاول الإخلال بأمن الدولة ؛ وإنما يجوز التجسس إذا وجدت إمارة صحيحة وسبب ظاهر .

وأخيراً توصي الباحثة بما يلي :

١- الإهتمام بلغة الإشارة بحيث تعم أغلب المساجد .

٢- التعامل مع الأصم معاملة السليم ، حيث تصح إمامتهم ، وصومهم واعتكافهم ، وجهادهم.

٣- توسيع رقعة تعليم لغة الإشارة بحيث يسهل وصول أكثر العلوم الدينية، والأحكام الفقهية إلى الأصم .

والله أسأل أن يلهمني شكر نعمته إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضوعات

التسلسل العام	التسلسل الخاص	
١	١	أحكام القرآن ، تأليف: أحمد بن علي الجصاص، ضبطه : عبد السلام محمد، دار الفكر ، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م.
٢	٢	أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر.
٣	٣	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، ١٤٠٣هـ —١٩٨٣م.
٤	٤	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، تأليف: أبو السعود ، دار الفكر .
٥	٥	بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تأليف: محمد يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق: محمد النجار، لبنان : المكتبة العلمية.
٦	٦	تفسير الجلالين : تأليف: جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي ، دمشق ، مكتب هاشم.
٧	٧	تفسير أحمد مصطفى المراغي ، خرج آياته : باسل عيون السود ، بيروت دار الكتب العلمية
٨	٨	تفسير المنار، تأليف : محمد رشيد رضا ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.
٩	٩	تفسير القرآن العظيم ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، ابن كثير ، ط١ ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٠ — ٢٠٠٠م .
١٠	١٠	التفسير الكبير ، تأليف : الإمام الفخر الرازي ، ط٢ ، طهران ، دار الكتب العالمية.
١١	١١	تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، ط١ : بيروت : دار الكتب العلمية .
١٢	١٢	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، أبي عبد الله عبد الرحمن آل سعدي ، ط١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ — ١٩٩٩م
١٣	١٣	جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف : محمد الطبري ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ — ١٩٩٨م .
١٤	١٤	الجامع لأحكام القرآن، تأليف : محمد بن أحمد القرطبي ، بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .
١٥	١٥	الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تأليف : جلال الدين السيوطي، ط١ ، بيروت : دار الكتب

العلمية ، ١٤٢١ — ٢٠٠٠م .

١٦ ١٦ الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، تأليف: سليمان بن عمر العجيلي ، الشهير بالجمل، دار الفكر .

١٧ ١٧ في رحاب التفسير ، تأليف : عبد الحميد كشك ، مصر : مكتبة المصري .

ثانياً: كتب علوم السنة

١٨ ١ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الألباني ، ط١، بيروت — المكتب الإسلامي ، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٩م .

١٩ ٢ الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة: تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: محمد يعقوب طالب، القاهرة ، مركز فجر.

٢٠ ٣ تحفة الأحوذي ، تأليف: أبي العلي المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، أشرف على مراجعته : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر .

٢١ ٤ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف: عبد الرحمن السيوطي ، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، بيروت : دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٩ — ١٩٧٧م.

٢٢ ٥ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع المجموع .

٢٣ ٦ الجامع الصحيح ، تأليف: (البخاري) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،ط٢، بيروت — عالم الكتب — ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.

٢٤ ٧ الجامع الصحيح ، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المملكة — رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

٢٥ ٨ الجامع الصحيح، تأليف: (الترمذي) ، محمد بن عيسى بن سورة تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط ٢ ، مصر : مكتبة الحلبي — ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

٢٦ ٩ الجوهر النقي ، تأليف: عز الدين علي بن فخر الدين الماردينى المعروف بابن التركماني ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

٢٧ ١٠ سبل السلام الموصله إلى بلوغ المرام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني ، علق عليه: محمد صبحي حلاق، ط١ ، الرياض ، دار ابن الجوزي ، ١٤١٨ — ١٩٩٣م.

٢٨ ١١ سنن ابن ملجة ، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي — بيروت ، المكتبة العلمية — ١٣٩٨ —١٩٧٨م.

٢٩	١٢	سنن أبي داود ، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، راجعه : محمد محي الدين، بيروت: دار إحياء التراث.
٣٠	١٣	سنن النسائي ، تأليف : أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط١ ، مصر ، مكتبة الحلبي ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤م.
٣١	١٤	السنن الكبرى ، تأليف: أحمد بن حسين البيهقي — دار الفكر .
٣٢	١٥	سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر الدار قطني ، علق عليه، مجدي الشورى ، ط١ ، بيروت: دار الفكر العلمية ، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.
٣٣	١٦	شرح صحيح مسلم ، تأليف : أبي زكريا النووي ، ط١، الرياض، مكتبة الباز ، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.
٣٤	١٧	شرح السنة، تأليف الإمام البغوي، تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، بيروت: المكتب الإسلامي . ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
٣٥	١٨	صحيح ابن خزيمة ، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
	١٩	سنن أبي داود ، تأليف : الألباني ، ط١ ، الرياض : مكتبة المعارف ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.
٣٦	٢٠	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ط٣، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٣م.
٣٧	٢١	صحيح سنن النسائي ، تأليف : الألباني، تعليق : زهير الشاويش، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩ — ١٩٨٨م.
٣٨	٢٢	صحيح الجامع الصحيح وزيادته الفتح الكبير، تأليف: الألباني ، ط٣، بيروت، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
٣٩	٢٣	ضعيف سنن أبي داود ، تأليف: الألباني ، أشرف عليه : زهير الشاويش ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م .
٤٠	٢٤	علوم الحديث ومصطلحه ، تأليف : صبحي الصالح ، ط٢ ، بيروت ، دار العلم ، ١٩٩٦م .
٤١	٢٥	عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، تأليف: محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م.
٤٢	٢٦	عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري، تأليف : محمد بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث.
٤٣	٢٧	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني ، راجعه : قصي

م	م	المرجع
		محب الدين ، ط١، القاهرة : دار الريان ، ١٤٠٧هـ — ١٩٩٦م .
٤٤	٢٨	فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف: المناوي ، ط٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩١هـ — ١٩٧٢م.
٤٥	٢٩	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف: الإمام الذهبي ، تحقيق: عزت علي طيبه وموسى محمد الموشى ، ط١ ، القاهرة : دار النصر ، ١٤٩٢ — ١٩٧٢م.
٤٦	٣٠	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف: علي المنلي، ضبطه : بكري جان وصفوة السقا، ط١ ، حلب: مكتبة التراث الإسلامي ، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م.
٤٧	٣١	منة المنعم في شرح صحيح مسلم ، تأليف : صفي الرحمن المباركفوري ، ط١ ، الرياض : دار السلام ، ١٤٢٠-١٩٩٩م .
٤٨	٣٢	موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس ، حققه : خليل مأمون شيحا ، ط١ ، بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.
٤٩	٣٣	المستدرك على الصحيحين تأليف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة.
٥٠	٣٤	مصنف ابن أبي شيبة ، في الأحاديث والآثار ، تأليف: أبو بكر عبد الله بن إبراهيم، حققه عامر الأعظمي ، الهند: الدار السلفية.
٥١	٣٥	معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، تأليف: أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كروي حسن، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.
٥٢	٣٦	المصنف ، تأليف : عبد الرزاق الصنعاني ، حققه : حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
٥٣	٣٧	مشكاة المصابيح ، تأليف: محمد عبد الله الخطيب، تحقيق: محمد ناصر الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي — ١٣٨٠هـ — ١٩٦١م.
٥٤	٣٨	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحرير: العراقي وابن حجر : بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
٥٥	٣٩	المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ، تأليف: أبو محمد عبد الله بن الجارود ، ط١ ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
٥٦	٤٠	المسند ، تأليف : أحمد بن حنبل ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
٥٧	٤١	معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، تأليف: حمد بن محمد الخطابي ، أخرجه: عبد السلام

عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.

٥٨	٤٢	نصب الرايه لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين محمد بن عبد الله الزيلعي، ط٢، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م.
٥٩	٤٣	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد علي الشوكاني، بيروت، دار الكتب.

ثالثاً: كتب الفقه

كتب الفقه الحنفي

٦٠	١	الاختيار شرح المختار، تأليف: عبد الله الموصلي، دمشق: دار البشائر، ١٩٩٦.
٦١	٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر الكاساني، حققه: علي معوض، عادل أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.
٦٢	٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: أبو النجيم الحنفي، ط٣، بيروت: دار المعرفة ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣م.
٦٣	٤	تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان علي الزيلعي، ط٢، القاهرة: مطابع الفاروق.
٦٤	٥	تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط٢ قطر: إدارة إحياء التراث العربي.
٦٥	٦	حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد بن عابدين، بيروت: دار الحياة التراث العربي.
٦٦	٧	حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.
٦٧	٨	حاشية على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح: تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطحاوي الحنفي، دار إحياء التراث العربي.
٦٨	٩	الخراج، لأبي يوسف، بيروت: دار المعرفة.
٦٩	١٠	شرح فتح القدير، تأليف: محمد عبد الواحد بن الهمام، ط٧، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
٧٠	١١	شرح العناية على الهداية، تأليف: محمد البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير.
٧١	١٢	الفتاوى الهندية، ١٣٦٠هـ.
٧٢	١٣	الفتاوى التتارخانية المطبوع مع الفتاوى الهندية.

٧٣ ١٤ الكفاية على الهداية للخوارزمي ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

٧٤ ١٥ المبسوط ، تأليف : أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تصحيح: أبو الوفاء الأفناني ، بيروت: عالم الكتب ، ١٤١٠ — ١٩٩٠م.

٧٥ ١٦ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، تأليف: عبد الرحمن محمد الكليبولي، خرج آياته : خليل عمران المنصور، ط١ ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.

٧٦ ١٧ الهداية ، تأليف : أبو الحسن علي بن أبي بكر المرشداني المرغياني ، المطبوع مع شرح فتح القدير .

الفقه المالكي

٧٧ ١ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، جمعه: أبو بكر الكشناوي، ط٢ ، بيروت: دار الفكر.

٧٨ ٢ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، تأليف: زكريا الكاندهلوي، ط٣ ، مصر: مطبعة السعادة ، ١٣٩٣ — ١٩٧٣م.

٧٩ ٣ الاستذكار ، تأليف: (ابن عبد البر) يوسف بن عبد الله، وثقه: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، القاهرة — دار الوعي ، ١٣٦٤هـ — ١٩٩٣م.

٨ ٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف: محمد بن رشد القرطبي، ط١٠ ، بيروت : دار الكتب العلمية — ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.

٨١ ٥ التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، المطبوع مع مواهب الجليل .

٨٢ ٦ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف: أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، ط١: بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٠١هـ .

٨٣ ٧ التلقين في الفقه المالكي ، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، وضع حواشيه: زكريا عميرات ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٠ — ١٩٩٩م.

٨٤ ٨ جواهر الأكليل ، شرح العلامة خليل، تأليف: صالح عبد السميع الأزهري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧—١٩٩٥م.

٨٥ ٩ حاشية العدوي المطبوع مع حاشية الخرشي.

٨٦ ١٠ حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر .

٨٧ ١١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر.

٨٨ ١٢ الدر الثمين والمورد المعين ، تأليف: محمد بن أحمد المالكي ، بيروت: دار الجيل.

٨٩ ١٣ الذخيرة : تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: سعيد أعراب ، ط١ ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٩٠ ١٤ سراج السالك شرح أسهل المدارك ، تأليف: عثمان حسين المالكي، ط١ ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢م.

٩١ ١٥ شرح خليل المسمى نصيحة المرابط ، تأليف: محمد الأمين جكني الشنقيطي ، قدمه: الحسين بن عبد الرحمن زيدان ، ط١، ١٤١٣ – ١٩٩٣م.

٩٢ ١٦ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، تأليف: محمد عليش ، ط١ ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٩٣ ١٧ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبد الله محمد عليش ، الطبعة الأخيرة.

٩٤ ١٨ فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر، ط١، الرياض: مجموعة التحف والنفائس الدولية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٩٥ ١٩ الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ، تأليف: أحمد غنيم سالم النعزاوي المالكي، ضبطه : عبد الوارث محمد ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٦ ٢٠ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف: يوسف عبد الله القرطبي، ط٢ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.

٩٧ ٢١ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق: محمد حجي وعبد الله الأنصاري ، ط١ ، بيروت: دار المغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،تأليف: محمد المغربي ، ط٢، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٩٨ ٢٣ مختصر خليل، صححه : أحمد نصر ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠١ – ١٩٨١م.

٩٩ ٢٤ المعونة على مذهب عالم المدينة ، تأليف: عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨ – ١٩٩٨م.

١٠٠ ٢٥ المدونه الكبرى للإمام مالك رواية سحنون، بيروت: دار الفكر ، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م.

كتب الفقه الشافعي:

١٠١ ١ الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ، صححه : محمد زهري النجار، ط٢ ، بيروت: دار

المعرفة، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

١٠٢	٢	الأحكام السلطانية والولايات الدينية : تأليف: أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، ط١ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
١٠٣	٣	الحاوي الكبير في فقه مذهب العالم الشافعي، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٠٤	٤	حاشية أحمد القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه : عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٠٥	٥	حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمر العجمي، علق عليه:عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٠٦	٦	حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ضبطه محمد الخالدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ – ١٩٩٦م.
١٠٧	٧	حاشية أبي الضياء الشبراملسي المطبوع مع نهاية المحتاج.
١٠٨	٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي.
١٠٩	٩	زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الله حسن الكوهجي، حققه : عبد الله الأنصاري، ط ١، قطر : الشؤون الدينية.
١١٠	١٠	فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مطبوع مع المجموع.
١١١	١١	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبو بكر محمد الحسيني، راجعه: عبد الله الأنصاري، ط٣، قطر: الشؤون الدينية.
١١٢	١٢	المجموع شرح المهذب، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
١١٣	١٣	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٣٩٨م.
١١٤	١٤	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

كتب الفقه الحنبلي :

١١٥	١	الإقناع لطالب الانتفاع : تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، دار الهجرة، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
١١٦	٢	الإنصاف للمرداوي المطبوع مع الشرح الكبير.

١١٧	٣	تصحيح الفروع ، تأليف: علي سليمان المرداوي ، ضبطه : عبد اللطيف السبكي ط٣ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ
١١٨	٤	حاشية الروض المربع ، شرح زائد المستقنع ، تأليف : عبد الرحمن النجدي ، ط٨ ، ١٤١٩هـ
١١٩	٥	الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ط٦ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
١٢٠	٦	زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف: ابن قيم الجوزية ، حققه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٤ ، الكويت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م.
١٢١	٧	الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تأليف: محمد بن صالح بن عثيمين ، جمعه: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقيح ، الرياض : آسام ، ١٤١٦-١٩٩٥م.
١٢٢	٨	شرح منتهى الإرادات : تأليف: منصور يونس البهوتي ، بيروت: عالم الكتب .
١٢٣	٩	الشرح الكبير ،تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، هجر ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .
١٢٤	١٠	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط١، الرياض : مكتب العبيكان ، ١٤١٣هـ — ١٩٩١م.
١٢٥	١١	فتاوى ابن عثيمين ، ترتيب: أشرف عبد الرحيم ، ط٢ ، دار الكتب، ١٤١٢ — ١٩٩١م.
١٢٦	١٢	الفروع ، تأليف: محمد بن مفلح ، راجعه عبد اللطيف السبكي ، ط٣ ، بيروت: عالم الكتب .
١٢٧	١٣	كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: منصور يونس البهوتي ، بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣م.
١٢٨	١٤	الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .
١٢٩	١٥	المستوعب ، تأليف: نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، ط١، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط١، بيروت : دار خضر، ١٤٢٠ — ١٩٩٩م.
١٣٠	١٦	المغني : تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : مكتبة الرياض الحديثة.
١٣١	١٧	مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، تحقيق: علي سليمان المهنا ، ط١ ، المدينة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.
١٣٢	١٨	مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ، الرياض : دار عالم الكتب ،

١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٣٣	١٩	المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمعه : محمد بن قاسم ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
١٣٤	٢٠	منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف: إبراهيم محمد ضويان، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٧ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

كتب الفقه الظاهري:

١٣٥	١	المحلى ، تأليف: علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، بيروت: المكتب التجاري.

كتب قواعد الفقه وأصوله

١٣٦	١	الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، تأليف: عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد البغدادي ، ط٢ ، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
١٣٧	٢	روضة المناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، تأليف: ابن قدامة ، ط٢ ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
١٣٨	٣	شرح القواعد الفقهية ، تأليف : احمد محمد الزرقا ، ط٢ ، دمشق : دار القلم .
١٣٩	٤	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ – ١٩٧٤م.
١٤٠	٥	الفروق ، تأليف: أحمد إدريس القرافي ، بيروت: عالم الكتب .
١٤١	٦	المستصفى من علم الأصول ، محمد الغزالي ، بيروت : دار إحياء التراث .

رابعاً : كتب اللغة

١٤٢	١	تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، ط١ ، بيروت: دار مكتبة الحياة ، ١٤٠٦هـ .
١٤٣	٢	التعريفات ، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ط٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
١٤٤	٣	الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢ ، بيروت: ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.
١٤٥	٤	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، تأليف: سعدي أبو حبيب ، ط١ ، دمشق : دار الفكر ١٤١٩ – ١٩٩٨م.
١٤٦	٥	القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاهرة : مؤسسة الحلبي.

١٤٧	٦	الكليات ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، وضع فهارسة : عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ – ١٩٩١م.
١٤٨	٧	لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن منظور ، بيروت : دار صادر .
١٤٩	٨	المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: عبد الرحمن السيوطي، شرح: محمد المولى وعلي الخاوي ومحمد إبراهيم ، بيروت : دار الفكر.
١٥٠	٩	النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف: أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
خامساً:	كتب التراجم	
١٥١	١	أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، ط١ ، بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٥٢	٢	الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٥٣	٣	البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن كثير ، توثيق : عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون ، بيروت: دار المعرفة.
١٥٤	٤	تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني ، حققه: مصطفى عطا، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ – ١٩٩٤م.
١٥٥	٥	تهذيب تاريخ دمشق الكبير : تأليف: علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ، هذبه ورتبه : عبد القادر بدران ، ط٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧ – ١٩٩٧م.
١٥٦	٦	التاج والأكليل من جواهر مآثر الطراز الآخر الأول ، تأليف: صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي، ط١ ، الرياض : مكتبة دار السلام ١٤١٦ – ١٩٩٥م.
١٥٧	٧	التاريخ الكبير ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٥٨	٨	تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، حققه : مصطفى عبد القادر ، ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ – ١٩٩٥م.
١٥٩	٩	تهذيب سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، حققه : شعيب الأنؤوط ، ط١ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢ – ١٩٩١م .
١٦٠	١٠	تذكرة الحفاظ ، تأليف: محمد الذهبي ، وضع حواشيه ، زكريا عمران، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ – ١٩٩٨م.

١٦١	١١	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف: ابو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي.
١٦٢	١٢	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أحمد الأصفهاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
١٦٣	١٣	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : تأليف: إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون محي الدين الجناني، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ — ١٩٩٦م.
١٦٤	١٤	الدارس في تاريخ المدارس ، تأليف: عبد القادر محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق: جعفر الحسني ، ١٩٨٨م .
١٦٥	١٥	سير السلف الصالحين ، تأليف: محمد الأصبهاني ، تحقيق: أكرم بن حلمي أحمد ، ط١ ، الرياض ، دار الراية ، ١٤٢٠ — ١٩٩٩م.
١٦٦	١٦	شذرات الذهب من أخبار من ذهب ، تأليف: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي الدمشقي، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط ، ط١ ، دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١٣ — ١٩٩٢م.
١٦٧	١٧	الطبقات ، تأليف: أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري ، ط١ ، جامعة بغداد.
١٦٨	١٨	طبقات الشافعية، تأليف : أحمد بن محمد الدمشقي، صححه : عبد العليم خان ، بيروت : عالم الكتب.
١٦٩	١٩	الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف : أبو الحسنات محمد اللكنوي، صححه: محمد أبو فراس النفساني، دار المكتب الإسلامي.
١٧٠	٢٠	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف: عمر رضا كحاله ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧١	٢١	وفيات الأعيان والمشاهير خلاصة تاريخ ابن كثير، تأليف: محمد بن أحمد كنعان ، ط١ ، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤١٩ — ١٩٩٨م.
١٧٢	٢٢	وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، إعداد : رياض عبد الله الهادي، ط١، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م .
سادساً:	كتب عامة	
١٧٣	١	أسس الثقافة الصحية ، تأليف : منل جلال عبد الوهاب ، مكتبة السوادي .
١٧٤	٢	أمراض الأذن والأنف والحنجرة والرأس العنق وجراحتها ، تأليف: أكرم حجار، دمشق : منشورات جامعة دمشق، ١٤١٧ — ١٩٩٧م.

١٧٥	٣	أرقام في جسم الإنسان ، تأليف: محمد المحب ، بيروت: دار الفكر اللبناني.
١٧٦	٤	أمراض الأذن والأنف والعلاج الطبيعي ، محمد رفعت ، بيروت: دار المعرفة.
١٧٧	٥	إعلام الموقعين ، تأليف: ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت : المكتبة العصرية ١٤٠٧ — ١٩٨٧م.
١٧٨	٦	الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.
١٧٩	٧	الإجماع ، تأليف: (ابن عبد البر) ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، جمع ، فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري، ط١ ، الرياض، دار القاسم للنشر، ١٤١٨هـ.
١٨٠	٨	الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها : أبو الحسن علي اللمشقي ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.
١٨١	٩	الإعاقة السمعية ، تأليف : ماجدة السيد عبيد ، ط١ ، الرياض : مكتبة دار الهديان ١٤١٢ — ١٩٩٢م .
١٨٢	١٠	الأمر ودلالته على الأحكام، عبد الرحيم الإندونيسي ، ١٣٩٦ — ١٩٧٦م.
١٨٣	١١	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ، تأليف: سليمان عبد الرحمن العقيل، ط٢ ، ١٤١٣ — ١٩٩٣م.
١٨٤	١٢	إحياء علوم الدين، تأليف: حامد الغزالي ، ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٥ — ١٩٧٥م.
١٨٥	١٣	أحكام الجنائز وبدعتها، تأليف: محمد الألباني ، ط١ ، الرياض : مكتبة المعارف، ١٤١٢ —١٩٩٢ م.
١٨٦	١٤	تقويم الأوقات بالتاريخين الهجري والميلادي بالتوقيت الغروبي والزوالي، تأليف: عبد الله بن إبراهيم السليم، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٨٧	١٥	تحفة الاخوان بلجوبه مهمة تتعلق بأركان الإسلام ، تأليف: عبد العزيز بن باز ، ترتيب: محمد بن شايع الشايع، ط١ ، الرياض: دار الفائزين ، ١٤١٥ — ١٩٩٤م.
١٨٨	١٦	الجسم البشري، تأليف: محمد فائز المط ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠-١٩٨٩م.
١٨٩	١٧	دليل الأسرة ، ط١ ، مكتبة جرير ٢٠٠٢ .
١٩٠	١٨	رحلة الإيمان في جسم الإنسان ، تأليف: حامد أحمد ، ط١ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٧ — ١٩٩٦ م.
١٩١	١٩	روائع الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، تأليف: عاطف قاسم المليجي ، ط٣، الرباط : دار

الأمان ، ١٤٢١ — ٢٠٠٠م.

١٩٢ | ٢٠ | الصلاة على المذاهب الأربعة ، تهذيب وترتيب من كتاب الفقه للجزيري، خالد سيد علي، الكويت : مكتبة التراث.

١٩٣ | ٢١ | عامل الزمن في العبادات والمعاملات ، تأليف: محمد الطاهر الزرقي، الرياض: مكتبة الرشد.

١٩٤ | علم حياة الإنسان ، تأليف: عايش محمود زيتون ، دار الشرق .

١٩٥ | ٢٢ | الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف: وهبه الزحيلي ، ط٣ ، دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٩ — ١٩٨٩م.

١٩٦ | ٢٣ | الفوائد الحسان في فضائل القرآن، تأليف: سيد الأشين أبو الفرج ، ط١ ، المدينة المنورة ، ١٤١٤ — ١٩٩٤م.

١٩٧ | ٢٤ | فضائل القرآن ، تأليف: إسماعيل بن كثير، حققه : أبو إسحاق الجويني الأثربي، ط١، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٦هـ

١٩٨ | ٢٥ | فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد عبد الرزاق الدويس ، ط١ ، إدارة البحوث العلمية، دار العاصمة للنشر، ١٤١٦ — ١٩٩٦م.

١٩٩ | ٢٦ | فقه الاعتكاف : تأليف: الد بن علي المشيقح ، ط٢ ، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١ —٢٠٠٠م.

٢٠٠ | ٢٧ | الفلك والأنواء في التراث ، تأليف: علي عنبله ، ١٩٩٩م.

٢٠١ | ٢٨ | فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، تأليف: محمد سعيد رمضان البوطي، ط١ ، بيروت : دار الفكر المعاصر، ١٤١٧ — ١٩٩٦م.

٢٠٢ | ٢٩ | في علم نفس النمو ، تأليف : سعدية محمد بهادر ، ط١٠ مصر ، مطبعة المدني ١٤١٤-١٩٩٤م .

٢٠٣ | ٣٠ | مفتاح دار السعادة ومنثور ولاية أهل العلم والإرادة، تأليف: ابن القيم الجوزية ،قدم له علي بن حسين الأثري ومراجعه : بكر أبو زيد ، ط١ ، دار ابن عفان : ١٤١٦ — ١٩٩٦م.

٢٠٤ | ٣١ | مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: ابن القيم الجوزية ، القاهرة : دار الحديث.

٢٠٥ | ٣٢ | المعلومات ، ط٢ ، الرياض : مكتب الآفاق المتحدة ١٤١٨-١٩٩٩م .

٢٠٦ | ٣٣ | مكارم الأخلاق ومعاليها ، تأليف: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي ، تحقيق: سعاد سليمان الخندقاوي ، ط١ ، مصر: دار الكتب المصرية، ١٤١١هـ

٢٠٧ | ٣٤ | الموسوعة الفقهية ، ط١ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٦ — ١٩٩٥م.

٢٠٨ | ٣٥ | موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المتخصصين ، جلة ، دار الوسيلة ، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.

٢٠٩	٣٦	موجـز أمـراض الأذن والأنـف والحـنجرة لطلـبة كلـية طـب الأسنان ، تأليف: أكرم حجار، دمشق، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٢١٠	٣٧	مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢٧ ، سنة ٧ جمادي الآخر ، ١٤١٦ – ١٩٩٥م.
٢١١	٣٨	المخابرات والعالم ، تأليف: سعيد الجزائري ، ط٢ ، بيروت : دار الجيل ، ١٤١٣ – ١٩٩١م.
٢١٢	٣٩	موسوعة وأطلس جسم الإنسان ، تأليف: لميس محمد حمود، ط١ ، بيروت ، دار الفكر اللبناني ، ١٩٩٨م.
٢١٣	٤٠	نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية تأليف: ظافر القاسمي.
٢١٤	٤١	نظـام الحسـبة في الإسلام دراسة مقارنة، تأليف: عبد العزيز محمد مرشد ، جامعة الإمام محمد بن سعود.

فهـرس